جامعة الأديان والمذاهب
كلية العلوم والمعارف القرآنية
رسالة الماجستير
قسم العلوم القرأنية

حقوق الزوجة في القرآن الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(دراسة مقارنة)

الطالبة
زهراء عباس سوادي الشمري

الأستاذ المشرف
الدكتور أحمد الازرقي

المشرف المساعد
الدكتور صدام عبد الحسين رميش

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

سورة البقرة/ الاية٢٢٨

الاهداء

الى كل قطرة دم شريفة جرت من اجل العراق.....

تقديراً واحتراماً

الى روح والدي العزيز.....

تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته

الى قدوتي في الحياة والدتي الحبيبة.....

إكراماً بقدر الامومة

الى رياض قلبي .....

إخوتي وأخواتي

الى قرتي عيني .....

اية وباقر

إليهم جميعاً اهدي جهدي المتواضع هذا

الباحثة

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين وبعد...

أتقدم بالشكر الجزيل مع فائق التقدير وعظيم الامتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور **احمد الازرقي** لتفضله- مشكوراً-بالإشراف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل في إتمامها، وإظهارها بهذا الشكل، فنهلت من علمه، وأفدت من نصحه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأنعم عليه بما يتمناه.

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان الى المشرف المساعد الدكتور **صدام عبد الحسين رميش** معاون عميد كلية العلوم السياسية/جامعة ميسان لما قدمه لي من عّون ومساعدة طيلة فترة كتابة الرسالة، وملازمته لي بالسؤال والنصيحة والتوجيه الرشيد، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري الى الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، واخص بالذكر السيد الامين العام وجميع كادر مكتبة الامانة العامة، لما قدموه لي من تسهيل مهمتي في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير الى العاملين في مكتبات كليات الآداب في جامعة واسط وبغداد والمستنصرية. والى العاملين في مكتبات كليات القانون في الجامعات العراقية.

وختاماً أشكر كل من قدم لي العون في إتمام هذه الرسالة ولم يتسنَ لي ذكرهم فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الباحثة

المستخلص

تعتبر الاسرة لبنة المجتمع الاسلامي، وهي أحد مقاصد الزواج، لذلك عنى القرآن الكريم بها عناية كبيرة، واهتم بها اهتماماً عظيماً، وبما أن الزوجة هم عماد الاسرة فلها حقوق مالية وغير المالية، سواء تعلقت بالنفقة او المهر او المسكن او اختيار الزوج، بالإضافة الى حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها وحقها في العدل بين الزوجات، وقد تناولها القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وتناولت هذة الدراسة استقراء الآيات القرآنية التي تتحدث عن حقوق الزوجة المالية وغير المالية، بالإضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية، وتستعين بأراء المفسرين والفقهاء فبحثت في بيان تلك الحقوق واهميتها والشروط الواجب توافرها في استحقاق الزوجة لتلك الحقوق.

أن اهمية هذا الموضوع تكمن في دراسة حقوق الزوجة كونها هي اليوم الأساس في بناء الاسرة، وما لها حقوق مترتبة على الزوج يجب أن يراعيها ويوفرها لها على وفق ما جاء في القران الكريم، وبما ان الأصل في العلاقة الزوجية هي المودة والرحمة والمراد من حقوق الزوجة هو أن يوفر الزوج كافة الحقوق المترتبة عليه وفق ما نص علية القرآن الكريم للزوجة بالإضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية.

المنهج الذي سارت عليه الدراسة هو المنهج المقارن الذي يقوم على استقراء الآيات القرآنية لحقوق الزوجة ومقارنتها مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية.

ولقد توصلنا الى عدة نتائج أبرزها أن القرآن الكريم اعطى للزوجة حقوق مالية وغير مالية بصورة واضحة ودقيقية ولا تقبل الاجتهاد او التأويل، وكان سباقاً في بيان تلك الحقوق، كونه جاء بأنظمة وضوابط تميزت بالسبق والالزامية، والعمق والشمول، والضمانة والحماية، حيث أن الدلالات الثابتة في النهج الانساني التي خطها القرآن الكريم فانه أبدع في حماية حق الزوجة بصورة خاصة، اذ جاء القرآن الكريم وأقر تلك الحقوق فكرياً وعملياً. كما تناولها ايضاً الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الزوجة، القرآن الكريم، الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

چکیده

خانواده سینگ، جامعه اسلامی، محسب، مراد از دوگانگی اسلام چیست، قرآن کریم که بر اساس آن مصلحت فراوان دشته است و مصلحت فراوان دشته، چیست؟ مشترک زنجی، عصیب نرسندان، و حق یا صلاح عدالت بین قرآن و همساران از چهارده قرن پش توسط آن پردخته است.

بهترین راه برای استنباط آیات قرآن از جمله منبع حقوق مالی و غیر مالی، همسر همراه مای کیند، علاوه بر رسانه، جوهانی، حقوق بشر و انجمن و زنجیره انتقال کجاست؟ بین آخوندها، پرداخت آس.

اهمیت بررسی حقوق همسر آش شرع ک امروز و بنای تشکیل خانوادا است و حقوق امثال شهر چیست؟ قرآن کریم و چون، مبدأ رابطه زناچوی، عاطفه و رحمت است و مراد به عنوان حقوق همسرش، عین آستاکا، کمال حقوق خود را، تطبیق احکام قرآن. به نظر ذن، بیمه کانادا. علاوه بر رسانه ها، حقوق بشر، اجماع و انتساب در میان آخوندها وجود دارد.

رویکرد یک منبع خواندنی، کاربردی کاربردی مبتنی بر تفسیر آیات قرآن، منبع حقوق زن و قیاس با رسانه حقوق بشر، همخوانی و زنجیره انتقال بین آخوندها

نتیجه راسیدیم چه نتیجه ای دارد و می بینید که نص قرآن کریم حقوق مالی و غیر مالی است، مرحله صریح و دقیقی است که همسر پدرش با آن تنظیم می شود. نگرانی و تفسیر را نامی پترد. رویکرد انسان دوستانه یعنی قرآن کریم ترسیم آست کردی. برای حفظ حقوق همسر خلقت دشت به عنوان قرآن کریم، آمد و چه حقوقی از راز، نگاه عقلانی و عملی و حمایت از کردهاست. همچانین با رسانه، حقوق بشر، تشریع و انتساب بین آخوندها، می پرداز.

کلام کلیدی: حقوق زن، قرآن کریم، رسانه، حقوق بشر جوهانی

فهرست المحتويات

الاهداء ٥
شكر و تقدير ٦
المستخلص ٧
چكيده ٨
الفصل الاول: الكليات و المفاهيم ٨
١-١- الكليات ١٠
١-١-١- بيان الموضوع ١٠
١-١-٢- الهدف ١٢
١-١-٣- السؤل الأصلي ١٢
١-١-٤- الأسئلة الفرعية ١٢
١-١-٥- الفرضيات الأصلية ١٣
١-١-٦- الفرضيات الفرعية ١٣
١-١-٧- القبليات والمسلمات ١٣
١-١-٨- الدراسات السابقة ١٣
١-١-٩- الأهمية ١٦
١-١-١٠- الثمرات ١٦
١-١-١١- تعريف مفاهيم و المتغيرات البحثية ١٦
١-١-١٢- المنهج ١٦
١-١-١٣- هيكلية البحث ١٧
١-٢- المفاهيم ١٨
١-٢-١- تعريف بمصطلحات الدراسة ١٩
١-٢-١-١- معنى الحق. ١٩
١-٢-١-٢- معنى الزوجة ٢٢
١-٢-١-٣- معنى القرآن ٢٣

١-٢-١-٤- حقوق الإنسان ٢٤
١-٢-٢- نبذة عن حقوق الإنسان بالقرآن الكريم ٢٥
١-٢-٣- نبذة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٧
الفصل الثاني: حقوق الزوجة في القران الكريم ٢٩
٢-١- الحقوق المالية ٣١
٢-١-١- حق الزوجة في المهر ٣٢
٢-١-١-١- أنواع المهر ٣٤
٢-١-١-٢- حالات وجوب وسقوط المهر عن الزوجة ٣٥
٢-١-٢- حق الزوجة في النفقة ٣٦
٢-١-٢-١- تعريف النفقة ٣٧
٢-١-٢-٢- عناصر النفقة ٣٨
٢-١-٢-٣- حق الزوجة في السكن ٤١
٢-٢- الحقوق غير المالية ٤٤
٢-٢-١- حق الزوجة في العدل بين الزوجات ٤٥
٢-٢-٢- حق الزوجة في حسن المعاشرة ٤٨
٢-٢-٣- حق الزوجة في عدم الأضرار بها ٥٠
٢-٣- حقوق الزوجة بعد الطلاق ٥١
٢-٣-١- حق الزوجة في الصَداق ٥٢
٢-٣-٢- حق الزوجة في النفقة(نفقة المطلقة طلاق رجعياً- المطلقة طلاق بائناً) ٥٣
٢-٣-٣- حق الزوجة في السكن ٥٥
٢-٣-٤- حقها في أجرة الرضاعة ٥٨
٢-٣-٥- حقها في الحضانة ٦٠
الفصل الثالث: حقوق الزوجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٦٢
٣-١- حقوق الزوجة المالية في الاتفاقيات الدولية ٦٦
٣-١-١- حق المهر ٦٦

٣-١-٢- حق النفقة ٦٧
٣-١-٣- حق السكنى ٧٠
٣-٢- الحقوق غير المالية في الاتفاقيات الدولية ٧٢
٣-٢-١- حق الزوجة في الرضا بالزواج و اختيار الزوج ٧٢
٣-٢-١-١- حق الزوجة في الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٧٢
٣-٢-١-٢- حق الزوجة في الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاتفاقيات الدولية ٧٣
٣-٢-٢- العدل بين الزوجات ٧٥
٣-٢-٣- حسن المعاشرة وعد الاضرار بها ٧٧
٣-٣- حقوق الزوجة في الصكوك العالمية لحقوق الانسان ٧٧
٣-٣-١- حقوق الزوجة المالية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ٧٨
٣-٣-٢- حقوق الزوجة غير المالية في اعلان القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة[0]. ٨٠
٣-٣-٣- حقوق الزوجة بالتوصية الخاصة بالرضا بالزواج و تحديد سنه و تسجيل عقوده عام١٩٦٤[0]. ٨١
الفصل الرابع: نقاط التشابه والاختلاف في الحقوق بين القران الكريم والاعلان ٨٣
٤-١- من حيث الاسبقية و الالزامية ٨٥
٤-١-١- من حيث الاسبقية ٨٥
٤-١-٢- من حيث الالزامية ٨٧
٤-٢- من حيث العمق و الشمول ٩٠
٤-٢-١- من حيث العمق ٩٠
٤-٢-٢- من حيث الشمول ٩٥
٤-٣- من حيث الحماية و الضمانات ٩٧
٤-٣-١- من حيث الحماية ٩٧
٤-٣-٢- من حيث الضمانات ١٠١
الخاتمة ١٠٤
المصادر ١٠٨

الفصل الاول: الكليات و المفاهيم

المبحث الاول: الكليات

المبحث الثاني: المفاهيم

المقدمة

تعدّ حقوق الزوجة في القرآن الكريم من الحقوق العليا التي شرعها الله سبحانه وتعالى، لما للزوجة من مكانة عليا في القرآن الكريم، لأنها الدعامة الأولى في بناء العائلة والمجتمع، لذلك وجب القرآن لها عدة حقوق على الزوج مراعاتها وتوفيرها لها، لان القران الكريم جاء واضحاً ودقيقياً في بيان تلك الحقوق القائمة على أساس عقد الزوجية بين الرجل والمرأة، وبالتالي فان هذة الحقوق تبني الحياة الزوجية على اسس صحيحة وقوية، وتؤدي الى نجاح الحياة الزوجية، ونشر السعادة بين اركان واجواء البيت العائلى.[١]

كما تعُدّ حقوق الزوجة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، من المبادئ السامية التي نص عليها في بنوده كما يضمن حقها، بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية المنبثقة عنه والتي تكون ذات الصلة بحقوق الزوجة، لان انصاف الزوجة واعطائها حقوقها من منظور دولي يوفر المناخ الآمن الذي يعايشه الأنسان، وفية يستنشق عبير المبادئ والرحمة والمساواة.

وعليه، سوف نتناول في هذة الدراسة الكليات العامة ثم مفاهيمها التي تتناول حقوق الزوجة في القرآن الكريم، وحقوقها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) مدني، حسن، حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي و غبن المجتمع، ص٢٩٣.

١-١- الكليات

لبيان كليات البحث ومضمونها على وفق ما جاء في هذة الدراسة، فان الامر يقتضي بيان الموضوع وتوضيح أهدافه، بالإضافة الى بيان أهميته والثمرات التي حصلت نتيجة الدراسة التي توصلت لها، وبالتالي لابد لنا من بيان مفهوم الزوجة في القران الكريم وبيان مفهومها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

١-١-١- بيان الموضوع

بما أن الزوجة هي اليوم الأساس وركن من أركان المجتمع، ولها حقوق مترتبة على الزوج يجب إن يراعيها ويوفرها لها على وفق ما جاء في القران الكريم، وبما ان الأصل في العلاقة الزوجية هي المودة والرحمة وهذا هو مخطط الإلهي كما في قوله تعالى «وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون»[١]

والمراد من حقوق الزوجة هو إن يوفر الزوج كافة الحقوق المترتبة عليه وفق ما نص علية القرآن الكريم للزوجة وتشمل هذه الحقوق حقوق مالية وغير المالية وتشمل الحقوق المالية هو أعطاها المهر كاملا ولا يؤخذ شئ منه إلا بطيب نفس منها كما في قوله تعالى «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئا»[٢]

أضف الى ذلك، ان النفقة تعدّ من الحقوق المالية التي توجب على الزوج كما في قوله تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصير»[٣]

كما أن حق السكنى للزوجة يُعدّ من الحقوق المالية لها، فقد اوجب القران الكريم على الزوج تهيئة سكن للزوجة، حيث خاطب الله سبحانه تعالى نساء النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بالآية الكريمة «وَ قَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَ أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَ آتينَ الزَّكاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنَّما يُريدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً »[٤]

أضف الى ذلك، أن حق الزوجة في العدل بين الزوجات، وحقها في حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها، هي من الحقوق غير المالية التي على الزوج، والتي اوجبها القران الكريم اثناء قيام الزوجية. كما أن للزوجة حقوق اخرى بعد

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

الفرقة (الطلاق) تتمثل في حقها في الصداق (المعجل والمؤجل) وحقها في السكن وحقها في اجرة الرضاعة وحضانة الاطفال.

وعليه ، فان أهمية هذا الموضوع يكّمن في بيان الحقوق الزوجية الواجبة والمفروضة على الزوج، من خلال تحليل الآيات القرآنية التي تتحدث عن هذا الموضوع لنصل إلى بيان مراد القرآن من الحقوق المترتبة للزوجة والآيات كثيرة وذات جوانب تحفظ للزوجة حقها وآيات قرآنية أخرى تحرم ظلم الزوجة من حقوقها كما في قوله تعالى «وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليم» [١]

أضف الى ذلك، أن حقوق الزوجة منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تضمن بعض بنوده لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه والمرأة متى أدركاً سن البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة دون إي قيد أو سبب وهذا ما تنص عليه المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٢].

كما تنص المادة (١٦) على انه (**حق الرجل والمرأة بالتزوج وتأسيس الأسرة ومنع إبرام العقد إلا برضي الطرفين وان الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق التمتع بحماية المجتمع والدولة**)

في حين تنص المادة(٢٥) على أنه (**تنص على الحق في تأمين مستوى معيشي الكافي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وحق الأمومة والطفولة في المساعدة والرعاية وحماية الأطفال منذ ولادتهم**)

وعليه، فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعّد أفضل وثيقة تضمن حقوق النساء برزت بامتياز، ونعدّ كأكبر تحدي في هذا المجال على الرغم من الدساتير والقوانين الوضعية تنص على حقوق المرأة، لا يوجد أفضل من القرآن في توضيح وبيان حق المرأة وحماية حقوقها منذ ولادتها حتى بلوغها.

وبالتالي، فأن القرآن الكريم يعدّ أكبر دليل واضح لحماية حق الزوجة ومراعاتها، وتوفير سبيل العيشة الكريمة التي تليق بيها، وبكيانها، وقد أعد الله تعالى هذه البنية الاجتماعية اعداداً خاصاً لتكون ملجأ للناس في حياتهم يجدون فيه ما يحتاجون إليه من الشعور بالأمن والسلام والحب والثقة والطمأنينة، وهي حاجات أساسية ورئيسية في حياة الانسان

ومن ثم، فأن القرآن الكريم يبّين طبيعة الحياة الزوجية ودورها ومهمتها في حياة الانسان، كما في قوله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٢) نص المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨.

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون»[١] ، فكل من الزوجين ستر الآخر حتى لا تفقد الحياة الزوجية هذا الستر والأمن يجب إن يحافظ على حقوق زوجته وعلى سلامة جو العائلة لان العلاقة الزوجية لها دور في حياة الانسان.

ومما تقدم، فأن الاسلام أمر بالإحسان إلى المرأة وإكرامها وبرّها والمعاشرة معها بإحسان وبأخلاق حسنة وطيبة وكريمة. وما سار عليه الائمة الاطهار عليهم السلام، حيث ورد عن الامام الصادق عليه السلام انه قال(**من اتخذ امرأة فليكرمها**) [٢]. بالإضافة الى ما جاء في رسالة الحقوق للأمام علي بن الحسين عليه السلام والتي تناولت حق الزوجة حيث جاء فيها(**أما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك، فتكرمها، وترفق بها**) [٣].

١-١-٢- الهدف

أن الهدف الرئيسي من وراء دراسة؛ هو التعرف والتركيز على تشخيص الموضوع الذي يتحدث عن حقوق الزوجة في القران الكريم، من خلال بيان كافة حقوقها المذكورة في القران الكريم. ومن أجل فهمها بصورة صحيحة، وكذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الدولية للوصول إلى ضمان حقوق الزوجة والعمل على تطبيقها، وسد الخلل الموجود إذا وجد وتعديل ما يمكن تعديله والسير على وفق ما جاء في القرآن الكريم. وبالتالي، فأن الأمور التي نهدف إلى بيانها هي كآلاتي:

١- التعرف على حقوق الزوجة في القران الكريم.

٢- التعرف على حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٣- بيان الحقوق المترتبة للزوجة وبيان مكانتها لحمايتها وضمان حقوقها.

١-١-٣- السؤل الأصلي

ما هي حقوق الزوجة في القران الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

١-١-٤- الأسئلة الفرعية

١- ما هي حقوق الزوجة في القران الكريم؟.

٢- ما هي حقوق الزوجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟.

٣- ما هي نقاط الاتفاق والاختلاف في حقوق الزوجة بين القران الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة،ج١٤،ص١٠.

(٣) رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علية السلام، ص٢٢٤.

١-١-٥- الفرضيات الأصلية

أن الحديث عن حق الزوجة في النصوص القرآنية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبين لنا عدة أمور منها:

١- أن عدم تطبيق ومراعاة الحقوق الزوجية وبالأخص حقوق الزوجة له اثأر سلبية على المجتمع.
٢- تعتبر الزوجة هي نصف المجتمع، وهي المسؤولة بالدرجة الأساس على إدارة المنزل، فعدم أعطاها حقوقها يخالف الإنسانية ويخالف مبادئ التشريع الإسلامي.
٣- الزوجة هي التي يقع على عاتقها تربية الأولاد وإنشاء الأسرة، فالأسرة هي نواة المجتمع فالتقصير في أداء حقها له اثأر على تلك النواة.

١-١-٦- الفرضيات الفرعية

الفرضية الأول: تنص الآيات القرآنية على احترام وأداء حقوق الزوجة المالية وغير المالية وتهيئة الظروف المناسبة لعيشها.

الفرضية الثانية: ذكر الإعلان العالمي في مجموعة من بنوده، احترام الزوجة وتهيئة العيش المناسب بما يليق بها كانسان.

الفرضية الثالثة: لا تنافي بين النص القرآني وحق الإنسان في العيش والوارد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فكلاهما يفرض إعطاء حق للزوجة في العيش في بيئة كريمة تحفظ كرامتها وحقوقها وكيانها، وتوفر كل سبل العيش.

١-١-٧- القبليات والمسلمات

١- القران الكريم وحي ألهي وقدّ تكفل بتأمين جميع حقوق الزوجة.
٢-الحقوق التي كفلها القرآن للزوجة لا تتعلق بزمان دون آخر، فهي سارية على جميع الأزمنة والحالات.

١-١-٨- الدراسات السابقة

١- د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط٢، عمان، الاردن، ٢٠١٠(كتاب).

تطرقت هذه الدراسة، إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم حماية هذه الحقوق والحريات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ثم تقديم هذه الضمانات في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ولإقليمية. وقد أخذ بعين الاعتبار هذه الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، وبحث في الضمانات الشرعية.

ومن ثم فإن هذه الدراسة، تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية بصورة عامة في حين إن دراستنا تقوم على بيان حقوق الزوجة في القران والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- وليد عويضة، حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، رسالة ماجستير، كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠٠٠.

تناولت هذه الدراسة، بيان حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، وبينت أن الإسلام كان سباقاً في إعطاء حقوقها ومكانتها، واعتمد الباحث في ذلك على المنهج الموضوعي من خلال الاستفتاح بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع داخل البحث، وقد خلصت الدراسة الى ان الإسلام اعتبر المرأة النصف الأخر للإنسان، فباؤها مكانة سامية وأكرمها بنتاً وزوجة وأما، وأعطاها حق الحياة كالرجل والتصرف بالملكية، وحق العمل الشريف يحفظ كرامتها. وبالتالي فان هنالك أوجه تقارب من منظور القرآن في بعض الحقوق التي ذكرها الباحث، في حين أن دراستي دراسة مقارنة بينها وبين إعلان العالمي ليس قراءة موضوعية وإنما كانت مقارنة وهذا أيضا نقطة اختلاف.

٣-عبد الحميد الهنيني، مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف الاساسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين،٢٠٠٧.

تناولت هذه الدراسة حقوق المرأة في الإسلام، واندرج تحت أربعة مطالب، تناول في المطلب الأول حقوق الإنسان، وشمل حق الحياة وحق الكرامة الآدمية وحق إبداء الرأي وحق إعطاء الأمان. إما في المطلب الثاني تناولت الحقوق الاجتماعية والمعنوية، بالإضافة الى توصيات الإسلام بالإحسان إلى الإناث من وهي صغيرة وهي زوجة، وإعطائها الحق في اختيار الزوج، وحق التفريغ من الزوج .

اما المطلب الثالث، فقد تناول الحقوق الاجتماعية المادية ،والتي تشمل حق النفقة ،وحق الإرث ،وحق المهر، وحقها في العمل ،وحقها في الاستقلال الاقتصادي، الذمة المالية ، في حين أن المطلب الرابع قد تناول الحقوق القانونية ،وندرج فيها عده مسائل ألا أن الجزء المهم في هذه الدراسة قد تعلق الامر بدراستنا هو بيان بعض نقاط التشابه في بعض المسائل المهمة، مثل حق المهر، والنفقة من الحقوق الاجتماعية المادية وكذلك نقاط تشابه أخرى تشمل حق الحياة ،وحق الكرامة ،وحق إعطاء الأمان ،أما فيما يتعلق بنقاط الاختلاف فيها انه الدراسة تناولت الحقوق بصورة عامة ،إما في دراستي تناولت بعض من الحقوق واقتصرت على بيان بعض منها بصورة مفصلة ودقيقية.

٤- د. وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، دراسة ضمن وقائع مؤتمر تمكين الاسرة في الشريعة الاسلامية المنعقد بتاريخ ١٢-٢٠٠٨/٧/١٣،كلية الشريعة ،جامعة دمشق،٢٠٠٨.

تناولت هذه الدراسة، الحقوق المشتركة بين الزوجين من حيث الأصل المقرر شرعاً، هو مساواة المرأة بالرجل في الإحكام الشرعية لعموم الخطابات التشريعية في القران والسنة، ولان مناط التكليف بالإحكام الشرعية واحد وهو العقل والبلوغ عاقلاً وبنى عليه للزوجين بمقتضى عقد الزواج ثلاث حقوق مشتركة تحقق مقاصد الزواج، أو تكون ثمرة لها، وهذه الحقوق قائمة على مبدأ المساواة المقرر شرعاً في النواحي المادية والمعنوية بين الذكور والإناث في قولة تعالى «وَ

الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزيزٌ حَكيم»[١]

كما أن هذه الدراسة تناولت حقوق الزوجة وقسمتها إلى حقوق أدبية، وحقوق مادية. حيث شملت الحقوق الأدبية بيان وجوب الإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف، وصون كرامة الزوجة والغيرة عليها واحترامها، وعفاف الزوجة، وحفظ إسرار الزوجة، وتقديم المهر، والالتزام بأداء النفقة، وإرضاع الولد مدة عامين بحد أقصى، ونفقة الحضانة لسن معين، وتكمن نقاط الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة في جميع الحقوق المادية و الأدبية ،لكن نقاط الاختلاف في بعض نقاط الحقوق الأدبية حيث تناولتها هذة الدراسة بشكل مفصل، إما في دراستي فقد كانت مختصرة على بيان حسن المعاشرة والعدل وعدم الإضرار بالزوجة.

٥- سمية هقى ،الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر،٢٠١٥.

موضوع هذه الدراسة، يتعلق بعنصر مهم في المجتمع الذي لا يقوم ولا يصلح إلا بوجوده وهو المرأة، حيث تناولت هذه الدراسة الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية من حيث بيان واقع حقوق المرأة قبل الإسلام من حرمان وظلم، وبين واقعها في المجتمعات الغربية التي أعطتها كامل حريتها دون التقييد بإحكام الشرائع السماوية، وذلك بتحملها مسؤوليات أكثر من طاقتها إلى درجة إهمالها لبعض واجباتها، وبين ما أعطاها الإسلام من حقوق وكرامة وعزة. تكمن نقاط التشابة في هذه الدراسة في نقطة واحدة، وهي الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، أما فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي، فقد تناولت هذه الدراسة الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية فقط، في حين ان دراستي تناولت هذه الحقوق في القران الكريم والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٦- حاج عبد الرحمن بن فغارة حاج معطي، حقوق المرأة إثناء الزواج وبعد الفرقة ،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،٢٠٠٦.

تناولت هذه الدراسة الحقوق المالية للمرأة بصورة عامة في قانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي والفقه الإسلامي ، حيث تناولت في الفصل الأول الحقوق المالية للمرأة إثناء فترة قيام الزوجية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي مقارنة مع الفقه الإسلامي، من حيث بيان حقها في المهر والتملك في حين تناولت في الفصل الثاني الحقوق المالية والمعنوية للمرأة بعد الفرقة من حقها في السكنى أثناء فترة العدة وحقها في الميراث بعد وفاة زوجها ، و

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

كذلك بينت الدراسة حقها في التزويج وإرضاع طفلها وحصول الطلاق وفق قانون الأحوال الشخصية البرناوي والفقه الإسلامي. تم ختمت الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

إما دراستنا فقد تناولت حقوق الزوجة في القران الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث بيان الحقوق المالية وغير المالية في القران الكريم، وبيانها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة الى بيان أوجه الشبة والاختلاف بين الحقوق الواردة في القران الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١-١-٩- الأهمية

أن الأهمية دراسة موضوع الحقوق الزوجية في القران والاعلان العالمي لحقوق الانسان، تتحدد بالوقوف على وضع الزوجة في وبيان مقدار ما تتمتع به من حقوق، ثم البحث عن أساليب حماية تلك الحقوق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على الصعيد الدولي وبيان أن تلك النصوص تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة، حيث تمثل مطالبها ومدى تنفذ تلك النصوص ووضع الأساليب التي تكفل معالجة الانتهاك عند حدوثها. و يضاف إلى أهميته الدراسة موضوع الحقوق الشرعية والقانونية الخاصة بحماية الزوجة في ضل العولمة، مقارنة مع الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها بالتطبيق لأنها تشريع الله عز وجل. أضف الى ذلك، أن الاهمية العلمية للموضوع، تكمن في مراعاة حقوق الزوجة، لأنها النصف الثاني المكمل لحياة الفرد، حيث أن بيان حقوقها واجب لابد من الحفاظ عليه على أكمل وجه من قبل الزوج لأنه أمر من الله تعالى، وكذلك لبيان مكانة الزوجة في النص القرآني وبيان شمولية الدين الإسلامي لحقوق الزوجة وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأيضاً بيان حقوق الزوجة في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١-١-١٠- الثمرات

ان النص القرآني كان سباقاً في إعطاء حقوق الزوجة ومكانتها مقارنة مع المواثيق الدولية، لان النص القرآني يؤتها مكانة سامية وكرمها زوجة وأماً وأعطاها حق الحياة وحفظ كرامتها.

١-١-١١- تعريف مفاهيم و المتغيرات البحثية

تعريف الحق، وما هي حقوق الزوجة في القران الكريم وحقوقها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث بيان بنوده التي تكلمت عن حق الزوجة.

١-١-١٢- المنهج

منهج وصفي تحليلي مقارن بين القران الكريم ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١-١-١٣- هيكلية البحث

تقوم هيكلية البحث على تقسيم مضامينه الى أربعة فصول، فضلاً عن المقدمة وخاتمة وتضم أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات. يتطرق الفصل ألأول منهما إلي كليات البحث ومفاهيمه، حيث ينقسم إلى مبحثين الأول يشمل كليات، اما المبحث الثاني يشمل المفاهيم، ويتكون من ثلاث مطالب، حيث تناول المطلب الأول التعرف على مصطلحات الدراسة، والمطلب الثاني يعرض تطور فكرة و مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم محطاتها الرئيسة، وذلك من أجل تقييم الإسهام النظري والعملي في مجال حقوق الإنسان ، ومعرفة موقع ذلك الإسهام في المسيرة الإنسانية. اما المطلب الثالث تناول فيه مفهوم ونشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني، فقد بينا لما يمكن أن نطلق عليه حقوق الزوجة الاساسية في القرآن الكريم، إذ يضم ثلاثة مباحث كل مبحث حق من حقوقها إذ يعرض المبحث الأول حقوقها الغير مالية المشروعة في القران الكريم وفية ثلاث مطالب المطلب الأول حقها في المهر المفروض. والمطلب الثاني حقها في الإنفاق عليها، والمطلب الثالث حقها في السكن والعيش الرغيد. أما المبحث الثاني فيتناول حقوق الزوجة غير المالية، وأيضا فيه ثلاث مطالب، حيث تناول المطلب الأول حق من حقوقها وهو العدل بين الزوجات، إذا كان هنالك زوجات.

اما المطلب الثاني، فقد تناول حق الزوجة في حسن المعاشرة الزوجية، والمطلب الثالث هو عدم الإضرار بها من كافة النواحي، ويختص المبحث الثالث بحقوقها الزوجية لكن بعد الطلاق وفية خمسة مطالب، تناول المطلب الأول حقها في الصداق، والمطلب الثاني حقها في النفقة. في حين تناول المطلب الثالث حقها في السكن، والمطلب الرابع حقها في أجرة الرضاعة والمطلب الخامس حقها في حضانة أطفالها.

أما الفصل الثالث، فقد احتوى على ثلاث مباحث، يتطرق المبحث الأول الى حقوق الزوجة في الاتفاقيات الدولية، وفيه ثلاث مطالب كل مطلب تحدث عن حق معين من حقوقها كزوجة. حيث تناول المطلب الأول حق الزوجة في اختيار الزوج، والمطلب الثاني حقها بالرضا في الزواج وكذلك بيان السن الزواج، والمطلب الثالث تناول حقها في حسن المعاشرة من مفهوم الاتفاقيات الدولية.

اما المبحث الثاني، فيختص ببيان حقوق أخرى ذكرت للزوجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناول ثلاث مطالب الأول حقها في المساواة والمطلب الثاني حقها في الطلاق، والمطلب الثالث حقها في حضانة الأولاد. في حين يعرض المبحث الثالث بيان حقوقها كزوجة ضمن البنود والصكوك العالمية لحقوق الإنسان الذي يتكون من ثلاث مطالب كل مطلب من هذه المطالب يتحدث عن الزوجة في بنوده حيث تناول المطلب الأول حق الزوجة في اتفاقيات القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة.

وتناول المطلب الثاني، حقها كزوجة في الإعلان العامي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والمطلب الثالث تناول حقها في البرتوكول الملحق والاتفاقيات القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة، إما الفصل الرابع من البحث تناول

نقاط التشابه ونقاط الاتفاق بين الحقوق الزوجة في القران الكريم، وتكون من ثلاث مباحث وكل مبحث تناول ثلاث مطالب حيث تناول المبحث الأول من حيث الأسبقية والإلزامية والمبحث الثاني كان من حيث العمق والشمول والمبحث الثالث كان من حيث الحماية والضمانات. ومن ثم خاتمة تضم كما أشرنا سابقاً خلاصات وجملة من الاستنتاجات. و ختاماً نود أن نشير الى أن هذه الدراسة لا تدعي الريادة إلا كونها تناولت شيء يخص المجتمع، ولابد من الوقوف عليه وفق ما جاء في القرآن الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونسأل الله عز وجل أن لا تكون الأخيرة في هذا المجال والاختصاص ولاسيما إننا بأمس الحاجة الى تطرق ودراسة هكذا مواضيع.

١-٢- المفاهيم

بينا أن القرآن الكريم جاء كرسالة اوحى الله بها الى رسوله ليبلغ بها الناس، ويبن لهم ما يكفل لهم الحياة الطيبة الكريمة التي يسودها المحبة والسلام والعدل لذلك كان على المسلمين امتثالاً لآمر ربهم كما في قولة تعالى «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون»[١]

والزامً على المسلمين أن يبلغون للناس دعوة الاسلام، وجاء القرآن لإنقاذ العالم من الاخطاء وتخليص الشعوب. وانطلاق من هذا المبدأ يجب على المسلمين بيان حقوق الانسان المستمدة من القرآن الكريم لأنها حقوق مشروعة من قبل الله تعلى للفرد، لا يحق أي أحد ان يتعدى عليها.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها القرآن الكريم هو مبدأ المساواة، حيث أمر الله تعالى في كتابة العزيز أن الناس سواسية لا تميز بينهم من حيث عنصر أو أصل أو جنس أو لوناً و لغة اودين وأنطلق هذا المبدأ من قوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبيرٌ»[٢]

كما وكرم الله الانسان وأحسن تكريمه وجاء في كتابة العزيز «وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلا»[٣]

ومن الحقوق الاخرى التي ذكرها الله تعالى، هي الحرية المطلقة للفرد والانسان، سواء في حياته يولد بها ويحقق ذاته في ظلها آمناً من أي اذى، أو اذلال، أو استعباد، أو قهر ،أو سلب ،لأي حق من حقوقه لأنها مرفوضة من قبل الله تعالى على من يتعدى على حقوق الفرد. لذلك امر الله بالتساوي أمام الشريعة دون امتياز أو تمييز.

(١) سورة آل عمران ،الآية ١٠٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) سورة الاسراء ،الآية ٧٠.

١-٢-١- تعريف بمصطلحات الدراسة

لابد لنا قبل أن نخوض في أغمار هذا الموضوع أن نتعرف أولاً على مدلولات مفردات عنوان البحث، سواء في معناها اللغوي أو في معناها الاصطلاحي.

وحيث أن عنوان الدراسة هو (**حقوق الزوجة بين القرآن الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) فإن من الأهمية بمكان أن نقف على مدلول كلمتي: حقوق الزوجة والقرآن الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١-٢-١-١- معنى الحق.

لغرض بيان معنى الحق، فان الأمر يقتضي بيان تعريفه من الناحيتين اللغويةِ والاصطلاحية، بالإضافة الى بيانه في الاستعمال القرآني، وكما يأتي:

الحق في اللغة:

أن لحق في اللغة يأتي بعدة معانً منها: فهو نقيض الباطل، والثبوت والوجوب والنصيب او الحظ، وهو اسم من اسماء الله تعالى [١].

كما أن الحق في اللغة مشتق من مادة (ح. ق. ق)، وجمعها حقوق، ويشتق منها يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت[٢].

وخلاصة القول، فان الحق في مدلوله اللغوي نقيض الباطل، وحق الشيء: وجب وحاق فلان فلاناً ، اذا خاصمه وادعى كل واحد منهم الحق ، فلذا عليه قال: حقه وأحقه، ويقال للرجل اذا خاصم في صغار الأشياء، أنه لنزق الحقاق ويقال : أحققوا في الدين ، اذا ادعى كل واحد الحق[٣].

الحق في الاصطلاح:

والحق في الاصطلاح فقد عرفه رأي في الفقه على انه (هو مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع او لهما معاً يقررها الشارع الحكيم) [٤].

في حين عرفه رأي آخر على انه (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، او اقتضاء اداءٍ من آخر لتحقيق مصلحة معينة) [١]، ويؤخذ على هذا التعريف انه جمع الحق بين الاختصاص والمصلحة، ولم يبين فيما اذا كان الحق اختصاص ام مصلحة.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، ط٣،ج٣، ص٢٥٧.

(٢) النحوي الاندلسي، ابي الحسن علي بن اسماعيل، المخصص، ج٤، ص٣٦٦.

(٣) ابن فارس بن زكريا اللغوي، ابي الحسني أحمد، مجمل اللغة ،ج١، ص٢١٥

(٤) موسى، محمد يوسف، الفقه الاسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، ص٢١١.

في حين عرفه رأي آخر على انه (مصلحة تكون لشخص بمقتضى الشرع، له سلطة المطالبة بها او منعة عن غيرة او بذلها في بعض الاحيان او التنازل عنها) [٢].

ونحن نرى بان هذا التعريف هو أجدر بالتأييد من التعاريف السابقة، حيث بين أن الحق هو مصلحة تثبت لكل شخص، سواء كان هذا الشخص أدمى او اعتباري، وهذا المصلحة مقررة وفق احكام الشرع ولصاحبها سلطة عليها وله حق التصرف بها من خلال المطالبة بها او عدم المطالبة او التنازل عنها.

أضف الى ذلك، أن الحق هو منفعة تبت للأشخاص سواء كان شخص طبيعي او اعتباري، فهو منفعة قررها المشرع لتنفع صاحبها بها ويتمتع بمزاياها [٣].

الحق في الاستعمال القرآني:

تناول القرآن الكريم كلمة (الحق) بمعان مختلفة، ويكون على عده وجوه[٤]، فالحق: هو الله، فذلك قوله في المؤمنين «وَ لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فيهِنَّ بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُون»[٥]، وقوله تعالى «وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ»[٦]، يعني بالله انه الواحد.

والحق ايضاً هو القرآن: كما في قوله تعالى «بَلْ مَتَّعْتُ هؤُلاءِ وَ آباءَهُمْ حَتَّى جاءَهُمُ الْحَقُّ وَ رَسُولٌ مُبينٌ» [٧]،أي جاءهم القران ، وكما في قوله تعالى «بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَهُمْ في أَمْرٍ مَريج» [٨]، يعني بالقران لما جاءهم ، وكما في قوله تعالى «فَلَمَّا جاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنا قالُوا لَوْ لا أُوتِيَ مِثْلَ ما أُوتِيَ مُوسى» [٩]

كذلك يمكننا القول بان الحق: هو الإسلام، كما في قوله تعالى «وَ قُلْ جاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً» [١٠]، أي الإسلام ،،اما زهق الباطل أي عبادة الشرك والشيطان.

كما أن الحق يعني: العدل، كما في قوله تعالى «يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دينَهُمُ الْحَقَّ»[١]،يعني حسابهم العدل، وقوله تعالى «وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبين»[٢]، يعني أن الله هو العدل المبين.

---

(٥) الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ط١، ص١٩٥ وما بعدها.

(٦) علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، ط٣، ص٢٨.

(١) الزحيلي، محمد، المرأة المسلمة المعاصرة، ط١، ص١٠٥.

(٢)مقاتل بن سليمان البلحي، الوجوه والنظائر في القران الكريم، تحقيق: احمد فريد المزيدي،ط١، ص٦٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٧١.

(٤) سورة العصر، الآية ٣.

(٥) سورة الزخرف، الآية ٢٩.

(٦) سورة ق، الآية ٥.

(٧) سورة القصص، الآية ٤٨.

(٨) سورة الإسراء، الآية ٨١.

كما أن الحق: يعني التوحيد، كما في قوله تعالى « وَ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَساءَلُون»[٣] و قوله تعالى « أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُون»[٤]، يعني التوحيد.

كما أن الحق يعني الصدق، كما في قوله تعالى « إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَميعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا»[٥]، يعني صدقاً في المرجع اليه، وقوله تعالى « وَ هُوَ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِالْحَق»[٦] أي قول الصدق.

أضف الى ذلك، أن الحق يعني: وجب، كما في قوله تعالى « وَ لَوْ شِئْنا لَآتَيْنا كُلَّ نَفْسٍ هُداها وَ لكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعينَ» [٧]، يعني وجبت كلمة العذاب مني، وقوله تعالى « أُولئِكَ الَّذينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ في أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ إِنَّهُمْ كانُوا خاسِرين»[٨]، أي وجبت عليهم كلمة العذاب.

كما أن الحق: يعني المال، كما في قوله تعالى « فَإِنْ كانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهاً أَوْ ضَعيفاً أَوْ لا يَسْتَطيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»[٩]، أي المال. وقد يعني الحق :الحض، كما في قوله تعالى « وَ الَّذينَ في أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوم»[١٠]، أي حظاً مفروضاً، وأخيراً قد يعني الحق (الأولى) كما في قوله تعالى « فَأَيُّ الْفَريقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون»[١١]، أي أولى بالأمن.

وخلاصة القول، فان الحق هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله وحق العباد. فأما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة عليها. وبالتالي فان الحق بمدلوله العام هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، كتصرف الإنسان فيما يملك، والمطالبة بدين، وحضانة طفل، والولاية على المال، وطاعة الرعية لولي الأمر، وطاعة

(٩) سورة النور، الآية ٢٥.
(١٠) سورة النور، الآية ٢٥.
(٣) سورة الصافات، الآية ٢٧.
(٤) سورة المؤمنون، الآية ٧٠.
(٥) سورة يونس، الآية ٤.
(٦) سورة الإنعام، الآية ٧٣.
(٧) سورة السجدة، الآية ١٣.
(٨) سورة الاحقاف، الآية ١٨.
(٩) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(١٠) سورة المعارج، الآية ٢٤.
(١١) سورة الإنعام، الآية ٨١.

الزوجة للزوج، وكل شيء ثبت الله تعالى الطالبة به وأداؤه له كالعبادات والطاعات، وبالتالي فان المقصود بالحق هو تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار، سواء كانت مصالح عامة او خاصة او مشتركة بينهما[١].

١-٢-١-٢- معنى الزوجة

لغرض بيان معنى الزوجة، فان الأمر يقتضي بنا ايضاً بيان تعريفها من الناحيتين اللغويةِ والاصطلاحية، بالإضافة الى بيانه في الاستعمال القرآني، وكما يأتي:

الزوجة في اللغة

الزوجة في اللغة (مفردة) ومجمعها زوجات، مد زوج: أمرأه مرتبطة برجل عن طريق الزواج، ويقال لها كذلك: قرينة وحرم وعقيلة أي من تتزوج فلاناً امرأة، او زوج فلاناً أمرأه وجعلة يتزوجها، أي أنكحه أياها[٢]

كما أن الزوجة امرأة، مزواج كثيرة التزوج أي الأزواج والازواج القرناء [٣]، ويقال فلانة زوج فلان[٤]. وبالتالي فان الزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى [٥] .

الزوجة في الاصطلاح

تُعرف الزوجة في الاصطلاح على انها شريكة حياة زوجها والتي يعاشرها الرجل بالمعروف والاحسان والتي تتمتع بكافة لحقوق الزوجية [٦].

الزوجة في الاستعمال القرآني.

تناول القران الكريم (الزوجة) بعدة معانً، فقد تعني الحلائل، الرجل أو امرأته كما في قوله تعالى «وَ بَشِّرِ الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ كُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قالُوا هذَا الَّذي رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ وَ أُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً وَ لَهُمْ فيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ هُمْ فيها خالِدُون»[٧]، ويعني الحلائل، وكذلك في قوله تعالى «وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ»[٨]،أي امرأة الرجل[١]. وقولة تعالى «وَ قُلْنا يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَ كُلا مِنْها رَغَداً حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمين»[٢]

(١) الشوكي، خليل، حقوق الانسان في الاسلام والقانون الوضعي، ص٢١ وما بعدها.

(٢) عمر، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد٤، ص١٠٠٧

(٣) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص٢١٨

(٤) يعقوب،أميل بديع يعقوب، معجم المفضل في المذكر والمؤنث، ص٢٣٢

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٣٤٣.

(٦) مركز الابحاث العقائدية، موسوعة من حياة المستبصرين، ط١،ج٤، ص٥٢٣.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٥.

(٨) سورة النساء، الآية ١٢.

وقد تعني الأصناف، كما في قوله تعالى «أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنا فيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ»[٣]، أي من كل صنف من النبت الحسن، وقوله تعالى «ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ»[٤].

وأخيراً الأزواج قد تعني القرناء، كما في قوله تعالى «احْشُرُوا الَّذينَ ظَلَمُوا وَ أَزْواجَهُمْ وَ ما كانُوا يَعْبُدُون»[٥]،أي يعني من قرناهم من الشياطين. وقولة تعالى «كَذلِكَ وَ زَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عين»[٦] ، وكذلك قوله تعالى «وَ إِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَت»[٧].

١-٢-١-٣- معنى القرآن

القرآن في لغة: يراد بالقرآن في اللغة: مصدر مرادف للقراءة، ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي (ص) من باب إطلاق المصدر على مفعوله، كما أن لفظ القران مشتق من القرائن لان الآيات منه يصدق بعضها البعض ويشابه بعضها البعض وهي قرائن[٨].

كما أن القرآن في اللغة يأتي بمعنى الجمع: من قرأته أي جمعتهُ وضممتُ بعضه الى بعض وسمي القرآن قُرآناً لانَ القارئ يظهرهُ ويبينهُ ويلفظُه من فيه[٩] .

القرآن في الاصطلاح

أن ما أتفق عليه الأصوليون والفقهاء وعلماء العربية في تعريف القرآن على انه (وهو كلام الله المعجز المنزل على النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم، المكتوب في المصاحف، والمنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته)[١٠].

الا أن هناك رأي آخر عرفه على انه (كلام الله الموجة لعبادة المنزه عن الخطأ، المتبعد بتلاوته المجموع في الكتاب الذي قدر له ختم الكتب السماوية انزله الله باللغة العربية على الرسول العربي القرشي الأمي، محمد بن عبد الله، منجماً وموزعاً حسب الحاجة، وحسب توزع المناسبات على خط مدة البعثة المقدرة بثلاث وعشرون سنة، فمنه

(١) البلحي،مقاتل بن سليمان ، الوجوه والنظائر في القران الكريم، ص٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٥.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٧.

(٤) سورة الإنعام، الآية ١٤٣.

(٥) سورة الصافات، الآية ٢٢.

(٦) سورة الدخان، الآية ٥٤.

(٧) سورة التكوير، الآية ٧.

(٨) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط١، ج١، ص١٥ وما بعدها

(٩) صاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ط١، ج٦، ص٩

(١٠) صابر، حسن محمد، اضواء البيان في تاريخ القران، ط١، ص٢٠.

المكي والمدني والليلي والنهاري، اقره الله دستوراً على عباده لإصلاح شؤونهم وحياتهم ما قامت السماوات والارض) [١].

ونحن نرى أن هذا التعريف هو مانع وجامع لمعنى القرآن الكريم، حيث ان القرآن الكريم كلام الله ليس كلام البشر ودليل ذلك كونه معجزاً تحدى الخلق جميعاً عن الاتيان بمثله، ولم يستطيع أحد ان يأتوا بمثله، وكانت معجزة خالده أنزلها الله على خاتم النبين ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً.

١-٢-١-٤- حقوق الإنسان

لبيان تعريف حقوق الأنسان، لابد لنا من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح وكما يأتي:

حقوق الانسان في اللغة

أن مصطلح حقوق الانسان يتكون من لفظين هما: (حقوق)و(الانسان)، ويراد بالحقوق: هي جمع لكلمة حق وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعان كثيرة منها الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقين» [٢] ويراد بالحق ايضاً: النصيب كقوله صلى الله عليه وآل وسلم(**أن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**). ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى «وَ قُلْ جاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً» [٣] وهذه المعاني يجمعها معنى واحد هو الثابت. وقد تناول القرآن الكريم كلمة (**الحق**) بمعان مختلفة في أكثر من مائتين وخمسين آية.

اما الانسان: فهو كل أحد افراد الجنس الأدمي، او كل أدمي، والمكون من جسم وعقل وروح، فالإنسان هو ادم وحواء ومن جاء من ذريتهما فهو الرجل والمرأة مهما كانت صفه ويضم في اطارة حتى المجنون والعبد والجنين وبغض النظر عما قد يحتوي عليه من صفات وعناصر الحسن والقبح [٤].

حقوق الانسان في الاصطلاح: اختلف الفقه في تعريف الانسان اصطلاحاً، فالبعض جعله المعنى القائم بالبدن، ولا مدخل للبدن في مسماه، وجعله اخرون الهيكل المحسوس وهو جمهور المتكلمين [٥].

عرف رأي في الفقه الانسان على انه (الموجود الذي يمتلك بطبيعته عناصر فطرية تولد معه وتبقى معه وهي تتطلب في الواقع مسيرة معينة اذا خرج عنها خرج عن الصفة الانسانية) [٦] كما عرف رأي في الفقه حقوق الانسان على انها (مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل

(١) سوماني، خالد، تأويل القرآن عند المعتزلة من خلال تفسير الكشاف للزمخشري، ص٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٣) سورة الاسراء، الآية ٨١.

(٤) الزحيلي، محمد، حقوق الانسان في الاسلام، ط٢، ص١٠ وما بعدها.

(٥) الشوكي، خليل، حقوق الانسان في الاسلام والقانون الوضعي، ص٢٦.

(٦) التسخيري، محمد علي، حقوق الانسان بين الاعلانين الاسلامين الاسلامي والعالمي، ص١٧

اكثر من ذلك حتى أن انتهكت من سلطة ما) [١] ونحن نرى من خلال هذا التعريف، ان حقوق الأنسان هي الحاجات الأساسية التي لا يمكن للأفراد أو الجماعات العيش دون الحصول عليها، وهذه الحقوق هي أساس العدل والمساواة في المجتمع، ومن خلال هذه الحقوق يستطيع الأفراد تنمية ذاتهم والنهوض بمجتمعاتهم، وتوجد الكثير من المنظمات التي تعنى بحقوق الأنسان والدفاع عنها. ويمكنا القول أن المقصود بحقوق الإنسان وفق لهذا التعريف، هي الحقوق الواجبة له بوصفة أنساناً، وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً لعيش في مجتمع حر مستقل بعيدا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بالفرد ذاته. ومن ثم، فأن الإنسان في جانبه الاصطلاحي في إطار هذا الحديث هو الذي خلقه الله لأعمار الأرض وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته– أضافه إلى الجن – قال تعالى «وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون» [٢]

كما أن الإنسان هنا هو الذي جعله الله خليفة الأرض «وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَليفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُون» [٣]

وخلاصة القول، فان الإنسان وفق التعاريف السابقة، هو المعني بالتكريم في خَلقه وخُلقة، حيث خلقه الله وصورة فأحسن صورته، وميزه بالعقل والتفكير، وكرمة وفضلة على كثير من خلقه، كما في قولة تعالى «وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلا»[٤]، أي أن الإنسان هنا هو المعني بالحقوق التي نتحدث عنها، والتي نسبت إليه فأطلق عليها (حقوق الإنسان)

وبالتالي، أن القرآن الكريم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اجتمعا حول الإنسان لذلك نجد أن آيات القرآن على مختلف أغراضها سواء منها آيات العبادة، التشريع أو الأخلاق تشمل عليه من العبر، كان الهدف منها بناء الإنسان هي واسترداد إنسانيته وتخليصه من التسلط وإهدار كرامته إلى درجة يمكن أن نقول معها (إن القرآن كتاب الإنسان) [٥]

١–٢–٢– نبذة عن حقوق الإنسان بالقرآن الكريم

تحدث القرآن الكريم عن الانسان وأختلف عن غيرة في الكلام عن الإنسان لأنه بدء بتعريف الانسان عن ذاته، ونرى هذا الشيء واضح في الآيات القرآنية من حيث أسبقية الترتيب أو النزول.

نرى أول الآيات القرآنية اتجهت إلى الإنسان وعرفت ذاته وشرحت مصدرة وأصلة[١] قال تعالى «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ – خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ عَلَق» [٢]

(١) المجذوب، محمد سعيد، حقوق الانسان والحريات الاساسية، دون ناشر، بيروت،١٩٨٠،ص٩.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٤) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

(٥) الصالح،محمد بن احمد بن صالح، حقوق الانسان في القرأن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص١٧.

ولا يقتصر القرآن فقط على معرفة إنسان ذاته ومصدرة فقط بل شمل له في معرفة جميع حقوقه ومن الحقوق الانسان التي جاء بها القران الكريم حقة في الحياة لان الانسان حياة مقدسة لا يجوز الاعتداء عليها قال تعالى «مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً وَ لَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُون»[٣]

وهذه القدسية شرعها القرآن الكريم أي لا يمكن لأي أحد سلب هذه القدسية أذ أن الشريعة تحمية في حياته وبعد مماتة ومن حق التكريم في التعامل مع جثمانه (**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)** لذلك الانسان محمي كيانه المادي والمعنوي[٤]

نرى أن حقوق الانسان وحرياته مضمونة ومصونة من قبل القرآن الكريم وفق النظام الاسلامي، لذلك نجد القرآن الكريم دافع عن حق الانسان وأمنة ووجب الاسلام على الدولة حماية الفرد ومنع الاعتداء عليه.

لذلك تعتبر الشريعة الاسلامية الوثيقة الثانية التي لابد الاعتماد عليها والسير على نهجها، التي اعلنها المجلس الاسلامي الدولي للعالم التي تتضمن حقوق الانسان، والتي تدعو الى العودة الى منهاج الله تعالى والقران الكريم، واعادة بناء المجتمع الاسلامي على وفق المنهاج القرآني واحكام التي شرعها الله تعالى، لان حقوق الانسان حقوق ملزمة بحكم مصدرها الالهي لا تقبل التعطيل والحذف، ولا تسمح الاعتداء والتنازل عنها، وأن هذه الوثيقة التي أعتمد عليها اليوم هي نتاج جهود اشخاص مخلصين تعاونوا عليها وارتقوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلامس المكان والزمان والاشخاص، فجاءت بتوفيق من الله معبرة وممثلة تمثيل صحيح وشامل لحقوق الانسان مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله[٥] .

وأن دراسة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور القرآني تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع منهج القرآن الكريم في البحث ،وأسلوب الاستدلال والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولاً من الكتاب والسنة، كما يحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم، وهو طرح يتعمق في معرفة مركز الإنسان في القرآن الكريم، وكيف كرمة الله تعالى على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ والأسس التي شرع بها القرآن الكريم في حماية حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها رأس النظام والمحور الذي يقوم علية

(١) البوطي، محمد سعيد، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، ص٤١.

(٢) سورة العلق، الآية ١-٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٤) الغزالي، محمد، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة، ط٤، ص٢١٢

(٥) البوطي، محمد سعيد، منهج الحضارة الانسانية في القرآن، ص٢٠٦.

وخلاصة القول، فأن حقوق الانسان في القران الكريم تتميز بالسبق والعمق والشمول، حيث سبق الاسلام كافة القوانين والانظمة الوضعية التي تناولت موضوع حقوق الانسان بمئات السنين، وتميز عليها بإحاطة الانسان وشموله بالعناية والرعاية من قبل وجوده في هذه الحياة إلى ما بعد وفاته وانتقاله الى العالم الاخر [١]

١-٢-٣- نبذة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تُعدّ فلسفة حقوق الإنسان اليوم محل إجماع على مستوى العالم، فنجد هذه الحقوق مدونة في كبريات المواثيق والنصوص الدستورية الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات، أو الإعلان أو الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترعى منظمة الأمم المتحدة جميع هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية[٢]. ورغم العديد من الإعلانات والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنت بحقوق الإنسان، الا أن هذه الحقوق لم تشهد طوال تاريخها اهتماماً اتخذ طابعاً رسمياً وشعبيا على نطاق عالمي، كالذي شهدته في ضل الأمم المتحدة وعبر هيئاتها ومنظماتها المنبثقة منها، حيث شهدت هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخه هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم [٣] .

الى إصدار نوعين من النصوص لتأكيد حقوق الإنسان والاعتراف بها وحمايتها، وأولى هذه النصوص هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤]

وعليه، فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُعدّ وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة، والتي تحمي حقوق كل شخص في كل مكان، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة [٥] .

وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦،وذلك بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين، وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقا لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع

(١) الصالح،محمد بن احمد بن صالح ، حقوق الانسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق،ص٢٦.

(٢) شنطاوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، ص١٠٥

(٣) الدليمي، حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، ص١١٦.

(٤) الدليمي، حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، ص١١٤.

(٥) فياض، عامر حسن، الرأي العام وحقوق الإنسان، ص١١٢.

مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة، ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.[١]

ويحدد الإعلان ٣٠ مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّنا والتي لا يجوز لأحد أن ينتزعها منا ولا تزال الحقوق التي نص عليها الإعلان تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢].

ومن ثم فان بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن إيجازها بعدة بنود أهمها الحرية والمساواة، حيث يجب معاملة جميع الناس بنفس الطريقة والمساواة بينهم بالحقوق والكرامة، فكل منهم يولد حراً بدون قيودٍ عليه، كما يجب عليهم معاملة بعضهم البعض بروح الإخاء. أضف الى ذلك، أن الإعلان العالمي تناول بند التحرر من التميز، حيث عن طريقة يمكن لأي شخصٍ المطالبة بحقوقه الأساسية المنصوص عليها في الإعلان بغض النظر عن دينه، أو جنسه، أو عرقه، أو حالته الاجتماعية، أو لغته.

كما تناول الحق في الحياة، ينص هذا البند على أنه يحق لكل شخصٍ الحياة بشكلٍ يضمن له العيش بأمانٍ وحرية. إضافة الى حقوق أخرى ومنها، الحق في الحياة، التحرر من العبودية والتعذيب، بالإضافة الى الحق في الاعتراف امام القانون والحق في المساواة امامة، ناهيك عن الحق في الوصول الى العدالة والتحرر من الاعتقال التعسفي وفي محاكمة عادلة[٣]

خلاصة القول، أن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان قد أرسي دائم الحقوق للأفراد كافة، سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وما يهمنا هنا هو بيان حقوق الزوجة في بنود ذلك الإعلان، وبيان الأسس القانونية التي بينها ذلك الإعلان، وذلك من خلال البحث الدقيق في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(١) ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان، ص٢٦٢.

(٢) هادي، رياض عزيز ، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، ص٦٠

(٣) تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٣٠ https://mawdoo3.com

الفصل الثاني: حقوق الزوجة في القران الكريم

المبحث الأول: الحقوق المالية

المبحث الثاني: الحقوق غير المالية

المبحث الثالث: حقوق الزوجة بعد الطلاق

مدخل:

تعتبر العلاقة الزوجية هي اللبنة الأولى والأساسية في بنية المجتمع، وهي مملكة قائمة بذاتها، ومجتمع مصغر، ولهذا أهتم الإسلام اهتماماً بالغ الأهمية في حمايتها وتكوينها، وضبطها، وتنظيمها، ووضع الأسس الكاملة لبنائها وفق منهجية ثابتة، ومن الأسس التي جاء بها القران الكريم الشرعية التي تكون بين عنصرين هما الأب والأم يقوم على أساس بعقد بينهما يلتزم بيه كل الطرفين، وقد أكد القرآن الكريم على هذا العقد وأعتبره ميثاق، ويدعوا اطراف العقد الى أن أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ[١]. ولذلك سوف نقسم الفصل الى ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الحقوق المالية

المبحث الثاني: الحقوق غير المالية

المبحث الثالث: حقوق الزوجة بعد الطلاق

(١) الربيعي، جميل مال الله، مدخل إلى أصول العلاقات الاجتماعية في الإسلام، ص٢٧

٢-١- الحقوق المالية

تمهيد:

جاءت في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تدافع عن حقوق الزوجة، حيث بينت الكثير من الممارسات الظالمة بحق الزوجة في العصور القديمة، ومنها عصر الجاهلية والتي حذر الله سبحانه وتعالى المسلمين من التورط بهذه الاساليب المجحفة بحق الزوجة، ومنها أنهم كانوا يتزوجون من النساء الغنيات وذات المكانة والمقام ،على الرغم انهن لا يحظين بالجمال ويتركوهن هكذا لا يعاملوهن كزوجات ولا يطلقوهن لكنهن ينتظرون موتهن حتى يرثوا أموالهن وبهذا حذر الله سبحانه وتعالى المسلمين من هذه العادات لأنها مخالفة لتعاليم الاسلام والقران الكريم .

حيث روي في مجمع البيان عن الإمام محمد الباقر عليه السلام (نزلت في الرجل يحبس المرأة من دون أن يعاملها كالزوجة عنده، لا حاجة له إليها ينتظر موتها حتى يرثها) أي فيأخذ أموالها من بعد وفاتها [١]. كما وان القران الكريم استنكر ذلك ودافع عن حقوق الزوجة، كما في قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً»[٢]

ففرض القرآن الكريم حقوق مالية للزوجة والزم الزوج بتوفيرها وعدم الاخلال بها، ومن ثم فإن للزوجة الحق في سبيل أخذ حقها أن تراجع الحاكم الشرعي، وأن تطالب بحقها فبما إذا استدعى الأمر ذلك، ولها أن تطلب الطلاق في حال امتناع الزوج عن ذلك.

وعليه، فان الزوجة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها حتى ولو كانت غنية أو عاملة فلا تكلف بالإنفاق على نفسها مما تكسبه، ولا يحق للرجل أن يلزمها بالإنفاق على نفسها بل ولا يحق له أيضاً أن يتصرف بأي جزء من مالها دون رضاها[٣].

وبالتالي، فان للزوجة بحسب الرؤية القرآنية حقوق متعددة، أهمها حقوقها كزوجة، وهذه الحقوق ثبتها القرآن الكريم للزوجة وشرعها الإسلام على الزوج، ومنها حق الزوجة في المهر والنفقة، بالإضافة الى حقها في السكن، لذا سوف نتناول هذة الحقوق من خلال المطالب الاتية:

---

(١) مكارم الشيرازي، ناصر، لأمثل في تفسير كتاب الله ،ط٢، ج٣، ص٧٣

(٢) سورة النساء، الآية ١٩.

(٣) تعريف عن حقوق الزوجة منشور في مقال على الموقع الالكتروني الآتي:
https://live2love.yoo7.com
تاريخ الدخول:٢/٧/٢٠٢١

٢-١-١- حق الزوجة في المهر

تميز القرآن الكريم عن غيرة بتكريم الزوجة، من حيث فرض على الرجل أن يدفع لها مهراً في حال الاقتران بها، والمهر [١]، هو أجر الزوجة او صَداقها، أي المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابل البضع، إما بالتسمية أو بالعقد[٢]

بمعنى ان المهر هو أسم المال الواجب للزوجة على الرجل بالنكاح أو الوطء وله العديد من الأسماء ومنها صَداق[٣]، أو نحلة، أو فريضة، أو أجر، ويعّد المهر من حقوقها التي أوجبها القران الكريم للزوجة ويثبت حقها في الصداق بعد تقديره أو، فرضه ، ويحرم على الزوج استرداده[٤]

وعليه، فأن المهر حق مالي يدفعه الزوج للزوجة كحق باعتباره أكراماً لها ورفع من شأنها، وهو خاص بالزوجة ولابد للزوج أعطاه لها والوفاء به[٥]

وقد بين القران الكريم المهر من الحقوق المالية للزوجة في عدة آيات قرآنية، من خلال بيان كون عقد النكاح لا يتم إلا بوجود المهر، وهذا المهر حق خالص للزوجة، حيث قال الله سبحانه وتعالى

«وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً» [٦]، وكذلك قوله تعالى الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُون»[٧]

وأيضا حذر القرآن الكريم الرجل ان لا يضغط على زوجته لتهب له مهرها، لان في عصر الجاهلية كانوا يضغطون على زوجاتهم بشتى الطرق حتى يتخلين ويقبلن الطلاق «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً

---

(١) ويراد بالمهر في لغة، الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والأخر شيء من حيوان، فالأول المهر مهر المرأة أجرتها، تقول مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها على رجل على مهر ، قلت أمهرتها. ولمزيد من التفاصيل انظر: أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقياس للغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٥، ص٢٨١؛ اما اصطلاحاً هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة، ولمزيد من التفاصيل انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، ج٥، ط١، ص.١١٤

(٢) ويراد بالصداق، صدق المرأة وسمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم ، ويقال صداق وصدقة. ولمزيد من التفاصيل انظر: ابن منظور، لسان العرب ،ج٥، ص١٨٤

(٣) محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،ط٢، ص٢٢٥.

(٤) صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة واصول المعاشرة الزوجية، ص٣٤ وما بعدها

(٥) أسراء أسد، المرأة في القران الكريم،ط١، ص٧٥.

(٦) سورة النساء، الآية ٤.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً» (١)

ونظراً لأن المهر جاء رمز لتكريم الزوجة واعطاء لها بمناسبة الزواج، فقد وصى النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم على تخفيف في طلب المهر حتى لا يكون سبب في العجز عن الزواج حيث كانت المهور في الصدد الأول للإسلام تتفاوت بين خاتم وبعض الدراهم ، لكن أعتبر الاسلام مهر من الرجل لزوجته حين أراد الزواج ولا يحق له استرداده إن طلقها، أما اذا طلقها قبل الدخول لها نصف المهر ، لأن لمهر في التشريع هدية أو عطية عند التقدم للزواج منها(٢)

وعليه، تستحق الزوجة في ذمة الرجل المهر، ولا يشترط مالاً بل كل شيء يمكن اعطاهٌ يعتبر مهرً، فيصبح منفعة محللة أو عيناً من الاعيان قد يكون مئات الدنانير أو آلاف الدراهم(٣) .

وقد وردت الروايات التي تؤكد اهمية اعطاء المهر للزوجة، منها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان، يقول الله– عز وجل_ له يوم القيامة: عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع لها بقدر حقها فإذا لم تبقى له حسنه امر به الى النار بنكثه للعهد(ان العهد كان مسؤولاً)، كما جاء عن الأمام علي عليه السلام قال(**أن امرأة أتته برجل قد تزوجها ودخل بها، وسمَّى لها مهراً، وسمَّى لمهرها أجلاً فقال له: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ حقّها إليها)** ، وجاء عن أبي جعفر عليه السلام قال(**الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير، فهذا صداق)** (٤)

لذلك فرض القران الكريم المهر على الزوج تقديمه للزوجة تكريماً لها ، واعتزازا ، وتقرباً ، وزلفى، وأنه حق خالص لها، وليس للأب ،أو الإخوة ،أو الأعمام، ولي للمتاجرة والمباهاة كما يحصل في عند البعض احياناً من تسلط واستبداد من بعض أولياء جهلاً بالدين وبعيداً عن الشرع القويم (٥).

و خلاصة القول، فأن المهر يعتبر من الحقوق المالية التي اوجبها القرآن الكريم على الزوج، الا أن السؤال الذي يثار هنا، ما هي انواع المهر؟ وما هي الحالات التي يسقط فيها المهر. وللإجابة على هذا السؤال فان الامر يقتضي بنا بيان انواع المهر في (**فرع اول**) وبيان الحالات التي يسقط فيها المهر في (**فرع ثانٍ**) وكما يأتي:

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) محمود، جمال الدين محمد، المرأة المسلمة في عصر العولمة، ط١، ص١٣٤ وما بعدها

(٣) الحسيني السيستاني، اية الله العظمى السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص٩٠

(٤) الاسدي، جهاد، المرأة في الأسرة المسلمة،(حقوقها، واجباتها)ط١، ص٩٢.

(٥) الزحيلي، محمد، المرأة المسلمة المعاصرة، ط١، ص١٢٠

٢-١-١-١- أنواع المهر

يقسم المهر الى عدة انواع، منها المهر المسمى، ومهر المثل، ومهر التفويض، وسوف نبين هذا الانواع بشي من التفصيل وكما يأتي:

اولاً: المهر المسمى: وهو الذي يتفق عليه العاقدان أو وليهما، سواء ذكر في العقد أو لم يذكر، وسواء كان الاتفاق عليه قبل العقد أو عنده أو بعده[١] ، فإنه إذا حصل الاتفاق بينهما على مقدار معين كالمهر، ثبت استحقاق المرأة له بكامله بعد الدخول، أما إذا طلقها قبل الدخول فغنها تستحق نصف المهر المتفق عليهِ ألا أن تتنازل عنه الزوجة، أو يتنازل عنه وليها ،فيجب أن يراعي مصلحتها في أصل العفو ومقداره ويجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه ، فلو تلف قبل تسليمه ولو من دون تَعدّ ولا تفريط كان ضامنا له. وإذا كان المهر حالاً غير مؤجل ، فللزوجة لها الحق أن تمتنع عن أداء واجباتها الزوجية حتى تستلمه[٢] .

أضف الى ذلك أن تحديد المهر فلا حدّ لأكثره بالاتفاق سواء كان الاتفاق عليه قبل العقد أو عنده بالاتّفاق (تستحقّ المرأة كاملة بعد الدخول ويستحقَ نصفه قبل الدخول إذا طلّقها بالاتفاق).

وعليه، فان المهر مضمون على الزوج ، فلو تلف قبل تسليمه، كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه ،ولو وجدت بع عيباً، كان له رده بالعيب ولو عاب بعد العقد ،كان له بالخيار في اخذه او اخذ قيمته[٣].

ثانياً: مهر المثل: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة [٤] . بمعنى اذا لم يعين مقدار المهر في عقد الزواج أو في اتفاق لاحق أو نفي أصلاً وجب مهر المثل، ومهر المثل هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد سناً، وجمالاً، وعلماً ،وأدباً، وبكارة، وكل ما جرى به العرف من الصفات، وفي المذهب الحنفي مهر المثل هو مهر امرأة تماثل الزوجة من أسرة أبيها كأختها او عمتها او بنت عمتها ،وكل امرأة من أسرة أبيها تساويها بالسن والجمال والمال والعقل و العلم والأدب، وغير ذلك من الصفات الأخرى . وفي المذهب الجعفري فلا يشترط التماثل في الأوصاف بينها وبين امرأة من أسرة أبيها بل يكفي التماثل بينها وبين أية امرأة تماثلها[٥]

ثالثاً: مهر التفويض: وهو اذا فوضت المرأة الرجل في تقدير المهر وقالت "زوجتك نفسي على ما تحكم به، أو على ما المهر الذي تقدره. وقال الرجل ،قبلت كان ما يقدره الرجل قليلاً أو كثيراً فهو الذي تستحقه الزوجة فقط . وهو قسمان تفويض لبضع، وتفويض المهر، أما الاول فهو أن لا يذكر في العقد مهراً اصلاً، مثل أن يقول: زوجتك فلانة، أو تقول هي : زوجتك نفسي، فيقول قِبلتُ ،أما التفويض الثاني تفويض المهر فهو أن يذكر على الجملةِ ،

(١) معطي،حاج عبد الرحمن بن فغارة حاج ، حقوق المرأة إثناء الزواج وبعد الفرقة، رسالة ماجستير،ص٣٠.

(٢) الحسيني، تقي الدين ابو بكر محمد، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ط٣، ص٤٤٠.

(٣) الحلي، ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، في مسائل الحلال والحرام، ط٣، ج٢، ص٣٧٤

(٤) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية،ط٤،ج٤، ص٣٨٤

(٥) الاعظمي، حسين علي، أحكام الزواج، ط١، ص ٦٩.

ويفوض تقديره الى أحد الزوجين ،فأذا كان الحاكم هو الزوج ، لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة، وجاز أن يحكم بما شاء[١]

٢-١-١-٢- حالات وجوب وسقوط المهر عن الزوجة

لغرض بيان حالات وجوب وسقوط المهر، فان الامر يقتضي بنا بيان حالات وجوب المهر في (**اولاً**) وحالات سقوطه في (**ثانياً**) وكما يأتي:

اولاً: حالات وجوب المهر:

لا شك إن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الرجل وتخضع لرئاسته، وتنتقل من البيت الذي الفته إلى بيته، و بالعقد أيضاً يملك الرجل من المرأة ما لم يكن لهُ، فكان عليه إن يقدم لها ما يرضيها بطاعته[٢] وعليه، فان حالات وجوب المهر تتمثل بالآتي:

١- **موت أحد الزوجين**. يتأكد المهر للزوجة عند موت احدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة أو قُتل من قبل أجنبي، وقد اختلف الفقهاء في مسألة قتل الزوجة لزوجها، فذهب الحنفية إلى أن المهر يتأكد للزوجة في حين ذهب رأي أخر إن قتلها لنفسها يسقط كل مهرها لتفويتها حق الزوج عليها، وان قتلها لزوجها يعد جناية لا يتأكد بها حق فتحرم من المهر والميراث لأنها أنهت الزواج بمعصية فيسقط المهر كله . كما انه في حالة موت الزوجة سواء قبل الدخول أم بعده فان لورثتها الحق بمطالبة الزوج بنصيبهم منه ويكون لهم ذلك بعد استقطاع نصيب الزوج منه كونه وارثاً[٣]

٢- **الدخول الحقيقي بالزوجة**. فإذا دخل الزوج بالزوجة دخولاً حقيقياً تقرر لها كل المهر سواء كان هذا الدخول في العقد الصحيح أم في العقد الفاسد لأنه بالدخول الحقيقي استوفى الزوج حقه في المتعة فوجب عليه أداء المهر كاملاً ولا يسقط بعد الدخول بالفرقة ولو بسبب من الزوجة وإنما يسقط بالأداء أو الإبراء[٤]

٣- **الخلوة الصحيحة بين الزوجين**. وهي ما تسمى بالدخول الحكمي وهي أن يجتمع الزوج والزوجة في مكان أمين من إطلاع الغير عليهما وليس هناك مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع من الدخول الحقيقي، بأن لا يكون هناك شخصاً ثالثاً وليس احدهما مريضاً بمرض يمنع من الاتصال الجنسي ولم يكن احد الزوجين صائماً[٥] .

(١) الحلي، ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، في مسائل الحلال والحرام، ص٣٧٦

(٢) شعبان،زكي الدين، الزواج والطلاق في الإسلام، ص٢٣٥.

(٣) فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون، ص٧٥.

(٤) الكبيسي، احمد، الزواج والطلاق وأثارهما،ج١،ط٣، ص١٢٣.

(٥) شعبان، زكي الدين، الزواج والطلاق في الإسلام، ص٢٣٧.

وعند تمام الخلوة الصحيحة بين الزوجين وليس بينهما واحد من هذه الموانع التي تم ذكرها، كان لهذه الخلوة حكم الدخول الحقيقي في تأكد وجوب المهر كاملاً عند الحنفية مادام العقد صحيحاً لأن الزوجة مكنت زوجها من نفسها ولم يكن هناك ما يمنع الزوج من استيفاء حقه وقد استند المذهب الحنفي على وجوب كل المهر بالخلوة بقوله تعالى «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبيناً – وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظا»[١]

أما عند الإمام الشافعي والأمام مالك والإمام احمد فيجب نصف المهر عند الخلوة الصحيحة وعند الأئمة الجعفرية لا يجب المهر كلهُ إلا بالدخول أو بموت احد الزوجين ولا تقام الخلوة مقام الدخول [٢]

ثانياً: حالات سقوط المهر:

قد يسقط المهر كلهُ ويكون لهُ بديل يعطى للزوجة وهو مجموعة من المال والهدايا على حسب قدرة الزوج، ومن ثم فان هناك حالات يسقط فيها المهر عن الزوجة، وهذه الحالات هي[٣]:

١- إذا كانت الفرقة من الزوجة استعمالاً لحق شرعي نقضت العقد كاختيارها نفسها بالبلوغ والافاقة بشرط أن تكون كاملة الأهلية.

٢- إذا خلعت المرأة زوجها على كل المهر قبل الدخول أو بعده.

٣- إذا حدثت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من جهة الزوجة.

٢-١-٢- حق الزوجة في النفقة

تميز القرآن الكريم ايضاً على جميع الحضارات الغربية والقوانين الوضعية، من حيث أنه جعل حق الزوجة في إنفاق زوجها عليها واجب شرعي يثاب عليه الرجل، مما يحمي الزوجة من الصراع المادي على متطلبات الحياة، فتكتفي بتأدية واجباتها في تربية الأطفال و إضفاء أجواء مشاعر الحنان على أجواء الأسرة على عكس الحضارات الغربية فهي تفرض على الزوجة المساواة مع الزوج في المسؤولية وتحمل صراعات الحياة [٤]

والنفقة واجبة على الزوج، وهي حق محتم عليه يجب اداؤه للزوجة بحكم الكتاب والسنة الشريفة، لكن تبقى طريقة الانفاق حسب سعة الزوج وتمكنه يسيراً أو عسيراً [٥]، ويؤكد ذلك قول الرسول الكريم **(أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)**.

(١) سورة النساء، الآية ٢٠-٢١.

(٢) الاعظمي، حسين علي، أحكام الزواج، ص٧٦.

(٣) الكبيسي، احمد، الزواج والطلاق وأثارهما، ص١٢٦.

(٤) النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الأنسان في الإسلام،ط١، ص١٦٠

(٥) اسد، اسراء، المرأة في القران الكريم، ص٧٦

ولبيان مفهوم النفقة، لابد لنا من تعريفها في (**فرع اول**) وبيان عناصرها في (**فرع ثانٍ**) وكما يأتي:

٢-١-٢-١- تعريف النفقة

لغرض بيان تعريف النفقة ، لابد لنا من بيان تعريفها في اللغة في (**أولاً**) وبيان تعريفها في الاصطلاح في (**ثانياً**) وكما يأتي:

أولاً: تعريف النفقة في اللغة.

النفقة في اللغة، يراد بها المال الذي يدفعه الانسان لمن يعيله. اما مصدر اشتقاقها من النقوق وهو الهلاك، مثاله نفقت الدابة نفوقاً واما أن يكون مشتقا من النفاق وهو الرواج مثاله نفقت السلعة نفقا اذا راجت بين الناس والاخير هو الاقرب في الاشتقاق وهو ان استعمال هذا اللفظ في وجوه الخير غالبا[١] .

ثانياً: تعريف النفقة في الاصطلاح.

عرف رأي في الفقه النفقة على انها (اخراج الشخص مؤونه من تجب عليه نفقته من خبز وادم وكسوة وسكن ومما يتبع ذلك من (رز) ، ماء ودهن(سمن) ومصباح ونحو ذلك[٢].

في حين عرفها راي آخر على أنها (تكليف مالي واجب على الزوج للزوجة بما هي زوجة وفق شروط مُعيَّنة بمستوى الكفاءة شرعاً)[٣].

ونحن نرى أن هذا التعريف هو اقرب للحقيقة والصواب، حيث ان نفقة الزوجة هي فعلا تكليف من الشارع المقدس[٤]، لذلك للزوجة في القران الكريم حق النفقة عليها، ومن ثم يجب على الزوج أن ينفق عليها بالطعام والكسوة واللباس والمسكن والتطيب.

ونص الفقهاء على أن نفقة الزوجة تأتي في مقدمة على نفقة الأم والأب، واعتبر القران الكريم والإسلام الصورة المثالية للحياة في الاسرة والمجتمع عند تعاون كل من الزوجين، وأن الزواج نعمة لكل منهما، وهو مودة ، وسكن، ولباس، ونسب ، ومصاهرة، للزوج والزوجة وكذلك أن النفقة هو حق ثابت في نصوص القران والشريعة[٥]

أضف الى ذلك، جعل الإسلام نفقة الزوجة على زوجها مهما كان غناها وثراءها أثناء قيام الزوجية وحتى في الطلاق حين لا يكون بائناً وتعّد النفقة على الزوجة جانب من قوامة الزوج على الزوجة فالقوامة تقتضي المسؤولية. والرجل غير مأذون في أن يأخذ من مال زوجته بلا إذنها والنفقة على الزوجة بالمعروف مظهر إعزاز للزوجة وتكريم لها

(١) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص١٩٢

(٢) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الاربعة، ط١،ج٤، ص٢٢٨

(٣) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط ٤، ص٣٧٢ ص٣٧٢

(٤) ناجي، محسن، شرح القانون الأحوال الشخصية، ط١، ص٢٢٨

(٥) الزحيلي، محمد مصطفى، المرأة المسلمة المعاصرة، ط١، ص١٢١

وإظهار لما في عملها في داخل عش الزوجية والمنزل من تربية الأولاد وهذا أهمية لذلك تستحق من أجلها الحب والنفقة معاً [١]

٢-١-٢-٢- عناصر النفقة

تبين لنا مما سبق، بان النفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، ويشترط أن تكون وافية بحيث تكفي لتسديد حاجات الزوجة المتنوعة من مأكل، وملبس، ومسكن، وغيرها، وقد حدد القران الكريم النفقة في ثلاث عناصر كما جاء في قوله تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِير»[٢]، وقوله عز شانه «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى»[٣]، بالإضافة الى حديث الرسول الكريم (ص) في خطبة الوداع **(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** [٤]

ومن ثم فان النفقة تشمل كل ما يحتاجه الإنسان من احتياجات ضرورية، فهي تشمل الطعام والكسوة والسكن وأجرة الطبيب ومصاريف الخادم وكل ما تحتاج اليه الزوجة باستهلاكها في مقتضيات الحياة بحسب المتعارف عليه بين الناس [٥]. وعليه سوف نتناول عناصر النفقة بشي من التفصيل وكما يأتي:

أولاً: نفقة الإطعام.

تُعدّ مصروفات الطعام من النفقات الضرورية التي يلتزم الزوج بأدائها من حين العقد على زوجته، سواء انتقلت الى بيت زوجها ام لم تنتقل، بشرط أن تكون مستعدة للانتقال، والعادة الجارية انه ما دامت الزوجية قائمة والزوج يعاشر زوجته، فانه هو الذي يتولى الإنفاق عليها من طعام وغيرها من عناصر النفقة الأخرى، فإذا كان الزوج يسكن مع زوجته ويشتري لها الطعام بنفسه في بيته، فلا يحق لها المطالبة بنفقة الطعام نقداً إلا إذا اتفقا بينهما على أن يسلمها نقوداً لتشتري الطعام بنفسها.

(١) محمود،جمال الدين محمد ، المرأة المسلمة في عصر العولمة، ط١، ص١٣٧ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤) الحنفي،كمال الدين المعروف ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٣٢١

(٥) العروسي، أنور، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين، ص٢٦٢

إما إذا لم يسكن معها ولكنه يهيئ لها وصول الطعام لبيتها، فلا يحق لها أيضاً المطالبة بها نقد. ومن المعروف أن الزوج وزوجته وأولادهما يتناولون الطعام في البيت من غير فرض أو تقاضي وتسمى هذه الطريقة بالتمكين، و عن طريقها يتحقق فيما إذا كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث تتمكن الزوجة من تناول كفايتها منه، ففي هذه الحالة لا يحق للزوجة أن تطالب زوجها بفرض النفقة لها[١].

واجمع الفقهاء المسلمون على أن الزوج هـو المكلف بالإنفاق، وقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى القول بوجوب الإطعام على الزوج للزوجة وان كـانت من الأسر التي لا تخدم نفسها أو أن بها علة تمنعها من الخدمة الفعلية ، إن يأتها بطعام مهيئ ، وان كانت تخدم نفسها فعلى الزوج أن يحضر لها الأدوات والآلات ما تستطيع به عمل طعامها كما عليها إحضار الماء أن كان العرف يجري في بلدها على ذلك واللازم بجلبه بالطرق المألوفة. بالإضافة الى أن نفقة الطعام على الزوج ويكون تقدير ذلك حسب العادة ، وعليه كفايتها منه ولو كانت كثيرة الأكل، إلا إذا اشترط عند العقد كونها غير أكول، ويجعلون له حق ردها بذلك ما لم ترضى طعام الوسط ،ويزداد للمرضع بما تتقوى به على الإرضاع، كما أن الحلوى والفاكهة لا تفرض على الزوج، ويفرضون على الزوج الخبز الكافي واللحم في كل أسبوع مرتين، وإذا كانت معه سقطت نفقتها عنه، كما أن هؤلاء الفقهاء يرون بان نفقة الطعام تلزم الزوج حتى وان كان معسرا ويفرض عليه الخبز واللحم المناسب لحاله وتجب عليه الفاكهة والحلوى ما دامت الزوجة معتادة عليها [٢].

إما الفقه الجعفري، فيقدر نفقة الطعام بحال الزوجة تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد، ولا يعتد في تقديرها حالة الزوج، وإذا كان الزوج فقيراً لا تفرض عليه إلا بقدر وسعة والباقي دين عليه الى الميسرة ونفقة الطعام عندهم تقوم أصنافاً وتقوم الأصناف بدراهم على حسب اختلاف المأكولات في البلد رخصاً وغلاء [٣].

ثانياً: نفقة الكسوة.

يلزم الزوج بتقديم نفقة الكسوة لزوجته من حين العقد الصحيح لكي تظهر بالمظهر اللائق بين أهلها ومعارفها وأقاربها، والكسوة إما تفرض أنواعاً من الثياب فيكلف الزوج بإحضارها أو تفرض نقودا لكي تقوم الزوجة بشرائها حسب ذوقهـا ورغبتها، وللفقهاء أراء في هذه المسالة.

فعند الحنفية، انها تختلف باختلاف عرف لناس والاوقات، ويقضي القاضي بها على يسار الرجل وقدرته اما الشافعية فيجبون لأمرأه الموسر من ارفع ما يلبس في البلد، ولامرأة المعسر غليظ القطن والكتان وغيره ولامرأة المتوسط ما بينهما [٤].

(١) الحنفي،كمال الدين المعروف ابن الهمام ، ص ٣٢٧

(٢) الجزيزي، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ص٥٥٤ وما بعدها

(٣) الحلي، عبد الكريم، الإحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ص٦٥.

(٤) الشيرازي، ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المذهب من فقه الامام الشافعي، ج٢، ص١٦٧.

اما المالكية، قالوا أن للزوجة ما يكفيها من الثياب، في حين ان الحنابلة قالوا لها ما يلبس امثالها وتزداد منها ما جرت العادة بلبسه مما لأغنى عنه دون ما للتجميل والزينة [١].

اما الجعفرية، قالوا بانه تجب على الزوج كسوة زوجته ولها كسوتان للشتاء والصيف وتقدر حسب حال الزوجة تبعاً للعادة امثالها من اهل البلد ولا يعتبر حال الزوج عسراً او يسراً، فالكسوة اما ان تكون ثيابا او تقدر الثياب بدراهم فان تمزقت احداهما باستعمال المعتاد قبل ان تنتهي المدة فمن حق القاضي ان يفرض لها كسوة اخرى وبعكسه إذا تمزقت بالاستعمال الغير الاعتيادي لا يجوز فرض كسوة اخرى لها [٢]، ويجوز ان يتبرع الزوج لها بكسوة اخرى إذا اراد٠والقاضي ملزم بمراعاة الزوج عند تقدير الكسوة [٣].

ثالثاً: نفقة المسكن.

بالإضافة الى وجوب نفقة الطعام والكسوة على الزوج لزوجته، فان نفقة المسكن تجب على الزوج ايضاً، وسوف نتناول هذا النوع من النفقة عند الحديث عن حق الزوجة في المسكن.

رابعاً: نفقة التطبيب.

من خلال البحث في النصوص الشرعية، لم نجد ذكر لثمن الدواء والعلاج، فالفقهاء المسلمون لم يجعلوا من اجرة الطبيب وثمن الدواء فرض على الزوج، بل لم يجعلوها اساسا من النفقة ، ففقهاء الحنفية يرون ان نفقات علاج الزوجة من اجرة الطبيب وثمن الدواء وما غير ذلك لا يلزم الزوج لأنه ليس من النفقة في حال حصول تنازع٠واما فقهاء الشافعية والمالكية قالوا(ان الادوية واجرة الطبيب واجب على الزوج في حين ذهب فقهاء الحنابلة فقد قالو على الزوج ثمن الدواء واجرة الطبيب واذا اكره الزوج منها شيء كالرائحة مثلاً ونحوها وجب عليه ان يحضر لها الدواء الذي يزيلها[٤].

اما الجعفرية، فقد قالوا بان الزوجة لا تستحق على زوجها الدواء للمرض، ولكن بعضهم قالوا ان نفقة التمريض واجبة على الزوج إذا كان الامر يتعلق بالأمراض العادية التي قلما يخلو الانسان منها، اما العمليات الجراحية التي تدعوا الى المال الوفير فلا يلزم بها الزوج واما نفقة الولادة فتجب عليه [٥].

---

(١) المقدسي، شرف الدين موسى، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر،ص١٣٦ وما بعدها

(٢) الحلي، عبد الكريم، الإحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، ص٦٨.

(٣) الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ط١، ص٢٥ وما بعدها.

(٤) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ص٥٤٤ وما بعدها..

(٥) الحلي،عبد الكريم ، الإحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ص٦٣.

خامساً–نفقة خدمة الزوجة.

نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجة ، فاذا كانت الاخيرة ممن لا يخدم انفسهن في بيوت ابائهن ، وكان الزوج موسرا وجب عليه ان يحضر خادما ونفقته عليه ويلزمه القاضي بأجرة ان لم يجلب لها ، اما اذا كان الزوج معسرا لا يكلف بإحضار خادم لزوجته، لان الزوج مكلف بالنفقات الضرورية وان ينفق عليها ادنى ما يكفيها من طعام ومسكن وكسوة ،والخادم ليس ضروريا وهو من الامور الكمالية، وعلى الزوجة ان تخدم نفسها اذا كانت اصلا ممن يخدمن انفسهن فلا تجب على الزوج النفقة ولا يؤمر بجلبه ،اما اذا استحقت الزوجة نفقة الخادم فعند الحنفية تجب على الزوج نفقة خادم واحد لان الزيادة على الواحد ترف [١].

اما فقهاء الشافعية والحنابلة، فقالوا حتى ولو كان الزوج معسراً وجب عليه ان يجلب لها خادماً بشرط ان يكون ممن لا يخدمن انفسهن في بيوت ابائهن، بمعنى أن الزوجة التي لا تخدم نفسها في بيت ابيها فعلى الزوج ان يجلب لها خادماً ويلزمه بنفقة وكسوة بحسب ما يليق بالخادم بشرط ان يكون هذا الخادم اما صغيرا او امرأة، ولا يجوز ان يأتيها بخادم شاب وللزوج تبديل الخادم بغيره بدون اعتراض ولو كانت الزوجة قد اعتادت عليه[٢].

اما فقهاء الجعفرية، فقد قالوا أذا كانت الزوجة من ذوي الاخدام لشرف او لمرض وكان لها خادمة تجب على الزوج نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف شريطة أن تكون الخادمة متفرغة لخدمتها ،وللزوج ان يختار غيرها من الخدم دون اعتراض الزوجة، واذا زفت لزوج بخدم كثير استحقت نفقة واحد ،وللزوج اخراج الباقي من داره، لان ما زاد على الواحد يعتبر نوع من الترف لا يكلف به الزوج ،اما اذا لم تكن من ذوات الاخدام فلا تجب على الزوج نفقة الخادم ولو كان موسراً[٣].

٢–١–٢–٣– حق الزوجة في السكن

من منطلق الحفاظ على مكانة الزوجة وتهيئة أجواء الاستقرار والطمأنينة لها في بيتها وأسرتها منذ انتقالها الى بيت الزوجية، ومن خلالها المحافظة على كيان المجتمع وسلامة بنيانه، فقد اوجب القران الكريم على الزوج تهيئة مكان تسكن فيه الزوجة، وقد تعددت الألفاظ التي تطلق على هذا المكان ، فقد يطلق عليه بيت [٤]، أو دار[١]، أو منزل [٢]،أو

(١) الحنفي،كمال الدين المعروف ابن الهمام ، ص ٣٢٨ .

(٢) الجزيري،عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، ص٢٦٠ وما بعدها.

(٣) الحلي،عبد الكريم، الإحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ٦٢.

(٤) ويطلق على الحجرة أو الغرفة الواحدة التي لها غُلق أو مرافق خاصة أو مشتركة وتقع داخل الدار الواحدة دون إن تكون مستقلة عن بعضها بسياج أو فسحة، لمزيد من التفاصيل انظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي ،القاهرة،دون سنة نشر،ص٢٨٤.

مسكن [٣]،أو شقة [٤]. حيث خاطب الله سبحانه تعالى نساء النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم) بالآية الكريمة «وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَ أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَ آتينَ الزَّكاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهيرا» [٥].

ويتبين من هذه الآية الكريمة، أن القرار في البيت أمر عام لجميع النساء، فهن مأمورات بملازمة بيوتهن ، منهيات عن الخروج إلا لحاجة شرعية ، وهذا هو الأصل في علاقة المرأة في البيت[٦] ، على الرغم أن هذه الآية الكريمة وردت في سياق أمر الله عز وجل لزوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)إلا أن الخطاب يشمل جميع نساء العالمين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه.

ولما كان الرجال قوامون على النساء ،لقوله تعالى «الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَ اللاَّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيرا»[٧]، وقد جعل الله تعالى القوامة للزوج على زوجته لسببين: الأول؛ أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم الحول والقوة ما لم يعطهن، فكان من اجل ذلك التفاوت بالحقوق والواجبات.

والثاني: هو بما أنفقه وينفقه الزوج على زوجته من مهر ونفقة وتكاليف أخرى الزمها الشرع[٨]، لذا فأن أعداد السكن الملائم هو أحدى الواجبات التي تقع على عاتق الزوج بحكم قوامتهِ، فيجب على الزوج، أن يهيئ لزوجته مسكناً لائقاً بها بدليل الآية الكريمة «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ

(١) ومشتق من الفعل دار دوراً ودوراناً، بمعنى طاف حول الشيء وعاد الموضع الذي ابتدأ منه،والدار مؤنثة،وقد تّذكر وتجمع بدور وديار، وتعني كل موضع يحيط به الشيء ،كالسياج،فيجب في داخلة البناء والساحة، لمزيد من التفاصيل انظر: معلوف لويس،المنجد في اللغة،ط٣٠، ص٢٢٨ وما بعدها.

(٢) يستخدم الفقهاء عادةً لفظ المنزل للدلالة على البيت،حيث جاء في حاشية الجمل ومنزل بدوية أي بيتها من نحو شعر وصوف كمنزل حضرية في لزم ملازمته، لمزيد من التفاصيل انظر: زكريا الأنصاري،حاشية الجمل على شرح المنهاج،جج٤، ص٤٦٢.

(٣) ويراد بالمسكن، المكوث في مكان ما على سبيل الاستقرار والدوام، وسكن فيها أي أقام فيها،ولمزيد من التفاصيل انظر:محمد بن احمد السرخسي،المبسوط،ج٨، ص١٦٠.

(٤) ومشتق من الفعل شقّ، وشقّ الشيء صدعه،وجزءه، والشقّة نصف الشيء، وهي جزء من البيت تنفرد غالباً بسكن الأسرة، لمزيد من التفاصيل انظر: معلوف لويس،المنجد في اللغة، ص٢٨١.

(٥) سورة الأحزاب ،الآية ٣٣.

(٦) زيدان،عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،ج٧،ط٣، ص٢٨٨.

(٧) سورة النساء ،الآية ٣٤

(٨) زيدان،عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ص٢٧٧.

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى»[١].

وقد ذهبت المذاهب الإسلامية الى وجوب أن يكون مسكن الزوجة لائقاً بحالهما معاً خالياً من أهله وولده وغيرهم الاّ برضاها[٢]، حيث ذهب الحنفية الى أن السكنى حق للزوجة على زوجها، لذا يجب عليه أن يهيئ لها مسكناً لائقاً بها، باعتبار أن ذلك مما تتضمنه نفقتها عليه، وأن مسكنها مقدر بكفايتها ،ومن كفاية المسكن للزوجة انفرادها بالسكن وحدها مع زوجها، ليس فيه أحد من أهله، لأنه وجب حقاً لها فليس له أن يشارك غيرها فيه، لأنها قد تتضرر به ويمنعها وجوده من المعاشرة مع زوجها، واستمتاع كل منهما بصاحبهِ، إلا أن تختار ذلك بأن يُسكن زوجها معها أحداً من أهله ،لأنها رضيت بانتقاص حقها ،وأن كان لزوجها ولد من غيرها، فليس لهُ أن يسكنه معها، وقيل إلا أن لا يكون صغيراً ،لا يفهم الجماع، فله إسكانه معها[٣].

في حين أن الحنابلة، يرون بأن ليس للزوج أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضائهما، صغيراً كان المسكن أو كبيراً، لأن عليهما بهذا الضرر لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة، عليه فأنه من حق الزوجة، أن تنفرد بمسكن مع زوجها ،ليس فيه أحد من أهلهِ، دفعاً للضرر عنها، اذ ربما يكون وجود أحد من أهلهِ من استمتاع كل منهما بصاحبه على الوجه المرغوب فيه[٤].

بينما ذهب المالكية الى أن أذا كانت الزوجة وضيعه لا قدر لها فليس لها الامتناع من السكن مع أقارب الزوج وإذا كانت شريفة فلها لامتناع عن السكن معهم ،إلا أذا اشترط عليها ذلك إثناء العقد ، فيجب حينئذ أن تسكن في دار أهله على أن يفرض لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ، وان لا تتضرر بإساءة أهله اليها[٥]،كما ويرون ايضاً الى أنه يُحرم على الزوج أن يجمع زوجاته في فراش واحد ولو بدون وطء[٦]

أما الشافعية، فيرون أنه يجب على الزوج أن يهيأ مسكنا لائقاً بها، لأنها لا تملك الانتقال منه، فَرُوعِيَّ فيه جانبها، بخلاف نفقة الطعام والكسوة، حيث روعيَ فيه حال الزوج، لأنها تملك أبدالهما، وعلى هذا فأن لم تكن الزوجة ممن يسكن الخان أسكنها زوجها داراً أو حجرة، وينظر الى ما يليق بها من سعة أو ضيق، قال تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ

(١) سورة الطلاق، الآية ٦

(٢) مغنية،محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة،ط٥، ص٣٩٤

(٣) زيدان،عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ص١٩٧ وما بعدها.

(٤)الجزيري،عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، ص٢٣٨.

(٥) مغنية،محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٣٩٤

(٦)الجزيري،عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة،ج٤، ص.٢٤٠

لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ»[١]،ولا يشترط الشافعية أن يكون المسكن ملكاً للزوج، فيجوز اسكانها في مستأجر أو مستعار[٢].

عليه فأن قول الشافعية هو، يجب على الزوج أن يعد مسكناً يليق بحالها هي، لا بحاله هو، ولو كان معدماً، والحق أنه لابد من اعتبار حال الزوج في كل ما يعود الى النفقة من غير فرق بين المأكل والملبس والمسكن لقوله تعالى «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ» [٣]، على شريطة أن تستقل بالمسكن ولا تتضرر بسبب سكناها فيه[٤].

وخلاصة القول، فأن من حق الزوجة أن يكون لها سكن ملائم يتناسب مع مكانتها كزوجة، في حين ذهب بعض الفقه الى أن يكون للبيت حرزاً سواء كان سياجاً أو سوراً أو حاجزاً من أجل الحفاظ على المنازل والأمتعة من السرقة والتلف وكل اعتداء يقع عليها من الغير، ولا توجد كيفية خاصة لبناء البيت، وانما يجب أن يكون ساتراً من فيه عن أعين الناس، لأن البيوت تقام للستر[٥].

إلا أننا نرى أن على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً مستوفياً للشروط الشرعية، فأن أمتنع عن ذلك ،يكون قد اخل بإحدى الواجبات التي فرضها عليه القران الكريم. وبرأينا ايضاً أن الفقهاء المسلمون لم يتشرطوا شروطاً مرهقة لسكن الزوجة، وإنما أخذوا بنظر الاعتبار أمكانية الزوج، ووضعه المادي والاجتماعي، ووضع زوجتهِ مع إعطاء الزوجة الحرية في حالة تعدد الزوجات، في أن لا تجبر على السكن مع زوجاته الأخريات، إلا برضاها ،هكذا هي أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بقضايا الأسرة، جاءت لحماية المرأة وتوفير حقوقها، والسهر على مصالحها، جزاء لما تتحمله من مشاق الحمل والولادة والإرضاع والتربية وخدمة الزوج والذرية.

٢-٢- الحقوق غير المالية

تمهيد:

تعّد الحقوق الغير مالية للزوجة؛ هي الحقوق المعنوية التي جاء بها القران الكريم وأوجبها الشرع على الزوج أن يطبقها، وكانت مؤكده بنصوص القرآن الكريم التي أولتها الأهمية البالغة، حيث بينت حق الزوجة في العدل وهو الذي

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) مغنية،محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٣٩٤

(٣) سورة الطلاق الآية ٦.

(٤) مغنية،محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٣٩٤

(٥) زيدان،عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٦.

يرتبط بحالة تعدد الزوجات، وحقها في المعاشرة الحسنة، وحقها في عدم الاضرار بها، وعليه، سوف نتناول هذة الحقوق من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: حق الزوجة في العدل بين الزوجات.

المطلب الثاني: حق الزوجة في حسن المعاشرة.

المطلب الثالث: حق الزوجة في عدم الأضرار بها.

٢-٢-١- حق الزوجة في العدل بين الزوجات

أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل الإسلام ومستساغاً دون تحديد بعدد معين أو تقييده بنوع أو تنظيم بشكل من الأشكال ، فجاء الإسلام لا لينشئ ظاهرة غريبة أو يبتدع عاده لم يعتادها الناس وإنما جاء ليحد التجاوز المفرط المقيت، فأباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على أن لا يتجاوز العدد أربع زوجات ، ومن ثم إن مسألة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية قضية مسلم بها من الناحية الحكمية والشرعية ، بالرغم مما أثاره المخالفون بعض الانتقادات، وطعنوا بسببها في ديننا مطاعن مرة لأنها ثابتة بالنص ، وقد أوفاها الفقهاء والمفسرون حقها من البحث والتمحيص ، على أن يكون التعدد مشروط بان يكون الزوج على ثقة من قدرته على النفقة عليهن في جميع الأمور المادية التي يستطاع العدل فيها ، كالمأكل والملبس والمسكن والمبيت ، فأن خشي ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم.

فقد ينفر الرجل زوجته لسبب من الأسباب، ولا يجد نحوها ميلاً أو رغبة، ربما لأنها سيئة الخلق أو ذميمة الخلقة، الأمر الذي يفقد الرجل رغبته في المعاشرة نحوها وترى هذه المرأة أن من مصلحتها وخيرها أن تعيش مع زوجها الكاره لها لأسباب تحتم عليها ذلك، فيتزوج الرجل بامرأة يستمتع بها وتعصمه عن الوقوع في الفاحشة [١]، ففي حاله إساءة العلاقة بين الزوج وأم أولاده فلا يجد حلا لذلك فيكون بين أمرين إما طلاقها أو اللجوء الى التعدد.

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات في قوله تعالى « وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا»[٢]. « وَ لَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً »[٣]. وتفيد هاتان الآيتان إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى وعدم الزيادة على ذلك والإباحة مقيدة بعد أن كانت مطلقة في الجاهلية.

(١) عرفة، محمد عبد الله، حقوق المرأة في الإسلام، ط٤، ص٨٨-٨٩.

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢٩.

اضف الى ذلك، أن الله سبحانه وتعالى اوجب على الزوج أن كان له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن، والعدل الذي يجب على الزوج أن يقوم به هو التسوية بين زوجاته في المبيت ، وهو حق من حقوق النكاح، بالاضافة الى تكاليف المعيشة[١] . وإما التسوية في ميل القلب والمحبة فلا يجبان لأنهما من فعل القلب وهو ما لا يملكه العبد، وكذلك الجماع فلا يجب على الزوج العدل أو التسوية بينهن، لان ينبني على النشاط والداعي اليه الشهوة والمحبة ولا سبيل الى التسوية في ذلك.

وقد ذهب فقهاء الحنفية الى وجوب العدل والتسوية بين الزوجات في المبيت والمأكل والمشرب والكسوة والسكنى[٢] ، وقد استدلوا على وجوب ذلك من الآية التي أوجبت العدل على من أراد أن يتزوج أكثر من واحدة في قولة تعالى «وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا»[٣].

في حين ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، الى عدم وجوب العدل بين الزوجات في النفقة ولا في الكسوة، وقد استدلوا على عدم وجوب التسوية في هذا كله كونها تشق على الأزواج، فلو وجبت التسوية لم يمكنه القيام بها إلا بحرج، فتسقط وجوبها عنهم.ولكن في حال قيام الزوج بالتسوية في كل أنواع النفقة والكسوة والحلي بين زوجته وبين الزوجات الأخريات، كان ذلك أحسن وأولى لأنه بلغ في العدل بينهن [٤].

إما الفقه الجعفري، فيرى أن تفسير العدالة الواردة في الآية(٣) والآية(١٢٩) من سورة النساء تكون بمعنيين يختلف احدهما عن الآخر، أنما هو القرينة الواضحة مع كل من الآيتين الكريمتين، لان الآية الأخيرة تأمر الإنسان أن لا يميل ميلاً شديداً لإحدى زوجاته ويترك الأخريات في الحيرة من شانهن، ولهذا فان جواز التعدد مشروط بعدم حصول إجحاف بحق أحداهن على حساب الأخرى، مع الإذعان باستحالة تحقيق المساواة والحب القلبي لكلا الزوجتين[٥].

وعليه، فان ورد تشريع تعدد الزوجات والعدول بينهن في القرآن الكريم، وبالتحديد في آيتين من سورة النساء وهما:

١- « وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ » [٦]

٢- «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا» [١]

---

(٣) الطباطبائي، محمد حسين، المرأة في الاسلام،ط١، ص٨١.حاج عبد الرحمن بن فغارة حاج معطي، حقوق المرأة إثناء الزوجية وبعد الفرقة، ص١٠٢.

(٤) الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٣، ص٦٤٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٣

(٦) قدامة،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، ط١،ج٧، ص٢٣٢

(١) مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ص٣٢٨.

(٦) سورة النساء، الآية ٣

ومعنى الآية، إن خفتم إذا تزوجتم اليتامى اللاتي في حجوركم أن تختلط أموالكم بأموالهم، وأن يغيركم هذا بظلمهن والجور عليهن في حقوقهن، فلتتركوهن ولتتزوجوا غيرهن اتقاء هذا المحظور، وبعيدا عن الشبهات فقد وسع الله عليكم فأحل لكم من النساء اثنين وثلاث وأربع ما دمتم قادرين عليهن والعدل بينهن، فأن خفتم ألا تستطيعوا ذلك فلتقتصروا على واحدة أو تكتفوا باللاتي تملكوهن، فأن ذلك أدنى أن يبعد بكم الظلم والجور، لقد أدرك العلماء انه لا بد من العدالة والقدرة على الإنفاق [٢].

وليس لنا أن نقول أن مجرد سبق الآية الثالثة بالآية الثانية الخاصة باليتامى، إن الآية نزلت في اليتامى قصداً، وان ما ورد فيها عن النساء جاء بصفة عرضية غير مقصودة لأننا نستطيع أن نرد بأن الآية الرابعة وهي التي تلت أية الاستدلال نزلت في النساء.

هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات في موضع الأصل في طريق التخلص من عدم الإقساط في اليتامى، ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، ومن هنا كان لنا أن نقول: إن الأصل في المؤمن العدل، وبه يكون الأصل إباحة التعدد، وان الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة.

والغريب أن بعض الجراء على الله يقتحمون غمره الهلاك فيستدلون خطاً بأية على نقيض ما تفيد، فيذكرون إن الله تعالى قال « وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ» [٣] وزعموا إن هذه الآية دلت على عدم مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام لأنها أفادت إن العدل غير مستطاع.

ونحن نرى هنا، أن هذه المزاعم باطلة كل البطلان حيث أن العدل المشروط في الآية الأولى «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا»[٤]، هو غير العدل الذي حكم باستحالته في الآية الثانية «وَ لَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحيما»[٥] ، فالعدل في الآية الأولى هو العدل في الأمور المادية المحسوسة والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به ، وهو العدل في المسكن والملبس والطعام والشراب والمبيت والمعاملة، أما العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرجل فهو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي ، وليس معقولاً أن يبيح الله تعدد الزوجات ثم يعلقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله ، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد، وفي آية واحدة ، لأن الله قادر على ذلك وعالم بأحوال عباده.

(١) سورة النساء، الآية ٣

(٢) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ط٢، ص ٧٥ .

(٣) سورة النساء/ الآية ٣

(٤) سورة النساء/ الآية ٣.

(٥) سورة النساء/ الآية ١٢٩.

و يتضح لنا، من خلال بيان الآيات القرآنية الكريمة، أن الأصل في المؤمن العدل، وبه يكون الأصل إباحة التعدد، وان الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على واحدة، ويتجسد ذلك ما روي عن الإمام علي بن طالب عليه السلام انه كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى (١)

وخلاصة القول، نرى انه إذا حصل أن جمع الرجل بين أربع زوجات، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة تحريماً مؤقتاً حتى ينتهي زواجه من إحداهن إما بالموت أو الطلاق ، فإذا فعل ذلك كان العقد باطلاً ويجب عليه أن يفارق الزوجة الخامسة ، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما ، فإن كان ذلك قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي فلا تستحق الزوجة شيئاً ، وإن كان بعده وجب لها مهر المثل إن لم يكن سمى لها مهرا أو الأقل من المسمى ومهر المثل إن وجدت التسمية، وكل ذلك يكون محكوماً بالأصل إلا هو العدل بين الزوجات [٢]، وإذا اشترطنا لإباحة التعدد الإفراط في اليسار، كان التشريع بذلك طبقياً ، إذ يبيح لذوي اليسار أن يعددوا زوجاتهم، في حين يحرم ذوي الإعسار من ذلك، حتى وإن كان سيقتصد في نفقاته بما يكفي حاجياته وحاجيات من يعول.

٢-٢-٢- حق الزوجة في حسن المعاشرة

كانت المرأة في مجتمعات البشر البدائية القديمة شكل أنسان، ولكن يتم التعامل معها على انها حيوان اهلي، فقد عاشت دوماً تحت وصاية الرجل وكانت كبش فداء لميولاته بشكل مطلق[٣]

الا انه وبعد مجيئ الاسلام، فان من دعائم الحياة الزوجية التي عالجها القرآن الكريم، بعض الحالات التي تعتري نفسية الأزواج، فوضع لهم مبدأ المعاشرة بالمعروف والمعاملة باللطف واللين ،وأن حسن المعاشرة لا يطالب بها الزوج وحده والزوجة وحدها ، بل هو قدر مشترك بينهما يطالب به كل منهما، وأن الرجولة الحقة والشخصية الكاملة في سلامة الطبع ورقة المعاملة وحسن العشرة والسماحة والمودة ،ولنا في رسول الله اسوة وخير قدوة، كان في بيته وبين أهلة مثال الكرم والعطف يعين أزواجه ويشاركهن عمل البيت، وكان يغمر بيته بالبشاشة والرفق[٤]

ويراد من مفهوم المعاشرة بالمعروف ان تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على ما تم التعارف علية، وان أصل العشرة في اللغة المخالطة والمداخلة والمعاشرة، التي هي بتعبير آخر الاجتماع[٥]. ويعد من أهم ملامح المعاشرة بالمعروف هو عدم إيذاء الزوجة فلا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته بأي طريقة من الطرق وهنالك عده وجوه تطلق على كلمة

(٣) مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،ج٣، ص٣٢٧.

(٢) مصطفى شلبي، إحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٥٢.

(٥) الطباطبائي، محمد حسين، المرأة في الاسلام، ص٢١.

(٣) محمود بن الشريف، القران ودنيا المرأة، ص٧١

(٥) الانصاري، محمد حسين، المرأة بين الماضي والحاضر والمستقبل،ج١، ص١٤٦

الايذاء وتختلف من عصر لعصر وتختلف بيت الاعراف فما يوجد عند العرف ايذاء حرَم في الشرع والايذاء يشمل الايذاء النفسي والبدني هذا نوع من أنواع المعاشرة بالمعروف. وهنالك نوع آخر هو يعد حق من حقوق المعاشرة بالمعروف وهو مقاربتها جنسياً لا يسمح القران والشرع للزوج ان يترك مقربة زوجته بشكل كلي ولا يجوز له ان يترك مقاربتها لمدة تزيد عن أربع اشهر وهذه حقوق التي نص عليها القران والشرع وثبتها للزوجة على الزوج ولا يجوز التعدي عليها(١).

أضف الى ذلك، أن من مصاديق الاكرام وحسن المعاشرة على الزوج ملاطفة زوجته، وأن يتجنب إيذاءها حتى ولو بالكلمة، وأن يصبر عليها ويتحملها عسى أن يجعل الله لهم خيراً كثيراً ولا يخفى أن اكرام الزوجة ورعاية حقوقها فرض من قبل الإسلام والشرع فعلية يمكن القول انه دين حق ودين عدل ومحكمة عالمية كبرى(٢).

وقد أكد القران الكريم ذلك كما في قولة تبارك تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً»(٣) وبالمقابل «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزيزٌ حَكيم»(٤)

ولم يكتف القران الكريم بالتشديد على مراعاة حقوق الزوجة والمعاشرة بالمعروف، بل أمر بالرفق واللين والتسامح وتجاوز أخطائها، أما إذا يتجاوز الزوج حق زوجته في المعاشرة بالمعروف ويسيء إليها ويظلمها فإن لها الحق في أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي إذا لم تجد معه الموعظة(٥).

أضف الى ذلك، وضع القران الكريم دعائم الاحسان الى الزوجة وإكرامها، وبرها والمعاشرة معها بإحسان، وبأخلاق حسنة، وطيبة، وكريمة، وتقترن هذه العاطفة وهذا الإحسان في التشريع بالحقوق والواجبات التي يقررها الاسلام لك الزوجين، وتحدد مسؤولياته تجاه الآخر ليضمن سلامة العلاقة الزوجية واستقرارها.

وخلاصة القول ،فأن الهدف من المعاشرة الزوجية التي اوجبها القران الكريم هو التناسل والتوالد، ليعمر الكون وتزدهر الحياة، ففي الحديث الشريف للرسول صلى الله عليه واله وسام انه قال(**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**)،وإن لم تكن الحياة الزوجية وقتذاك مدعمة بحسن العشرة والمحبة والشورى والعدالة والتجاوب وحسن

(١) الاسدي،جهاد ، المرأة في الأسرة المسلمة، ص ٩٤.

(٢) اسراء اسد، المرأة في القران الكريم، ص٧٦.

(٣) سورة النساء، الاية١٩.

(٤) سورة البقرة، الاية٢٢٨.

(٥) صنقور، محمد، قضايا المرأة،ط١، ص١٢ وما بعدها.

التقدير وتقوض المنزل وتبددت الأسرة وتفرق الشمل لكن القران عالج هذه الحالات التي تعتري نفسية الأزواج فوضع لهم هذا المبدأ وهو مبدأ المعاشرة بالمعروف والمعاملة باللطف واللين وعلية فأنه حسن المعاشرة ليس مطلوبة من الزوج فقط لكن على الزوجين لأنه قدر مشترك بينهما[١].

وبالتالي، فان الزوجة أنيسة الزوج، وشريكة حياته، تشاطره السراء والضراء، وتواسيه في الافراح والأحزان وعلى الزوج أن يحسن عشرتها، ويتلطف بمشاعرها، ومكافأة لها على جهودها وذلك مما يسليها ويخفف متاعبها، ويضاعف حبها وإخلاصها لزوجها [٢].

٢-٢-٣- حق الزوجة في عدم الأضرار بها

تبين مما سبق، أن الحياة الزوجية قائمة على حسن المعاشرة، وخاصة معاشرة الرجل للمرأة مصداقاً لقولة تعالى «وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون»[٣]

الا أن حسن المعاشرة لا يكون منتجاً اذا لم يكن هناك هناك زواج ودائم، هو الملائم للفطرة الانسانية والموافقة لحاجة الاسرة ولذلك لا يقرّ الاسلام النكاح المؤقت ولكن المرء قد يخدعه شعوره و حبه فيخطئ في اختيار زوجه ثم يتبين بعد الزواج سوء ما صنع وقد يعتري احد الزوجين من اسباب النفرة و دواعي القطيعة ما يصرفه عن صاحبه فيحل الخطأ و الخصام محل الصفاء و الوئام و تصبح حياة الزوجين جحيماً لا يطاق و جرحاً لا يندمل الا بالفراق [٤].

وعليه، فان القرآن الكريم رفض القران الكريم الضرر على الزوجة من قبل الزوج، ويجب على الزوج حماية زوجته من لك الاضرار، وأن يصونها، ويحميها ، ويحافظ عليها من كل شيء يمس كرامتها. والزوجة الصالحة هي التي ترضي زوجها في جميع أمور الحياة، وتحمل همومة وأعبائه وتساعده، وتعينه في التخلص منها، وذلك بالكلمة الطيبة والمساعدة المعنوية بينهم ،والتخفيف عنه أذا تضايق فهو يحتاج الى العطف والكلمة الطيبية مثلما الزوجة تحتاج اليها ، وهذا اكبر تأثير بينهم لبناء مودة بين الزوجين، وقد جعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم رضاء الزوج عن زوجته سبب في دخولها الجنة فهذا نداء لكل الأزواج والدعوة الى الترابط والقيام بالواجبات بينهم لتكون المحبة والألفة والترابط بينهم[٥]

(١) محمد بن شريف، القران ودنيا المرأة ، ص٧٤

(٢) الصدر، مهدي، اخلاق اهل البيت،ط١، ص٢٣٧

(٣) سورة الروم، الاية٢١.

(٤) علي حسب الله، ص١٤٣.

(٥) محمد صنقور، قضايا المرأة، ص١٨.

فإذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها أن ترفع امرها الى الحاكم الشرعي ليمنعه من الايذاء ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فان لم ينفع ايضاً كان لها المطالبة بالطلاق ،فان امتنع منه ولم يكن إجباره عليها طلقها الحاكم الشرعي(١)

وخلاصة القول، أن الزوجة لا يجوز التعدي عليها ولا يجوز الشتم والسب فزوجتك هي أختك في الايمان، وان كانت زوجتك في الجسد، وعليك ان تحترمها بما يحترم المسلم أخاه لذلك الاسلام والقران الكريم يرفض الاساءة والاضرار الى الزوجة(٢)

وبالتالي لا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته بأي وجه من الوجوه فما عده العرف ايذاءاً حرم في القران ويشمل الايذاء النفسي والبدني(٣)

٢-٣- حقوق الزوجة بعد الطلاق

تمهيد:

يُعد ّالطلاق (٤) بصورة عامة، أبغض الحلال عند الله كما جاء في القران الكريم بصورة صريحة، حيث جاءت آيات القران الكريم التي تتحدث عن الطلاق، وكيف توضح في هذه الآيات الزوجة تحفظ حقها بعد الطلاق في المال والحرية، فلا يحق للزوج كما جاء في القران أن يأخذ شيء من صداقها أو يمسك عنها شيء ويحق لها هي أن ترفض العودة إليه أذا رجعها قبل الطلقة البائنة(٥)

حيث أن الخلافات والنزاعات بين الزوجين تكون مرة إيجابية، ومرة أخرى سلبية، ففي بعض الأحيان تتفاقم المشكلات ولا يوجد حل لها سوى الطلاق او الخلع(٦)، الا أن الطلاق لا يؤدي الى عدم تمتع الزوجة بحقوقها ، ومنها

(١) الحسيني السيستاني، اية الله العظمى السيد علي، منهاج الصالحين، ص٧٨.

(٢) فضل الله،، آية الله السيد محمد حسين، سلسلة ندوات، ط٢،ج٨، ص٥٩٢

(٣) جهاد الاسدي، المرأة في الأسرة المسلمة، ص٩٤

(٤) ان الطلاق كلمة مشتقة من اصل الفعل الثلاثي (طَلَّقَ)ومعناه في اللغة (إخلاء السبيل ، والمرآة تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة غدا، والمزيد من التفاصيل انظر: علي حسب الله، عيون المسائل الشرعية في الاحوال الشخصية، ط٢، ص١٤٣، اما في الاصطلاح فالطلاق، هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص صريحاً أو كفاية أو إشارة .ولمزيد من التفاصيل انظر: كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج٣، ١٩٧٠ ص ٤٦٥

(٥) عباس محمود العقاد، المرأة في القران، ط١، ص٩٣

(٦) يعرف الخلع على انه(طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج) ويختلف عن الطلاق، من حيث أن الطلاق من حق الزوج وهو ملك له والخلع يكون باتفاق الطرفين بعد ان تفتدي الزوجة نفسها بمال تقدمه الى زوجها تتخلص به من رابطة الزوجية ونص القران الكريم عليه في الآية (٢٢٩) من سورة البقرة بقوله تعالى(فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)والخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها واذا كانت الكراهة من الطرفين كانت مبارأة وليست خلعا وان كانت من طرف الزوج وحده لم تكن خلعا ولا مبارأة، ولمزيد من التفاصيل انظر: اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ص١٩١

حقها في الصداق ،وحقها في النفقة والسكن واجرة الرضاعة والحضانة، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى بيان تلك الحقوق من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول: حق الزوجة في الصَداق (المعجل–المؤخر)

المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة (نفقة المطلقة طلاق رجعياً–المطلقة طلاق بائناً)

المطلب الثالث: حق الزوجة في السكن

المطلب الرابع: حق الزوجة في أجرة الرضاعة

المطلب الخامس: حق الزوجة في الحضانة.

٢–٣–١– حق الزوجة في الصَداق

تناول القران الكريم بعض التقاليد المتبعة قبل الاسلام، حيث تناول بيان واقع الزوج اذا أراد الزوج أن يتزوج أخرى يقوم بتطليق الزوجة الاولى، اويتهما بالزنا والخيانة فراراً من دفع مهرها، أو يتعامل معها بقسوة حتى تتنازل عن حقها في المهر الذي قد أخذته من قبل فخاطب الله سبحانه وتعالى إذا عزموا على تطليق الزوجة أنه لا يحق للزوج أن يبخس من الصداق الزوجة الاولى شيئاً منه(١).

فالصداق حق مقرر للزوجة في القران الكريم، فجاءت الآية الكريمة «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبينا»(٢)، وكذلك الآية الكريمة «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئا»(٣) و الآية الكريمة «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَريضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَليماً حَكيماً»(٤).

واخيراً الآية الكريمة «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ

(١) مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ص٧٦

(٢) سورة النساء، الاية٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٤.

مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ»[١].

اذن فالصداق أثر من اثار العقد الصحيح، وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبري زوجها منه، وان كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تهبه له أن قبضته، ما دامت من اهل التبرع، ولكن عند تسمية المهر في انشاء العقد لا يكون الحق لها وحدها ،بل لا بد من ملاحظة حق الاولياء لان لهم حق الاعتراض اذا نقص المسمى عن مهر المثل، ولان مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد، ولمعاونة المرأة، فيجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد، ويكون فيه معاونة للمرأة على تدبير شؤون حياتها[٢].

وعليه، فان الحكمة من منح الزوجة الصداق هو علامة على صدق رغبة الرجل فيها وتكريمه اياها وفيه تعظيم امر النكاح واعلاه شانه ،فلا يقدم عليه الا من كان جاداً صادقاً في طلبة مستعداً لدفع المهر من اجله، بالإضافة الى كونه ضمان للزوجة اذا ما تخلى عنها الزوج وتركها بلا معين ولا نفقة، فيكون لها عوناً في حياتها وصوناً لكرامتها، وبالتالي فهة ضمان للمرأة من وجه، ومن وجه آخر هو وازع للرجل عن التسرع بالطلاق وتفتيت الاسرة عند اول صدمة، فيبعت التروي في نفس الزوج لما يستلزمه التسرع من تكاليف واعباء [٣].

وخلاصة القول، فان على الزوج أن يوفي الزوجة المطلقة صداقها كاملاً لا يستحل منه شيئاً لنفسة[٤].

٢-٣-٢- حق الزوجة في النفقة(نفقة المطلقة طلاق رجعياً- المطلقة طلاق بائناً)

ثمة مجموعة من الحقوق فرضها القران الكريم للمطلق وفرضتها الشريعة على الزوج المطلق، ومنها استحقاق المطلقة للنفقة مادامت في العدة إذا كانت عدتها رجعية، وهذا الحق لم يختلف في ثبوت أحد من الفقهاء[٥].

ولغرض بيان حق الزوجة في النفقة بعد الطلاق، فان الامر يقتضي بنا بيان انواع الطلاق وفق احكام الشريعة الاسلامية، حيث يقسم الطلاق[٦] الى (رجعي) وطلاق (بائن) وكما يأتي:

---

(١) سورة النساء، الاية٢٥.

(٢) الصالح،محمد بن احمد بن صالح ، حقوق الانسان في القرآن و السنة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص٢٧٤

(٣) هقي، سمية، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ص٧٢.

(٤) العقاد،عباس محمود ، المرأة في القرآن، ص٩٥.

(٥) محمد صنقور، قضايا المرأة إشكاليات وردود، ص٩٧

(٦) ويمكن أن يقسم الطلاق الى طلاق سني، وطلاق بدعي، ويراد بالطلاق السني هو الطلاق الجامع للشروط الشرعية مقابل الطلاق البدعي ، أي وهو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة ، في طهر لم يمسسها فيه، بمعنى ان الطلاق السني فهو طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ، وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، وهي تعتد بالأقراء، وذلك لاستعقابها الشروع في العدة، ولمزيد من التفاصيل، انظر: اية الله العظمى ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين،ج٢،ط٢٨،مطبعة مهر،قم،١٤٠٥هـ ،ص٢٩٦. اما الطلاق البدعي، فهو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة في المذكورة

أما الطلاق الرجعي ،فهو ما كان للزوج ان يراجع زوجته اثناء فترة العدة وعرفه الجعفرية (ما يكون للزوج الرجوع اليها في العدة سواء رجع اليها ام لا وسواء اكانت العدة بالاقراء ام بالشهور ام بوضع الحمل) [١] والطلاق الرجعي هو الاصل في الطلاق لكي يتدارك الزوج المطلق امره ويراجع زوجته مادامت في العدة سواء رضيت الزوجة اولم ترضى لقوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزيزٌ حَكيم»[٢]، وأن المطلق في الطلاق الرجعي يبقى زوجاً وانه يحق له ان يراجع مطلقته سواء كانت طلقة واحدة رجعية او طلقتين رجعيتين فالطلاق الرجعي يبقى الملك ولا يزيل الحل مادامت المطلقة في عدتها فله مراجعتها والاستمتاع بها حتى انتهاء العدة فاذا انتهت العدة بانت منه وزال حقه في المراجعة وله التزوج بها بعقد جديد فالطلاق الرجعي يرفع قيد الزواج في المال وليس في الحال .

وذهب الفقه الجعفري الى أن المطلقة رجعياً هي زوجة حقيقة او حكما مادامت في العدة فيجب عليها تمكين نفسها فيما يستحقه من الاستمتاعات الزوجية ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له ولا يجوز لها الخروج من بيته الا بأذنه وتستحق النفقة اذا لم تكن ناشزه ويكون كفنها وفطرتها عليه ولا يجوز له النكاح من اختها او من الخامسة حتى انقضاء عدتها ويتوارثان اذا مات احدهما اثناءها وغير ذلك من الاحكام الثابتة للزوجة او عليها[٣] ويرتب الطلاق الرجعي اثر عدم سقوط الاجل المعين لاستحقاق المهر المؤجل لأن الزوجية لازالت قائمة.

اما الطلاق البائن بينونة صغرى، فهو وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج فيه مراجعة زوجته اثناء عدتها وليس له ان يعيدها الى زوجيته الا بموجب عقد ومهر جديدين وبرضاها وهذا باتفاق جميع الفقهاء. وهذا الطلاق يزيل الملك ولا يزيل الحل حيث تنحل الرابطة الزوجية في الحال ويحل عقد النكاح ويرفع احكامه ولا يبقى من اثاره سوى العدة الشرعية. وهو لا يزيل الحل لان الزوج له الرجوع بزوجته بعقد ومهر جديدين اذا لم يكن مكملا للثلاثة.

ويترتب على هذا النوع من الطلاق هو أن يحل بمجرد الطلاق البائن مؤخر المهر(الصداق) المؤجل الى اقرب الاجلين (الوفاة او الطلاق) عند جمهور الفقهاء.

في حين أن الطلاق البائن بينونة كبرى، فهو ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات، وانقضت عدتها. فاذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات متفرقات، فبالطلقة الثالثة تنحل الرابطة الزوجية في الحال وفي المال، ويزال الملك والحل معا وهو نهاية ما يملك الزوج على زوجته من الطلقات فليس للزوج طلاق بعده

في الطلاق السني وهو المخلف للطلاق المشروع، كطلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك. ولمزيد من التفاصيل انظر: السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ص١٥٤

(١) الحسيني السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ص١٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) الحسيني السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ص١٥٧.

يوقعه وبه يحرم على المطلق ان يتزوج مطلقته بعقد ومهر مستأنفين، الا بعد ان تنكح زوجاً غيره وهو يأخذ حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ويزيد علية بعدم جواز اعادة الرجل مطلقته الى عصمته، لانها حرمت علية مؤقتاً حتى تتزوج زوجاً غيره بعقد صحيح ،ويتم الدخول بها دخولا حقيقياً لا حكماً، كالخلوة الصحيحة وذلك لقولة تعالى «فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُون»[١].

٢-٣-٣- حق الزوجة في السكن

تبين لنا مما سبق، أن الأسرة هي نواة المجتمع البشري وان في استقرارها استقرارا للمجتمع وفي تفككها تفككا للمجتمع، وان الرابطة الزوجية هي من أسمى واجل الروابط الإنسانية التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وهي من الروابط التي تبنى على الألفة والمحبة بين الزوجين، إلا انه قد يدب الخلاف بين الزوج وزوجته قبل الدخول أو بعده بفترات قد تطول أو تقصر مما يترتب عليها وجوب إنهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو التفريق، عليه فان الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق الذي هو ابغض الحلال عنده حيث قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (أن ابغض الحلال عند الله الطلاق).

وان الطلاق من حقوق الزوج شرعاً ما لم يفوض هذا الحق إلى زوجته حين عقد النكاح أو بعد تمامه. وإذا ما وقعت الفرقة بين الزوجين سواء بالطلاق أو التفريق رتب الشرع حقوقاً للزوجة المطلقة على مطلقها منها ما يتعلق بالمهر والأثاث ونفقة العدة وأجرة حضانة الأطفال وأجرة رضاعة للمطلقة المرضع، وبالإضافة إلى هذه الحقوق المنصوص عليها شرعاً.

والسكن هو احد الحقوق التي تترتب للزوجة على الزوج، وقد اوجب الشرع على الزوج أن يعد لزوجته مسكناً شرعياً مستوفياً للشروط الشرعية كافة، وإذا لم يهيئ الزوج المسكن الشرعي لزوجته فلها أن تمتنع عن مطاوعة زوجها، وبالتالي فان سكن الزوجة المطلقة يعد من أنواع نفقة التي للزوجة على الزوج ، وحكم هذه النفقة في قولة تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى»[٢].

(١) سورة البقرة، الاية ٢٣٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

وهذا يعني أن الآية الكريمة اوجب على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقتهم كما اوجب الآية الإنفاق عموما للمطلقة الحامل، وفي تقدير النفقة ورد قوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرا»[١]

إما سكن المطلقة فقد بحث الفقهاء المسلمون (من غير الجعفرية) نفقة السكنى للمطلقة في العدة من عدة جوانب، ومنها ما يتعلق بالمطلقة رجعياً ، فقد اجمع الفقهاء على أنها تعد زوجة حكما ولها من الحقوق ما للزوجة لان الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى عصمته ما دامت في العدة سواء رضيت ام كرهت، علمت ام لم تعلم، وبمعنى آخر أن للزوج إعادة زوجته إلى عصمته حتى وان لم تكن حاضرة المجلس، وذلك عملا بقوله تعالى «الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[٢].

إما المطلقة البائن فان إن استحقاقها للنفقة يتوقف على ما إذا كانت حاملاً ام حائلاً، فالمطلقة البائن الحامل اجمع الفقهاء على استحقاقها للنفقة في حين أن المطلقة البائن الحائل (غير الحامل) فقد اختلف الفقهاء بشأنها وعلى النحو الاتي:

الاتجاه الأول:

أن لها السكنى ولا نفقة لها مستدلين بالآية الكريمة «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى»[٣]

الاتجاه الثاني: أن لها النفقة والسكنى مستدلين بالآية الكريمة السابقة نفسها، فهم يرون انه حيث وجبت السكنى وجبت النفقة لأنها من تمام السكنى.

الاتجاه الثالث: أن لا نفقة لها ولا سكنى واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت (طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله (عليه الصلاة واله والسلام) فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى)[٤].

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦

(٤) فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وإحكام محكمة التمييز، ط٢، ص٩١.

وهذا يعني أن المطلقة البائن لا نفقة لها، إما المطلقة طلاقا رجعيا فلها نفقة، لذا لم يحكم النبي (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت قيس بالنفقة لأنها بانت من زوجها بطلاقها منه ثلاث ولو كانت الطلقات الثلاث تقع واحدة، لحكم لها النبي بالنفقة [١].

أما فقهاء المذهب الجعفري، فقد ذهبوا الى أن المعتدة الرجعية تقضي فترة العدة الشرعية في مسكن الزوجية الذي تساكن فيه زوجها قبل الطلاق، فقد ذهب الى التفريق بين مدة سكنى المطلقة التي تعتد بالإقراء كالمرأة التي تحيض، وبين من تعتد بالأشهر كالصغيرة المطلقة وغير الحامل، والكبيرة التي وصلت الى سن الياس ولم تعتد بعد، والمطلقة الحامل.

فإما الزوجة المطلقة التي تعتد بالإقراء، فان مدة السكنى تكون في دار الزوجية من وقت الطلاق إذا كانت في طهر، إما إذا كانت في حيض فان مدة السكنى في دار الزوجية يكون من أول طهر بعد الحيض [٢].

إما المرأة التي تعتد بالأشهر، سواء كانت صغيرة ولم تحض أو كبيرة وأيست من الحيض، فيرى الفقه الجعفري بان مدة السكنى في بيت الزوجية تكون ثلاثة أشهر متتالية تبدأ من تاريخ إيقاع الطلاق [٣].

في حين أن المرأة المطلقة الحامل يحق لها السكنى في بيت الزوجية طيلة فترة الحمل[٤] ، مستندين في ذلك الى القران الكريم لقولة تعالى «وَ اللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللاَّئي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً»[٥]

وعليه، فأن من الواجبات التي تقع على عاتق الزوجة المطلقة الرجعية وفق المذهب الجعفري، أن تعد في مسكن الزوجية الذي كانت تسكن فيه قبل الطلاق، إما إذا قام الزوج المطلق بإخراجها من مسكن الزوجية الذي

(١) احمد الكبيسي، ص٢١٠.

(٢) الحلي،ابي القاسم نجم الدين جعفر ، شرائع الإسلام، ج٣، ص٦٠١. في حين يرى سماحة الإمام السيستاني أن المطلقة الرجعية هي زوجة حكماً، وان عليها أن تعتد في بيت زوجها الذي طلقها فيه، ولا يجوز لها الخروج منه إلا بإذنه، وان العكس من ذلك يعد خروجاً عن طاعته، وبالتالي يؤدي الى نشوزها ، وقد أجاز بان تخرج لضرورة قصوى في حدود ما تبيح به الشريعة الإسلامية أو لأداء واجب ، ولا يجوز للزوج أن يخرجها مطلقته الرجعية من دار الزوجية إلا بفاحشة مبينة وأبرزها الزنا. انظر: علي الحسيني السيستاني، إحكام المرأة والأسرة، ص٢١٢.

(٣) القطان،شمس الدين محمد بن شجاع ، معالم الدين في فقه آل ياسين،ج٢،ط١، ص١١٢ وما بعدها.

(٤) الخوئي، اية الله العظمى ابو القاسم، منهاج الصالحين، مصدر سابق،ص٢٩٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٤.

كانت تقيم فيه الى مسكن آخر ثم قام بتطليقها، فلا يجوز لها الخروج منه إلا إذا كان غير مناسب وتطالب مطلقها أن يهيئ لها مسكن مناسب، فإذا قام بتهيئة ذلك المسكن المناسب فها أن تعتد فيه[١].

خلاصة القول، أن للزوجة الحق في البقاء في دار الزوجية بعد الطلاق وفق إحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما جاء في نصوص قرآنية صريحة وواضحة في إسكان الزوجة المطلقة، بغض النظر عما إذا كان الطلاق واقعاً بإرادة الزوج المنفردة أو بموافقة الزوجة.

إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون كل حسب مذهبة بان الزوجة المطلقة لها السكنى في الدار الزوجية بعد الطلاق، فمنهم من يرى بان الزوجة المطلقة لها السكنى سواء كانت مطلقة رجعية أو مطلقة حاملاً أو حائلاً، وهو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية ، إما علماء الجعفرية فيرون أن المطلقة لها السكنى في دار مطلقها سواء كانت المطلقة الرجعية أو الحامل، دون المطلقة الحائل ويعزون سبب ذلك الى انقطاع العصمة.

٢-٣-٤- حقها في أجرة الرضاعة

أن الرضاعة الطبيعية [٢] اثاراً اجتماعية تعود على الام والطفل، فهي تودي الى زيادة الرابطة الاسرية بين الام وطفلها، مما يؤدي الى تقوية العلاقة الاسرية ،وبالتالي ينشأ نشه صحيحة. فيكونا دعائم للمجتمع الصالح، فإلام عندما تضع رضيعها على صدرها، فان تقوي الخصائص الاجتماعية التي تجعله أكثر انسجاماً وقدرة على التعامل مع الناس في المستقبل. كما أن الرضاعة الطبيعة تبعث في الطفل الامان والاستقرار وتجعله في المستقبل معطاة [٣].

ومن ثم فان حق الإرضاع خلال سنتين الرضاعة يعود للأم، فهي لها الحق أن ترضع مولودها خلال سنتين الرضاعة للحفاظ على صحه وسلامة الطفل حيث تقع على عاتق الاب مسؤولية النفقة الأم في الطعام واللباس حتى أذا كانت مطلقة منه أثناء فترة الرضاعة، لكي تتمكن الأم من الاهتمام بالطفل وإرضاعه مرتاحة البال بدون قلق[٤]، وهذا ما جاء جاء في قوله تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ

(١) الجبعي العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ج٦،دون دار نشر، دون ناشر،١٩٦٥،ص٣٧.

(٢) يعرف الرضاع في اللغة بانه(مص اللبن من الثدي، الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيها وفتحها ،ومصدره رضاعاً ورضاعة) ولمزيد من التفاصيل انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، مصدر سابق،ص٧٢٢، اما في الاصطلاح وهو مص الرضيع اللبن من ثدي ادمية في وقت مخصوص هو مدة الرضاع فيخرج بذلك الرجل والبهيمة انظر الامام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، ص ٤٦٥

(٣) بدوي، زينب محمد، الرضاعة واثرها على الفرد والمجتمع ، مجلة الدراسات الاسلامية ،كلية الدراسات الاسلامية، جامعة الازهر، العدد الرابع، ص٣٨٧٥ وما بعدها.

(٤) مكارم الشيرازي، ناصر، الامثل، ص٣٠

فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِير»[١]

فإذا لاحظنا أن جميع النفقات تقع على عاتق الزوج كل نفقات البيت من مهر وكسوة والمسكن والعلاج وكل ذلك يدل على عظمة الإسلام ورحمته بالزوجة بعد ما كانت مهانة في العصر الجاهلي لكن القران الكريم وضع الأسس التي تحفظ كرامتها وذلك من خلال جعل الزوج هو المؤول أمام نفقات البيت كلها ولو شاءت هي أن يقدم الطعام مطبوخاً مهيأ بدون ان تتكلف بطبخة وليس عليها خدمة شاقة الا اذا تطوعت ببعض النفقات أو الخدمات بل حتى في ارضاع ولده على حسابه لو شاءت هي وحتى لو أبت إرضاعه تطوعاً أو بالأجر فعليه استئجار مرضعة قال الله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى»[٢] ولا يوجد بعد هذا التكريم الذي خص القران الكريم الزوجة بيه[٣] .

ويرى الفقهاء كل من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم استحقاق الام اجرة الرضاعة، في حال قيام الزوجية او اثناء العدة من الطلاق الرجعي، لكنها تستحق اجرة الرضاعة بالاتفاق في حال انتهاء الزوجية او العدة، او في عدة الوفاة، وتستحق الام الاجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الاصح عند بعض الحنفية والمالكية لأنها الاجنبية لقوله تعالى « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»[٤] ،فقد اوجب الله تعالى للمطلقات بائنا لأجرة لمن الرضاع ،حتى لو كانت حاملا ولها نفقة[٥].

و خلاصة القول، فان الأم المطلقة أحق بإرضاع ولدها من غيرها، كما أنها تستحق أجرة رضاعة الولد على ابية إلا أن تطالب بأجرة تفوق المتعارف عليها، وقال تعالى في سورة الطلاق «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى» [٦]

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية، ص١٧٠،

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٥) بدوي، زينب محمد، الرضاعة واثرها على الفرد والمجتمع، ص٣٨٦١

(٦) محمد صنقور، قضايا المرأة، ص٩٨

٢-٣-٥- حقها في الحضانة

أن الزوجة الأم هي أحق الناس بحضانة طفلها سواء كانت متزوجة من والد الطفل أو مطلقة منه، وذلك لأنها أشفق وأرفق بالطفل من غيرها، والحضانة الطفل عمل من الأعمال، فيستحق في مذهب الحنفية خلافاً للمالكية من يقوم به أجره على الحضانة، سواء كانت الام هي الحاضنة أو غيرها ، اذا انتهت عدة المطلقة. أما الزوجة أو المعتدة من الطلاق الرجعي ،أو البائن على الارجح، فلا تستحق أجر على الحضانة ، وتنتهي مدة الحضانة الطفل عند المالكية ببلوغ الطفل اذا كان ذكر وبزواج الطفل اذا كانت بنت ،أما عند الحنفية تنتهي مدة الحضانة للولد سبع سنوات والبنت أحدى عشرة سنة، وعند الشافعية والحنابلة ببلوغ الذكر والبنت لعمر سبع سنوات[١].

أتفق معظم الفقهاء على أن الحاضنة تستحق الأجرة على حضانة الطفل وتبدأ حضانة الطفل من تاريخ الاتفاق علية، وهو حق كسائر الحقوق وأن الأم لو طلب أجرة على حضانة طفلها لها ذلك أما اذا كانت موسرة الحال ففيه خلاف عند بعض الفقهاء أما اذا كانت معسرة فلها ولو طلبت زيادة على أجرة الارضاع فلها، ويرى المذهب الحنفي أن الحاضنة إذا آنت غير أم المحضون تستحق أجرة الحضانة إذا أماً غير متزوجة بوالد الصغير ولا معتدة له، فأنها تستحق أجرة الحضانة، و أذا متزوجة من والد الصغير أو معتدة له من طلاق رجعي ، فأنها لا تستحق أجرة على حضانتها للطفل[٢].

وعلية، فإن الحضانة عملية متكاملة وشاملة لجميع جوانب الشخصية للطفل، فهو يحتاج الى جانب مادي وجانب معنوي في تربيته، ولذلك تعتبر النفقة قضية أساسية في حضانة الطفل، وعلية فأن أهمية النفقة على المحضون لتلبية حاجاته من مطعم وملبس وتطيب لضمان تكامل نمو جسمه واشباع حاجاته ونقصانها يؤثر عليه[٣].

وأيضاً تحصل الأم على حضانة الأطفال خلال الزواج وبعد الطلاق ، فإذا كانت الأم مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً ،وتنتظر انقضاء العدة، فلا يحق لها طلب النفقات أخرى لحضانة الطفل حسب رؤية المذهب الحنفي لأن النفقات التي يدفعا الزوج في تلك الفترة تغطي حضانة الطفل أيضاً ولكن في الطلاق البائن ، يحق للمرأة أن تطلب نفقات لحضانة من والد الطفل بعد انتهاء العدة، ووفقاً لرأي الجمهور من العلماء لا تحصل الأم على نفقات لحضانة الطفل ، لكن يمكنها لحصول على نفقات لأعمال مثل غسل ملابسه وتحضير الطعام وتعطى نفقات الطفل من مال الأب إذا وجد وفي غيابه تنتقل نفقة الطفل لمن بعده من الأقارب الذين لهم الحق في حضانة الطفل وأن الأم هي الاحق بحضانة طفلها وفي حال عدم وجود الأم تنتقل الحضانة الى القريبات مثل الجدة والخوات والخالات والعمات على حسب ترتيب

(١) الزحيلي، وهبة، حقوق الزوجين المشتركة، رسالة ماجستير، ص٨

(٢) كبيسي،محمود مجيد سعود، حق المحضون على الحاضن ونفقته، بحث منشور ضمن فعاليات الندوة الموسومة ب(اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة)التي نظمها المجمع الفقهي الاسلامي، ص١٤

(٣) المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦، العدد١، ص٥٥٤

صلة القرابة وأن لم يكن هنالك نساء تنتقل الحضانة الى الأب ويتولى الأب ولاية الطفل والإنفاق عليه من حيث المبدأ خلال الزواج أو حتى بعد الطلاق وفي حالة عدم وجود الأب تنتقل الولاية الى الجد[١].

وتعبر أجرة الحضانة أحد النفقات الواجبة على الزوج عند الفقهاء حيث يذهب المذهب المالكي أذا ضحت الحاضنة من أجل المحضون وكانت هي بنفسها قائمة بأمره فإن لها النفقة وأن زادت على الأجرة فلها، أما قول الشافعية حول أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة ألام، وهي غير أجرة الرضاع فإذا كانت ألام هي المرضعة وطلبت الأجر على لإرضاع والحضانة تلزم نفقة، أما الحنابلة للحاضنة طلب أجرة الحضانة والأم أحق بحضانة ولو وجدت متبرعة تحضنه مجاناً ولكن لا تجبر الأم على حضانة طفلها إذا استأجرت أخرى للإرضاع والحضانة لزومها بالعقد وإذا ذكر في العقد الرضاع لزمتها الحضانة تبعاً وإذا استؤجرت للحضانة لم يلزمه الإرضاع ، إذا امتنعت الأم سقطها وانتقل لغيرها [٢].

واتفق غالبية الفقهاء المسلمين على ان الحضانة تبدأ منذ الولادة وتنتهي حتى يبلغ المحضون القدرة على الاستقلال بأمر نفسه ورعاية شؤونه وقيامه بتلبية حاجاته من مأكل وملبس وتنظيف وغيرها وهي مدة الحضانة فالعبرة بانتهائها هي القدرة عل الاستغناء عن خدمة الغير وكذلك بالتمييز والاستغناء فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الاولية وحده فإن مدة الحضانة تنتهي.

إلا أن الفقهاء المسلمين على اختلاف في مدة الحضانة وأراء الفقهاء تدور حول الرعاية الأفضل للصغير ودرء الضرر عنه خدمة للمجتمع، فقال الحنيفة، الحضانة سواء كانت للأم او لغيرها وهي الأحق بها حتى يستغنى المحضون عن خدمة النساء وقدروا سن الاستغناء أي ان مدة الحضانة تنتهي إذا تم الغلام سبع سنين وإذا اتمت البنت تسع سنين ففي هذه السن يستغنى الغلام كما تستغني البنت عن الحضانة.

في حين أن المالكية، تستمر حضانة الغلام الى البلوغ والانثى الى الزواج ودخول الزوج بها وهذا اذا كانت الأم مطلقة او مات زوجها اما إذا كانت في عصمة زوجها ابو المحضون فالحضانة حق للزوجين معاً، وقال الشافعية، مدة الحضانة الى التمييز بالسن لسبع او الثمان سنين

في حين أن الحنابلة، مدة الحضانة الى ان يبلغ الغلام غير معتوه سبع سنين عندها يخير بين الابوين إذا ما تنازعا عليه، مثل قول الشافعية، أما الفتاة مدة حضانتها لدى حاضنتها من النساء حتى تبلغ سبع سنين بعدها الأب أحق بها ولا يخير بين الأبوين بل تكون لدى الأب خلافاً لقول الشافعية [٣].

وقال الجعفرية، مدة الحضانة تقسم بين الأم والأب إذا كانا موجودين ويتمتعان بكامل شروط الحضانة وإذا وجد أحدهما فإن الولد يكون له. وان الام أحق بحضانة المحضون ذكر كان أو أنثى مدة الرضاع وهي حولين كاملين

(١) حسين أسان، الاسرة في الشريعة الاسلامية، مجلة الإلهيات الأكاديمية،، ص٤٨

(٢) احمد،سنتا ابراهيم ، حصانة الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص٩٧

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج١٠، تتمة الاحوال الشخصية والحقوق المالية الوصايا والوقف والمواريث، ص٧٣٢٤ .

سواء أرضعته هي أو غيرها، فإن فصل عن الرضاع فالأم أحق بالأنثى الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب أحق بالمحضون الذكر بعد فصاله الى ان يبلغ وكذلك بالأنثى بعد السبع سنين حتى بلوغها [١]. وهناك قول أخر بأن الأم احق بحضانة الولد وان كان ذكر الى سبع سنين[٢].

الفصل الثالث: حقوق الزوجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: حقوق الزوجة المالية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة غير المالية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: حقوق الزوجة في الصكوك الدولية.

(١) العاملي، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٦، ص٦٠٥ .

(٢) بحر العلوم، الحسين بن التقي، موجز الاحكام ، ج٣، ص١٠٦ .

النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

تمهيد:

تناول لإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**UDHR**) والذي هو عبارة وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان، والتي صاغها ممثلون ذوي خلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.

حيث تجسدت الحاجة الى وضع قواعد على المستوى الدولي لصون كرامة الانسان تمثلت بإقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ كأول خطوة لمنظومة قانونية متكاملة لحقوق الانسان تحتوي على مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية، ثم تلتها بوثائق اخرى تهدف الى حماية الكائن البشري، ومن هذة الوثائق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بالإضافة الى صكوك دولية اخرى[١].ويلي ذلك اعلان طهران [٢]، الذي اكد على التزام المجتمع الدولي بالمبادئ التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وحث الدول والشعوب على الالتزام بالمبادئ الواردة في الاعلان العالمي ،ومضاعفة الجهود لتحقيق حياة تتفق مع الحرية والكرامة[٣].

وعليه، فان الإعلان العالمي لحقوق الانسان بين أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والتي تتمثل في حق الفرد بمجرد كونه إنسان، والتي تلصق بذات الإنسان نفسه، فهي تولد معه، ولا يمكن توريثها، أو بيعها، أو شراؤها، كما أنّها غير قابلة للتنازل عنها، ولا يمكن لأحد أن يحرمه منها مهما كان السبب. فلا يمكن ترتيب الحقوق أو محاولة تفضيل بعضها على بعض، كما أنّها كتلة واحدة لا يمكن تجزئتها أو الاعتراف ببعضها وإنكار البعض الآخر. بالإضافة الى التجدد والاستمراريّة والتطور مع تطور المجتمعات، فالكلّ يحاول الحصول عليها لأنّها قيمة عليا، وبالتالي فان حقوق الإنسان هي المعيار الأساسي الذي يضمن عيش البشر بكرامة فهي أساس الحريّة، والعدل، والسلام.

وخلاصة القول، فان الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم يصدر على شكل اتفاقية دولية، وبذلك تفتقر إلى صفة الإلزام القانوني الموجود في الاتفاق الدولي التي يضفيها مبدأ التعاقد ويرتب مسؤولية دولية على الدولة المخلة

(١) انظر: موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي على الرابط الاتي:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

(٢) وهو الاعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران والمنعقد في الفترة من (٢٢ نيسان ولغاية ١٣ ايار عام ١٩٦٨)لغرض استعراض ما تم تحقيقية خلال فترة العشرين عام من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالإضافة الى صياغة برنامج للمستقبل، وبالتالي فان اعلان طهران نظر في المشكلات التي تضطلع بها الامم المتحدة من اجل تعزيز مبادى حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

(٣) بسيوني،محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد ١، ص٢٥

بالاتفاقية . كما أنه لا يعدّ ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الزاماً قانونياً فهو لا يمكن اعتباره جزءاّ من الميثاق حيث لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بموجب المواد (١٠٨-١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ومع انه لا يمكن إنكار ما للإعلان العالمي من قوة معنوية وما لها من دور في إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان ،إلا انه مما يؤخذ عليه هو عدم نصها على أية إجراءات لحماية حقوق الإنسان بل أحالت إجراءات الحماية إلى المحاكم الداخلية للدول ، وهذا ما أشارت إليه (م٨) من الإعلان بنصها (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون) مما يعني أن الإعلان لم يحدد أية إجراءات أو محكمة دولية لتقوم بمهمة الحماية الدولية من اجل صيانة الحقوق الواردة في الإعلان .

وما يهمنا في هذه الدراسة، هو بيان حق الزوجة في هذه الوثيقة، وذلك من خلال بيان الحقوق المالية وغير المالية للزوجة في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى حقوقها في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان. لذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق الزوجة المالية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة غير المالية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: حقوق الزوجة في الصكوك الدولية.

(١) تنص المادة (١٠٨) (التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة ...) وتنص المادة (١٠٩) (١- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن . ٢- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاءه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة . ومن بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية) .

٣-١- حقوق الزوجة المالية في الاتفاقيات الدولية

تمهيد:

يُعدّ اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان بصورة عامة، وقضايا الزوجة بصورة خاصة الى تحديد مضامين الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها الزوجة، كما بدءاً من الاهتمام بالإعلان عن وثائق دولية عديدة تتعلق بحماية تلك الحقوق، والتي توسع دورها لتشمل مفهوم الحقوق المالية للزوجة وفق التشريعات الدولية، لذا سوف نتناول الحقوق المالية للزوجة في الاتفاقيات الدولية من خلال بيان حق المهر وحق النفقة وحق السكنى وكما يأتي:

المطلب الأول: حق المهر.

المطلب الثاني: حق النفقة.

المطلب الثالث: حق السكنى.

٣-١-١- حق المهر

تبين مما سبق، أن القران الكريم جعل المهر حقاً للزوجة على الرجل وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا في حالة الرضا والاختيار، حيث بينا أن الله سبحانه وتعالى جعل منح الزوجة مهرها عطاء مفروضاً لا يقابله عوض، فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مهرها حياء أو خوفاً أو خديعة فلا يحل أخذه، توثيقاً الصلات وديمومة المودة والرحمة.

إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، جعلت من هذا المهر ايضاً حقاً للزوجة، فأصبح هذا الحق مدار بحث رجال والقانون والاجتماع على حد سواء، ما جعل لذلك الحق سطوته الدولية. فلا يكاد ينعقد مؤتمر دولي، ألا ويطرح موضوع حقوق الزوجة المالية ومنها حق المهر، الذي كان يمثل حصة الأسد في تلك المؤتمرات، كما ظهر العديد من البحوث والمقالات بهذا الشأن.

ومن ثم فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع سوى بقيمة أخلاقية ونظرية، إلا أن تواصل بعض الدول ايدولوجيا الى الاتفاق على نص كامل كهذا الإعلان يعد خطوة هامة وكبيرة[١]. ومنها ما جاء الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة [٢] وذلك في المادة(٢/أ) منه على انه (العنف الاسري والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال). وهذا يعني أن هذا الإعلان اعتبر سلب الزوجة من حقها في المهر هو بمثابة عنف ضدها .

---

(١) رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة ،دون ناشر، دون سنة نشر،ص٢٧.

(٢) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٩٣.

ويراد بالعنف ضد المرأة الوارد في هذا الإعلان (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة) [١].

ويتضح من هذا التعريف أن هناك بيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ولا سيما الزوجة، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة، وخاصة العنف المتصل بمهر الزوجة وحرمانها منه.

وادراكاً من الاتفاقية بأن العنف ضد الزوجة المتعلق بالمهر يشكل مظهر من مظاهر الاختلال التاريخي في علاقة الزوج وزوجته، والذي يؤدي الى سيطرته عليها وتمييزها ضدة، مما يؤدي الى عدم تقدم الزوجة بالكامل، وبالتالي يعتبر هذا النوع من العنف احدى الاليات الاجتماعية الحاسمة لإخضاع المرأة ووضعها في موضع التابع للزوج [٢].

وعليه، فان المهر وفق احكام الاتفاقية هو ملك الزوجة، وهي مطلقة التصرف فيه فلا تجبر على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، ولا يجبر وليها على تجهيزها، اذ ان المهر المدفوع اليها انما هو في مقابلة الزواج بها، وعليه اذا زفت الى زوجها بغير جهاز او بجهاز لا يليق بمهرها فليس له مطالبتها ،ولا مطالبة وليها بشيء وأن بالغ في المهر رغبة في كثرة الجهاز، واذا جهزت الزوجة نفسها فالجهاز ملكها وحدها وليس لزوجها اخذ شيء منه ولا الانتفاع به، إلا بأذنها ويكون غاصباً اذا انتفع به او اخذ منه شيئاً من غير رضاها ويجب عليه ان يقوم بتجهيز البيت بكل ما يلزمه من المتاع والادوات، وعن الامام مالك يجوز للزوج ان ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف[٣].

فالأثاث الزوجية هي اذن كل ما تصنعه الزوجة، او يقدم لها من اثاث وادوات تلبي بها متطلبات الحياة بجوانبها كافة، وتكون هذه مشتراه من مهرها، او مالها الخاص او مما قدم لها من هدايا من اهلها ومعارفها، او من زوجها بمناسبة الزواج او غيره، وتسمى الاثاث الزوجية بالجهاز حيث بها جهز البيت المعد للزوجين حتى يسكناه.

٣-١-٢- حق النفقة

تبين لنا مما سبق، أن النفقة هي تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، ويشترط أن تكون وافية بحيث تكفي لتسديد حاجات الزوجة المتنوعة من مأكل وملبس ومسكن وغيرها، وقد حددت الشريعة الإسلامية النفقة في ثلاث عناصر كما جاء في القران الكريم والسنة النبوية عليكم والنفقة وفق المفهوم التشريعي سواء كان في نطاق

(١) نص المادة(١) من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام١٩٩٣.

(٢) تقييم وضع المرأة، دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مطبعة وزارة حقوق الانسان، ص١١٦.

(٣) الاعظمي، حسين علي، الاحوال الشخصية، ص٧٥.

الاتفاقيات الدولية او القوانين الداخلية، هو كل ما يحتاجه الانسان من احتياجات ضرورية فهي تشمل الطعام والكسوة والسكن واجرة الطبيب ومصاريف الخادم.

الا أن مفهوم ما يتعلق بالزوجة في حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، أي بعد وقوع الطلاق، لضمان الزوجة لحقوقها. الا أن الطلاق يختلف من مجتمع لآخر، لأن الطلاق سلوك انساني والسلوك الأنسان نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعده شخص في بيئة معينة سبباً موجباً للطلاق قد لا يراه كذلك شخص آخر يعيش في بيئة اخرى، فمثلاً خروج الزوجة في مجتمع ريفي او محافظ غير محجبة او خروجها من دون اذنه سبباً لا يغتفر في حين في حين نجد آخر يعيش في بيئة ثانية لا يعترض على هذا السلوك.

واغلب الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق الانسان تكاد تخلو نصوصها من تعريف محدد للطلاق من دون سبب او مسوغ شرعي او قانوني وانما اوردت بعض الاسس او الاسباب او المعايير التي يمكن من خلالها معرفة الاسباب التي وقع الطلاق بموجبها و معرفة فيما اذا كان الزوج متعسفاً في ايقاعه الطلاق او لا.

اما اعلان وبرنامج عمل فينا[١] فيرى في المادة(١٨) منه على أن (حقوق الانسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. وإن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي و الاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي).

وعليه، فان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يسلم بأهمية تمتع المرأة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام ١٩٦٨.

كما يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول علي رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلي أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله.

(١) وهو الاعلان الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فينا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران عام ١٩٩٣ والذي يهدف الى اتاحة فرصة لأجراء تحليل شامل لنظام حقوق الانسان الدولي لغرض مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١] فقد نص في المادة (٢٣) منه على انه(١-الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.٢- .يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.٣-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.٤- .تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم) .

في حين ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية [٢] نص في المادة(١٢) منه على انه (١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض).

ويلاحظ من نص المادة اعلاه، أن الاتفاقية تضمنت مبدأ عام وهو تمتع الفرد بالرعاية الصحية بما فيها الزوجة، ثم بينت الخطوات التي يجب على الدول الاطراف فيها أن تتخذها من اجل تحقيق هذا المبدأ مستندة بذلوا الى الحكمة القائلة(الوقاية خير من العلاج) حيث طالبت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بالعمل على الوقاية من الامراض المعدية والمهنية ومعالجتها ،وكذلك مطالبتهم بتحسين جوانب الحياة والبيئة والمناطق الصناعية كونها تؤدي تلوث البيئة التي الى انتشار الامراض بين الافراد.

واخيراً، فان الاتفاقية ومن خلال نص المادة اعلاه، طالبت الدول الاطراف فيها بالعمل على حفظ نسبة الوفيات بين الاطفال سواء كانوا حديثي الولادة ام كبروا، كما الزمت هذة الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة علاج المرضى وتوفير الرعاية الصحية لهم[٣].

---

(١) وهو العهد الدولي الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠/الف) بتاريخ ١٦ كانون الاول عام ١٩٦٦،والذي اصبح نافذاً بتاريخ ٢٣/اذار عام ١٩٧٦

(٢) وهو العهد الدولي الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠/الف)(د-٢١) بتاريخ ١٦ كانون الاول عام ١٩٦٦،والذي اصبح نافذاً بتاريخ ٣/كانون الثاني عام ١٩٧٦

(٣) دريدي، نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، ص٣٧.

وخلاصة القول، فان الزوجة تستحق نفقة زوجية، الا ان هناك رأي [١] في الفقه يرى بانه لا يسوغ للزوجة ان تجمع في وقت واحد بين نفقتين:(نفقة الزواج ونفقة اجرة حضانة طفلها، أي لابد ان تكون نفقتها على زوجها، وأجرة على الحضانة التي هي من نفقة الصغير. اذ ان اجرة الحضانة هنا ليست اجرة خالصة، بل لها شبهان شبه بالنفقة وشبه بالأجرة. الا اننا نرى ما ذهب اليه البعض من الفقه في اذا كانت الزوجة الحاضنة معتدة من أبي المحضون من طلاقٍ رجعي او بائن فأنها لا تستحق اجرة على الحضانة [٢] ، كما انها لا تستحق عليه اجرة مسكن الحضانة لان نفقتها وسكناها في تلك الحالة واجبة على ابي المحضون. وعليه فان مجمل النفقة الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان تشمل الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب ، وكل ما به مقومات حياة الانسان حسب العرف.

٣-١-٣- حق السكنى

تناولت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان حق السكنى، باعتباره من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق أو الوفاة الى حين انقضاء مدة العدة ، وبالتالي فان حق السكنى يعتبر أكثر أهمية وضرورةً من بقية الحقوق الأخرى لما للسكنى من اثأر اجتماعية وأخلاقية ونفسية فضلاً عن الآثار الشرعية والقانونية.

فالمسكن بالنسبة الى الزوجين هو المكان الذي يؤويهما ويكون لهما فيه مطلق الحرية في الخلوة والاستمتاع يبعضهما، بعيداً عن مرأى ومسمع الغير، فضلاً عن كونه مكاناً للمآكل والمشرب والغسل والتنظيف وقضاء الحاجات الإنسانية الأخرى كما انه مكان للراحة والاستقرار من أعباء الحياة ومتطلباتها .

فالمسكن عماد الحياة الزوجية ولا يمكن الاستغناء عنه بالسكنى في الفندق مثلاً أو أن تسكن الزوجة في بيت أهلها والزوج في بيت أهله ، اذ تفقد العلاقة الزوجية الكثير من خصائصها الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية .

وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية، نجد أن المادة (١٥/ف٤) من اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة [٣] نصت على انه(تمنح الدول الإطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم).

في حين نصت المادة (١٦) من نفس الاتفاقية على انه(تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

---

(١) محمد،وداد عبد الجليل ، احكام الحضانة في القانون العراقي، ص٣١.

(٢) الكبيسي،احمد عبيد ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ص٦٢ وما بعدها.

(٣) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. ١٩٧٩.

١- نفس الحق في عقد الزواج.

٢- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ،وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

٣ - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

يتبين لنا مما تقدم أن الأساس القانوني الذي استندت اليه الاتفاقيات الدولية في تنظيمها لهذه الحقوق هو اعتبارات العدالة، التي تقضي بمنح الزوجة التي ليس لها مسكن يأويها بعد طلاقها أو تفريقها من زوجها حق البقاء في مسكن الزوجية، على أن لا تتجاوز المدة التي تقضيها ثلاث سنوات من تاريخ إخلاء الزوج للمسكن، وفضلا عن اعتبارات العدالة فان الاتفاقيات الدولية منحت الزوجة المطلقة هذا الحق دفعا للضرر عنها، فيجب عليها ان تمارسه دون ان تلحق ضررا بالزوج.

وهذا يعني، أن حق الزوجة المطلقة في السكنى قد وجد اساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان والقوانين الداخلية التي اقرت هذا الحق استناداً لاعتبارات العدالة

ويتضح لنا من بيان حق الزوجة المطلقة في السكنى، ان هذا الحق يفتقد إلى الأساس الشرعي، لان الفقهاء المسلمون لم يقروا للزوجة المطلقة بهذا الحق، الا فيما يتعلق بنفقة الزوجة المطلقة خلال فترة العدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان هناك ضعف في التبرير القانوني لإعطاء الزوجة المطلقة حق السكنى، فاعتبارات العدالة التي كانت السبب في وضع نصوص في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالأحوال الشخصية ، نراها لا تتحقق في احيان كثيرة، فالزوجة المطلقة تحرم من هذا الحق اذا كانت تملك على وجه الاستقلال دارا أو شقة ولو كانت متكونة من غرفة واحدة وهي لا تحرم من هذا الحق اذا كانت تملك سهاما في دار أو شقة ولو تعددت هذه الدور أو الشقق السكنية، فالزوج حتى وان كان موسرا لا يلزم بإسكان زوجته المطلقة أو المفرق بينهما في دار الزوجية اذا كانت تملك دارا أو شقة واحدة حتى ولو كانت فقيرة، والزوج الفقير ملزم بإسكان زوجته المطلقة أو المفرق بينها وبينه في دار الزوجية بعد الطلاق أو التفريق حتى ولو كانت الزوجة موسرة وتملك حصصا شائعة في العديد من الدور أو الشقق.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل أن اعتبارات العدالة تقضي بإسكان الزوجة في مسكن مطلقها المعسر وطرده منه تنفيذاً لرغبة الزوجة في الاضرار بزوجها مستغلة بذلك هذا القانون؟

وهل من العدل والحكمة أن نكلف الزوج المطلق الذي أصبح أجنبياً عن الزوجة بإسكانها في مسكنه والبحث له عن مسكن غيره، في حين ان الشرع والقانون يوجبان نفقة المرأة وسكناها على من تجب عليه نفقتها وسكناها وهم اهلها واقاربها وذوو رحمها بعد طلاقها.

وعلى فرض ان الزوجة المطلقة لا مسكن لها ولا يوجد من تجب عليه نفقتها (وهن قليلات) أليس من الواجب على الدولة باعتبارها الراعية لمصالح الناس والقائمة على توفير سبل العيش ان تتولى تهيئة مساكن جماعية لهن شأنها في ذلك شأن مساكن العجزة ودور الايتام بدلاً من تكليف الزوج بذلك.

٣-٢- الحقوق غير المالية في الاتفاقيات الدولية

تمهيد:

بعد بيان حقوق الزوجة المالية في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، فان للزوجة ايضاً حقوق غير مالية تتمثل في حقها بالرضا بالزواج واختيار الزوج، وحقها في العدل بين الزوجات، بالإضافة الى حقها في حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها، وعليه فان الامر يقتضي بنا بيان تلك الحقوق من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول: حق الزوجة في الرضا بالزواج واختيار الزوج.

المطلب الثاني: الحق في العدل بين الزوجات.

المطلب الثالث: الحق في حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها.

٣-٢-١- حق الزوجة في الرضا بالزواج و اختيار الزوج

يعد الزواج من الحقوق الطبيعية لكل جنس بشري، سواء كان رجلا ام امرأة، والذي يؤدي الى حق آخر وهو تكوين الاسرة، لان تكوين الاسرة يفترض ابتداءً أن يكون هناك زواج، وقد نصت على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام١٩٤٨ والعديد من الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦ وايضا الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦.

وعليه، فان الامر يقتضي بنا بيان حق الزوجة في الرضا في الزواج واختيار الزوج الاعلان العالمي لحقوق الانسان في (**فرع اول**) والاتفاقيات الدولية في (**فرع ثانٍ**) وكما يأتي:

٣-٢-١-١- حق الزوجة في الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تبين مما سبق، أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعد حقاً مكسباً مهماً للنساء وللمجموعة البشرية بأكملها عندما اقر مبدأ المساواة بين الجنسين في الكرامة والحقوق، الا أنه في ذات الوقت ليس له دور في حماية حقوق الإنسان، ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كل شعوب الأمم المتحدة، فالإعلان يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر أو يبين على أي نحو يمكن للإنسان التمتع بهذه الحقوق وما هي وسائل حمايتها وضمانات تنفيذها[١]. وبالتالي فأن الإعلان عبارة عن توجيه للمسلك السياسي للدول في مجال حقوق الإنسان . والحقوق الواردة فيه لا تتحدد ملامحها إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لضمان احترامها وكفالة تحقيقها.

وقد تناول الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحقوق الاجتماعية والتي تتعلق بالجانب الاجتماعي من حياة الانسان والتي جاءت موضع عناية في المادة(٢٥) و(٢٨)، والتي اوضحت حق الانسان في مستوى معين من المعيشة

(١) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص٢٨٢

،لغرض المحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وتشمل هذة الحقوق الملبس والمسكن والتغذية والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية وبناء الاسرة باعتبارها الخلية الاولى في المجتمع ،وبالتالي فان لكل فرد أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق فيه الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان[١].

الا أن هناك بعض الحقوق لم يتناولها بصريح العبارة، وانما تجاهل البعض منها ، واكتفى بإعلان المساواة بين الجنسين في مبادئه العامة باستثناء الاعتراف بحق الزوجة بحق التزويج وتأسيس اسرة وموافقة كل الطرفين على الزواج موافقة حرة دون أكراه.

بالإضافة الى اعترافه بالمساواة بين الزوج والزوجة اثناء قيام الزوجية وعند انحلالها، وهذا ما نصت عليه المادة(١٦) منه والتي نصت على انه(١- للرجل والمرأة ،متى ادركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس اسرة ،دون أي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ٢-لا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كامل لا أكراه فيه.٣- الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)

وهذا يعني أن الزواج هو الآلية التي وجدها المجتمع لتنظيم العلاقات الانسانية، وجاء هذا الاعلان لتنظيم ذلك من خلال اعطاء المرأة والرجل الحق في الزواج وتكوين الاسرة، واعطى حق الزوجة في الرضا بالزواج دون أن يكون هناك أي اكراه. لان عقد الزواج هو ميثاق قوي يقوم على اسس المودة والرحمة والذي تحل به العلاقة بين الرجل والمرأة، ومن ثم فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اشترط لانعقاد عقد الزواج وصحته ان يكون هناك رضا الزوجة بالزواج، فإذا رفضت لا ينعقد العقد، ويكون تحقيق ذلك الرضا بإفصاح المرأة عن رغبتها بالموافقة قبل انعقاد العقد[٢].

٣-٢-١-٢- حق الزوجة في الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاتفاقيات الدولية

لا يقتصر حق الزوجة في الرضا بالزواج واختيار الزوج على الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقط، وانما ور هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية. ولبيان حق الزوجة الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاتفاقيات الدولية، فان الامر يقتضي بيان هذا الحق في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦ في(**اولاً**) وكذلك في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦ في(**ثانياً**)، وكما يأتي:

اولاً: حق الزوجة الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦.

نصت المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦ على انه(١-الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

(١) الراوي، جابر ابراهيم، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،ط١، ص٨٤ .

(٢) فائزة يونس الباشا، حق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة، ١٠٠ وما بعدها.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم) .

وتتمثل هذة الاتفاقية شوطاً متقدماً وبادرة جيدة في نشر الوعي بحقوق الزوجة بصورة خاصة والنساء بصورة عامة.

الا انه وخلال تلك الفترة وتحت ضغط المنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا رئيسا في تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع النساء القانونية، بادرت عدة مؤتمرات دولية لتحقيق ذلك، ومنها مؤتمر مكسيكو لسنة١٩٧٥[١]، والذي اعتمد على خطة عمل عالمية تتبناها جمي الدول المنظمة الى الامم المتحدة، والتي يكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة ومنها الاجتماعية، وبالتالي نتج عن هذا المؤتمر ضرورة الارتقاء بالنساء الى صفة المواطنة والاعتراف لهن بجميع الحقوق والحريات [٢].

كذلك الحال في مؤتمر كوبنهاجن لسنة ١٩٧٩ [٣] والذي جاء ايضاً للنهوض بواقع المرأة واحداث تتغير في المواقف بالقضاء على الانماط التقليدية لدور الرجل والمرأة، بالإضافة الى خلق بيئة اكثر ايجابية عن مشاركة المرأة في الاسرة وسوق العمل والحياة الاجتماعية العامة [٤].

ثانياً: حق الزوجة الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام١٩٦٦.

نصت المادة (١٠/اولاً) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦ على انه (وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

الا أن الامم المتحدة ترى في التوصية العامة رقم(٢١) [١]. في تعليقها على نص المادة(١٦) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أن حق المرأة في اختيار شريك حياتها وفي الدخول بزواج بحرية دوراً مركزياً في حياتها

(١) وهو المؤتمر المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٨ في المكسيك والمتضمن النهوض بواقع المرأة وتحقيق المساوات الكاملة بينها وبين الرجل والمزيد من التفاصيل انظر: نريمان دريدي ، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، ص٨٨.

(٢) الاحمد،وسام حسام الدي، حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ص١٩١.

(٣) وهو المؤتمر المنعقد في كوبنهاجن من ١٨ -٣٠/تموز/١٩٨٠ في الدنمارك والذي جاء تقييما لأهداف مؤتمر مكسيكو عام ١٩٧٥ الخاص بالمرأة.

(٤) دريدي، نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، ص٩١.

،وفي صون كرامتها وتمتعها في المساواة ككائن بشري،الا أن تقارير الدول الاطراف في الاتفاقية تكشف أن هناك بلدان تستند الى العادات والتقاليد الدينية والاصول العرقية لبعض الجماعات السكانية بالزواج القسري او اعادة التزويج ،كما أن هناك بلدان اخرى يتم فيها الزواج مقابل ثمن، بينما يدفع الفقراء في بلدان اخرى الى الزواج من مواطنين اجانب سعياً وراء المال، وبالتالي فان حق المرأة في اختيار متى ومن تتزوج واذا كانت تريد الزواج ام لا، يجب حمايته وتطبيقه من قبل القانون(٢).

و خلاصة القول، فان العهدان الدوليان بأسلوب التقارير التي تقدمها الدول لمعرفة أو التأكد من مدى التزام الدول ببنود الاتفاقيتين فالدولة ملزمة بغية تطبيق الاتفاقية بان تقوم بتكييف أوضاعها الداخلية بما يتفق مع تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية واحترامها، ويتضمن التقرير الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي اتخذتها الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وأية بيانات عن التقدم الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان أو أية معلومات إضافية يمكن إدراجها في التقرير(٣)

٣-٢-٢- العدل بين الزوجات

نصت المادة(٥/أ) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على انه(تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية او نفوق احد الجنسين ،او على ادوار نمطية للرجل والمرأة).

ومن خلال نص المادة اعلاه، يجد الفقه على أن تعدد الزوجات ما زال قيد الممارسة في بعض الدول، وان تعدد الزوجات يتناقض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل ،ويمكن أن تترتب عليه عواقب عاطفية ومالية وخيمة بالنسبة للزوجة ومن تعيلهم ،بحيث يتوجب عدم تشجيع تعدد الزوجات وتحريمها من خلال دعوة الدول الاطراف في الاتفاقية أن تكفل دساتيرها التساوي في الحقوق بين الزوج والزوجة، وعدم النص على تعدد الزوجات في قوانين الاحوال الشخصية ،لما يشكل ذلك انتهاكاً للحقوق الدستورية للزوجة ويمثل خرقاً لنص المادة اعلاه(٤).

الا أن هناك رأي في الفقه مخالف لما ورد اعلاه، حيث يرى بان صراخ النساء ضد تعدد الزوجات سيضر بالنساء أكثر مما يضر الرجال ، ويضيع الفرصة على كثيرات منهن تقبلن على هذا الزواج وتسعدن في رحابه(٥).

---

(١) التوصية العامة(٢١) ،الجلسة ١٣، ١٩٩٤ ،الوثيقة رقمA/47/38

(٢) تقييم وضع المرأة، دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ص٩٠.

(٣) عمران الشافعي، ص٩٦.

(٤) تقييم وضع المرأة، دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ص٩٠.

(٥) جودة، صلاح احمد السيد، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، ١٠١.

الا اننا نرى، بان الاتفاقيات الدولية لم تجيز تعدد الزوجات كونه يتنافى مع حق المساواة مع الرجل، وهذا ما يتقاطع مع قوانين الاحوال الشخصية للدول المنضمة لتلك الاتفاقيات، فكيف الحال بدولة تنظم الى اتفاقيات دولية وتؤمن بمبادئها وتشرع قانون خاص بالأحوال الشخصية يخالف احكام تلك الاتفاقيات؟

ومثال ذلك ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ،حيث اجاز القانون تعدد الزوجات ولكن قيدها بعدة قيود، متخذاً بذلك موقفاً وسطاً ، إذ اشترط لإباحة التعدد أن تكون للزوج كفاية مادية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن تكون هنالك مصلحة مشروعة ، إذ نصت الفقرتان (٤-٥) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية على أنه: (٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين: أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة ٥-إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) وبذلك يكون المشرع قد ترك تقدير تحقق المصلحة لتقدير القاضي ، الذي يكون له البت في طلب الزواج من أخرى بدون الحصول على موافقة الزوجة السابقة ، إلا أن المشرع العراقي قد عَد تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون جريمة يعاقب عليها القانون.

كما هو الحال في قانون رقم(١٠)لسنة١٩٨٤ الخاص بالزواج والطلاق في ليبيا والذي يستمد أحكامه من القران الكريم والسنة النبوية، فان المشرع الليبي قيد حق الزواج في الزواج من زوجة ثانية بتوافر شرطين: الاول الحصول على الموافقة الكتابية من الزوجة الاولى والتي في عصمته او يصدر له اذن من المحكمة المختصة، اما الثاني: فيتمثل بالتأكد من الظروف الاجتماعية والقدرة المادية والصحية على الزواج من قبل المحكمة[١].

وعليه، اننا نرى بان حق العدل بين الزوجات الناتج عن حالة تعدد الزوجات، مباح وفق احكام القوانين الداخلية المعنية في الاحوال الشخصية للدول وبقيود معينة، في حين العكس من ذلك في احكام الاتفاقيات الدولية المعنية في حقوق الانسان. وإذا اشترطنا لإباحة التعدد الإفراط في اليسار، كان التشريع بذلك طبقياً، إذ يبيح لذوي اليسار أن يعددوا زوجاتهم، في حين يحرم ذوي الإعسار من ذلك، حتى وإن كان سيقتصد في نفقاته بما يكفي حاجياته وحاجيات من يعول[١].

والمقصود بالعدل هنا هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها

(١) نص المادة(١٣) من قانون رقم١٠لسنة١٩٨٤ الخاص بالزواج والطلاق في ليبيا.

الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالباً به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختبار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان لا يكلف إلا بما يقدر عليه [١] .

٣-٢-٣- حسن المعاشرة وعد الاضرار بها

نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) وهذا يعني أن للزوجة الكرامة ولها الحق في أن تتلقى معاملة حسنة من قبل الزوج وان لا يرتب لها ضرر بها باي شكل من الاشكال.

من المعروف أن من واجبات الزوجة طاعة الزوج والقيام بشؤونه على اكمل وجه ، وعلى الزوج أن يقوم بالحق الذي عليه من حسن المعاشرة وطيب الكلام وطلاقة الوجه وعدم التعبيس واداء حق الزوجة من جهة كسوتها وطعامها وشرابها وسكنها المناسب وعليها من السمع والطاعة ،وان تجيبه الى رغبته في حاجته من نفسها وفيما يتعلق ببيته وملابسة ونحو ذلك حسب العرف المعتاد في البلاد[٢].

فالحياة الزوجية هي حياة اجتماعية، ولابد لهذه الحياة الزوجية من رئيس لها، فالزوج احق برئاسة الاسرة من الزوجة، لان الزوج هو اعلم بمصلحة الاسرة والاقدر على معالجة الامور معالجة سريعة بقوته وعقلة وماله، ومن ثم فان الزوج مطالب بحماية الاسرة والزوجة، وان يحافظ على الاسرة والزوجة بحسن تصرفاته وعدم الاضرار بهم ،وتقع على الزوجة هنا اطاعة الزوج بالمعروف[٣].

وخلاصة القول، فان حق الزوجة بحسن المعاشرة من جانب الزوج يراد بها المعاملة الطيبة والرقيقة، والتي يحترم بها كل من الاخر ويقدره ويعرف بها شانه ويعلي بها من كرامته، بالإضافة الى أن الزوج الصالح هو الذي يجذب اليه زوجته ويحببها فيه بحسن أخلاقه وإكرامه لها وبكل الوان الكرم الانساني، فيتحقق لها السكن والامان معه وتبادله حباً اقوى وعاطفة اوسع [٤].

٣-٣- حقوق الزوجة في الصكوك العالمية لحقوق الانسان

تمهيد:

لم تكتتف الامم المتحدة في تضمين حقوق المرأة بصورة عامة وحقوق الزوجة بصورة خاصة في الاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية فقط، وانما تضمن تلك الحقوق في الصكوك الدولية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن

(١) محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، ص٣٤.

(٢) دريدي، نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، ص٤٩.

(٣) الراوي،جابر ابراهيم ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ص٣٤٠ .

(٤) عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها، ص٥٧.

اهم هذة الصكوك: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بها. والاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

ولبيان ذلك، فان الامر يقتضي بنا بيان حقوق الزوجة غير المالية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وبيان حقوق الزوجة غير المالية في القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة، وكذلك بيان الحقوق المالية وغير المالية في البروتوكول الاختياري الملحق في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وكما يأتي:

المطلب الاول: حقوق الزوجة المالية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة غير المالية في القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة.

المطلب الثالث: حقوق الزوجة بالتوصية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده عام١٩٦٤.

٣-٣-١- حقوق الزوجة المالية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

يعتبر العنف ضد الزوجة وفقاً للإعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بمثابة عقبة امام تحقيق المساواة والتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة ويشكل انتهاكا لحقوق الزوجة بصورة خاصة والمرأة بصورة عامة وحرياتها الاساسية، ويعوق او يلغي تمتع الزوجة بهذه الحقوق والحريات، وفي هذا الإطار لقد جرى تحديد العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة في المنزل بانه العنف الذي يرتكب في محيط المنزل ويستهدف النساء بسبب دورهن ضمن ذلك المحيط او أعنف الذي يقصد يؤثر بصورة مباشرة على النساء في المحيط المنزلي [١].

لذا جاءت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (**SEDAW**) [٢] لتمثل اعلاناً عالمياً لحقوق المرأة، والتي تقتضي من الدول الاعضاء القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى تناولها برنامجاً من الاجراءات التي يجب على الدول اتباعها من اجل التحقيق المساواة بين الرجل والمرأة [٣]

(١) نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، ص٥٢.

(٢) وهي الاتفاقية المعنية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم(١٨٠/٢٤) بتاريخ ١٨/ كانون الاول عام ١٩٧٩ والتي اصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٣/ايلول عام١٩٨١،والتي انضم اليها العراق في ١٩٨٦/٨/١٣ ،الا انه ابدى تحفظه على (٤) مواد منها ما يتعلق بالمادة(١٦) المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية، ويكون هذا التحفظ بتطبيق نص المادة دون أن يكون هناك اجحاف بأحكام الشريعة الاسلامية التي تعطي النساء حقوقاً متساوية لحقوق ازواجهن لضمان وجود توازن عادل بينهم.

(٣) المنشي،منال محمود ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي، ط١، ص٢٨٧.

ولأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ولم تبين اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الحقوق المالية للزوجة ومنها حق المهر وحق النفقة وحق السكنى بصورة صريحة، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الاخرى، وانما اكتفت بالإشارة بصورة عامة الى الاستحقاقات العائلية، فقد نصت المادة (١٣) من على انه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما: أ-الحق في الاستحقاقات العائلية).

وتتمثل هذة المادة بالنظر الى الزوج والزوجة على أساس المساواة في جميع الحقوق، سواء كانت اقتصادية او اجتماعية، وتتمثل هذة المساواة في النظر الى الجنسين على انهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وانه ليس لأحدهما من مقومات الانسانية أكثر مما للأخر بحسب عنصرة الانساني وخلقة الاول[١].

الا أن تلك الاتفاقية قد بينت مسبقاً صورة واحدة من حق النفقة، الا وهي حق التطبيب او الرعاية الصحية لها، والتي تتساوى في الحصول عليها مع الرجل ، وذلك في نص المادة (١٢) والتي نصت على انه(١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة).

ويتضح من نص المادة اعلاه على توفير الرعاية الصحية للزوجة والتي تعد حق من حقوقها ،مستندة في ذلك الى القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦، والتي بينت أن لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ، وبأنه يتعين على الدول الأطراف فيها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لازمة لأجل العمل على خفض معدلات موتى الولادات ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو

(١) الشحات، ابراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ص٥٧.

الطفل نموا صحيا ، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ، وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض [١].

٣-٣-٢- حقوق الزوجة غير المالية في اعلان القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة[٢].

كما هو الحال في الحقوق المالية للزوجية، فلم يبين اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الحقوق غير المالية والمتمثلة في حق الزوجة في العدل بين الزوجات وحقها في حسن المعاشرة وحقها في عدم الاضرار بها بصورة صريحة. وانما تناول حقوق غير ماليه اخرى من خلال نص المادة(٣) منه والتي نصت على انه (للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي: (أ)الحق في الحياة ،(ب) الحق في المساواة،(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية(ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتيه(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ويتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، أن الاعلان اعطى للزوجة الحق في الحياة كما هو الحال بالنسبة للحق الممنوح للزوج، والحق في المساواة مع الزوج في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما لها الحق في الحرية والامن الشخصي بالإضافة الى حقها المتكافئ امام القانون.

كما تناولت هذة المادة حق الزوجة في عدم التعرض لها باي صورة من صور التمييز، سواء كان من الزوج او الغير، وان لا تتعرض باي شكل من الاشكال الى تعذيب او معاملة قاسية، كما اعطت للزوجة في أن تتمتع في اعلى مستوى من الصحة البدنية وان يكون لها عمل مناسب.

وقد تناول هذا الاعلان ايضاً حقوق غير مالية اخرى في نص المادة(١٦) منها والتي نصت على انه (١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:(أ) نفس الحق في عقد الزواج،(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع

(١) نص المادة(١٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦.

(٢) وهي الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة والتي اعتمدتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها المرقم ١٠٤/٤٨ في ٢٠ كانون الاول لعام ١٩٩٣.

الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢-لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا)

ويتضح لنا من خلال نص المادة اعلاه، أن الاعلان بينت بعض الحقوق الاجتماعية التي تتعلق بحياة الزوجة، والتي كانت موضع عناية كبيرة منها، فقد اوضحت في أن حق الزوجة في رضاها بالزواج وعدم اجبارها على ذلك، بالإضافة الى الحقوق الزوجية والعائلية الاخرى .

٣-٣-٣- حقوق الزوجة بالتوصية الخاصة بالرضا بالزواج و تحديد سنه و تسجيل عقوده عام١٩٦٤[(١)].

نصت المادة (١) من الاتفاقية على انه (١-لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.٢- استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا).

في حين نصت المادة (٢) على انه (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما).

ومن خلال نص المواد اعلاه، فان الرضا يعتبر من الاركان الاساسية في عقد الزواج، وأن يكون رضا الزوجة هو رضا شخصي، أي ان تعبر الزوجة عن ارادتها بنفسها امام السلطة المختصة، وان لا تخضع لأي ضغط او تأثير مهما كان نوعه او مسببة في حال افصاحها عن قبول الزواج او رفضه.

---

(١) وهي التوصية التي اقرتها الامم المتحدة عام١٩٦٤ والخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده والتي عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٦٣ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ تاريخ بدء النفاذ: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.

وعليه، فان شرط الرضا الوارد في الاتفاقية هو شرط بديهي تقتضيه طبيعة الامور بالزواج، بمعنى ان يكون الرضا صادراً من كلا الطرفين، فاذا رضى أحدهما بالزواج دون رضا الطرف الاخر فان الزواج يكون باطلاً، وبالتالي فان رضا الزوجة يعتبر من العناصر الجوهرية في عقد الزواج ولا يمكن ان يقوم مقامة [١].

بالإضافة الى رضا الزواج، فان الاتفاقية اوجبت ان يكون عقد الزواج مسجل لدى جهة مختصة، ويراد بتسجيل عقد الزواج الوارد في الاتفاقية وهو عبارة عن حق او ضمانة بيد الزوجة لغرض اثبات زواجهن ونسب اطفالهن، بالإضافة الى تمتعهن بكافة الحقوق والامتيازات التي يمنحها هذ العقد، من اجل حث الازواج على التسجيل ووضع حد للزواج العرفي او الغير مسجل والذي قد يتم بين زوجات غير بالغات السن القانوني للزواج مما ينعكس سلباً عليهن وعدم تحصيل حقوقهن، وبالتالي ممكن ان يؤدي الى المساس بالأطفال مستقبلاً [٢].

وخلاصة القول، أن هذة الاتفاقيات تضمنت ضرورة رضا الزوجة الكامل في الزواج، وحريتها في اختيار الزوج، وضرورة تحديد حد أدني لسن الزواج وتسجيله في سجلات رسمية معدة لذلك، وقد تناولت الاتفاقيات أن يكون التسجيل في السجلات الرسمية امراً الزامياً وطالبت الدول الاطراف في اتخاذ التدابير القانونية في حال مخالفة ذلك.

الا أن البعض يرى بأن تحديد سن الزواج يجب أن يكون مقرون بمصلحة جادة تبرره، فإذا كانت هناك مصلحة مشروعة، وان لا يتعسف ولي الامر في تحديد سن الزواج، الامر الذي قد يؤدي الى رفعة الى حد معين، مما ينتج عنه تعارض مع المصلحة المشروعة والمتمثلة بعفة الشباب وتحصينهم بالزواج ضد التيارات الاباحية الجارفة التي يتعرض لها الشباب مع انتشار ظاهرة شبكات الانترنت والقنوات الاباحية [٣].

وعليه فان هذة النصوص تمثل شوطا متقدماً وبادرة نوعية في نشر الوعي بحقوق الزوجة بصورة خاصة وحقوق النساء بصورة عامة، وبضرورة الاعتراف بها وحمايتها [٤]. كما أن الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات لا يمكن تجزئتها أي يرتبط بعضها بالأخر بحيث لا يعني تطبيق بعضها من قبل دولة معينة إعفاءها من تطبيق البعض الأخر لان التصديق على الاتفاقية يعني الالتزام بالحقوق الواردة فيه بأكملها كما أن عدم التصديق ليس عذراً لعدم الالتزام بالمبادئ الأساسية أو الأولية على الأقل أي إعطاء المعاهدة قوة معنوية رغم عدم التصديق عليها من قبل الدول[٥].

(١) جودة،صلاح احمد السيد، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، ص٣٢.

(٢) دريدي، نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، ص٥٥.

(٣) جودة،صلاح احمد السيد، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، ص١٥٥.

(٤) الحمدوني، الحبيب، حفيظة شقير، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، ص٦١.

(٥) الشافعي، عمران، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، المجلد (٢)، حقوق الإنسان، ص ٩٢ وما بعدها.

الفصل الرابع: نقاط التشابه والاختلاف في الحقوق بين القران الكريم والاعلان العالمي لحقوق الانسان

تمهيد:

أسس الاسلام الحقوق الفردية والجماعية على أساس أكثر صميمياً امتاعاً وحيوية وعمقاً في النفس الانسانية، الا وهي العقيدة والايمان، وهذا ما اكدته حاكمية الشريعة الاسلامية التي تجعل الله سبحانه وتعالى أساس الحق ومصدرة، مقيمة الحق على فكرة رصينة تحمية من تأثيرات الحياة، وتضعه سداً منيعاً امام كل سلطان [١].

الا انه من الطبيعي أن نجد تقارب واضح بين شرائع السماء وبين ما تم إقراره في المحافل الدولية من احكام وتشريعات تهدف الى حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحماية الزوجة بصورة خاصة من الظلم والاستبدال وحماية حقوقها والدعوة الى تعزيز الديمقراطية في العالم، الا أن هذا لا يعني أن هناك تطابق تام بين ما ورد في القرآن الكريم وبين ما ورد في التشريعات الدولية، فالقرآن الكريم هو كتاب موعظة وهداية وليس نصاً سياسياً، وهو خطاب بلاغي، بينما التشريعات الدولية هي نصوص تنطوي على السياسية في غالبها ، كما أن التشريعات التي تعنى بحقوق الانسان هي نص حقوقي، بينما القرآن الكريم هو نص ديني، الا انه وبالرغم من ذلك فهناك تقارب شديد بين دلالة القرآن الكريم ودلالات التشريعات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان[٢] .

فالقرآن الكريم اعطى للزوجة حقوق مالية تتمثل بحقها في المهر والنفقة والمسكن، وحقوق غير مالية تتمثل في العدل بين الزوجات وحسن المعاشرة وعدم الاضرار بها ،كذلك الحال فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تناول بعض هذة الحقوق بصورة مباشرة وبعضها بصورة غير مباشرة سواء كان ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذاته، او في الاتفاقيات والصكوك الدولية، الا أن ذلك لا يعني أن حقوق الزوجة التي تناولها القران الكريم هي ذات الحقوق التي تناولها الاعلان ، الا أن القرآن الكريم تناولها بنحو من الدقة والشمول والعمق والحماية والضمانة، حيث لم يترك شيء الا ونظم له أحكامه الخاصة ، وبالتالي فان هناك نقاط تشابه واختلاف بين حقوق الزوجة المالية وغير المالية التي تناولها القرآن الكريم وبين التي تناولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية.

ولغرض بين هذا التشابه والاختلاف، فان الامر يقتضي بيانها من حيث الاسبقية والالزامية، ومن حيث العمق والشمول، وكذلك من حيث الحماية والضمانات، وذلك من خلال المباحث الاتية:

المبحث الاول: من حيث الاسبقية والالزامية.

المبحث الثاني: من حيث العمق والشمول.

المبحث الثالث: من حيث الحماية والضمانات.

---

(١) برهان رزيق، المرأة في الاسلام، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الاعلامية، ص١١٥.

(٢) محمد حبش، القرآن الكريم رسالة التحرر الانساني، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية ،الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، العدد٧، ص١٨٩.

٤-١- من حيث الاسبقية و الالزامية

تمهيد:

لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الحقوق المالية وغير المالية الواردة في القران الكريم وبين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية، فان الامر يقتضي بنا بيناهما من حيث الأسبقية في(**فرع اول**) ومن حيث الاسبقية في (**فرع ثانٍ**) وكما يأتي:

٤-١-١- من حيث الاسبقية

أن الشريعة الاسلامية كفلت حق الانسان بصورة دائمة، كون حقوق الانسان تتميز بالسبق، لان الاسلام قد سبق جميع القوانين والاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعني بحقوق الانسان بمئات السنين، وقد احاط الانسان بالرعاية والعناية اللازمة منذ ولادته الى وفاته.

وهذا يعني الاسلام اول من قرر المبادئ التي تعنى بحقوق الانسان بصورة عامة، وحقوق الزوجة بصورة خاصة، اذ سبق جميع المواثيق الدولية المعروفة في تأكيده لشمول وعمق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذه الحقوق تعد منحة الهية وليست منحة من ملك او حاكم او قرار من سلطة محلية او منظمة دولية، وبالتالي فان الشريعة اسست مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الانسان من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[١].

حيث أن القرآن الكريم قد بلغ في الايمان الانسان وفي تقديس حقوقه الى الحد الذي تجاوز فيه مرتبة الحقوق، واعتبرها ضرورات، ومن ثم ادخلها في اطار الواجبات ،فحق الزوجة في النفقة والمهر والمسكن وفي العدل بين الزوجات وحسن المعاشرة وعدم الاضرار بها هي ليست مجرد حقوق وانما هي ضرورات واجبة لهذ الانسان، بل هي ضرورات انسانية ولا سبيل الى حياة الزوجة بدونها وبالتالي فهي ضرورات لا بد من وجودها كي يتحقق المعنى الحقيقي للحياة ،ومن ثم فان القرآن الكريم ليبلغ تقديس هذة الضرورات الى الحد الذي يستحيل قيام الدين بدون توافرها ،فعليها يتوقف الايمان ومن ثم التدين بالدين[٢].

كما أن القرآن الكريم قنن الروابط الاجتماعية بين الزوجين، وجعل لها احكام خاص تهدف الى بناء الاسرة في المجتمع، وذلك من خلال تقنين احكام الزواج والطلاق بين الزوجين، بالإضافة الى بيان الحقوق المالية وغير المالية، سواء كانت أثناء قيام العلاقة الزوجية او بعد انحلالها.

---

(١) عريف، محمد عبد الرحمن، القرآن سبق المواثيق الدولية في احترام حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية، الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، ص٣٨٤.

(٢) عمارة، محمد، الاسلام وحقوق الانسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ص١٥ و ما بعدها.

وهذا يعني أن الحقوق الواردة في القرآن الكريم، سواء كانت حقوق مالية او غير مالية للزوجية هي أسبق بالوجود من الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية، لان القرآن الكريم عني بالعلاقة الزوجية ونظم إحكامها و راعى جانب الزوجة، فحافظ على كرامتها وعزتها، لان الزواج نظام اجتماعي جوهري ، وطريق تكوين الأسرة ، مقيد بشرائع دينية مختلفة وتقاليد عرفية تبعاً لتقاليد الشعوب والأمم ، فضلا عن انه رابطة تربط النفوس البشرية لتكوين عائلة صالحة، لأن الأسرة قوام المجتمع والدعامة الأولى لبنائه ، وحيث أن الباري عز وجل قد خلق هذا الكون على نظام وترتيب وأودع فيه مخلوقات شتى إلا أنّه كرّم بني ادم على سائر المخلوقات، كما في قوله تعالى فقال تعالى «وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلا»[١].

وقد أراد القران الكريم من تشريع الزواج أن تلبي دواعي الطبع وأن تنسجم مع مقتضيات العقل، أما دواعي الطبع فإن الشهوة من مكونات التكوين البشري حيث تقتضي الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى، فاعترف القرآن الكريم السمحة بهذه الغريزة في الإنسان بواقعيته لتؤتي الغريزة ثمارها على أتم وجه وأكمله، وأما مقتضى العقل فانه يتمثل في أن ينشد الإنسان العزة والمنفعة في الحياة وخلود الاسم وبقاء الجنس البشري بعد ممات الأصل [٢].

وهذا يتوقف على بقاء النسل واستمرار الخلق ولن يتحقق هذا إلا بزواج مشروع ورابطة طاهرة كريمة، ولقد حفلت النصوص الإسلامية بإبراز جانب الحكمة في هذا العقد على أحسن وجه، فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى «وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون»[٣]، وقوله تعالى «وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ أَ فَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُون» [٤]

فالزواج اذن، يحقق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع معاً، مع حفظ النوع الإنساني فهو نعمة جليلة، وداعية التواد والتراحم ومجلبة الألفة والوفاق بين الزوجين، وبين الأسر المتصاهر. وقد قضت الحكمة الإلهية بضرورة اقتران الرجل بالمرأة من خلال عقد الزواج تحصيناً للدين عن الزنا وقضاء الحاجات الجنسية، وصيانة الأخلاق، ودرء المفاسد والتمتع بالنعمة ومنها غض البصر وكف الناس عن الحرام لأن هدف الشريعة الإسلامية صيانة الأعراض والحفاظ على شرفها [٥]

(١) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

(٢) الكبيسي،أحمد ، شرح الأحوال الشخصية، ص٢٣.

(٣) سورة الروم ، الآية ٢١.

(٤) سورة النحل ،الآية ٧٢.

(٥) الزلمي، مصطفى إبراهيم، سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض، ج١، ط١، ص٥.

وعليه، فان حقوق الزوجة الواردة في القرآن الكريم، سواء كانت مالية او غير مالية ، هي حقوق ازلية منذ ابتعاث الرسول محمد صل الله علية واله وسلم الى البشرية جمعاء، ونزول القرأن الكريم المتضمن تلك الحقوق، والذي بين أن عقد الزواج يرتب آثار مالية هو حق الزوجة في المهر على زوجها وهو اثر من آثار عقد الزواج و ليس شرطاً لصحته، فالزواج ينعقد من غير ذكر المهر ولو حصل الاتفاق على خلاف ذلك وأن المهر واجب على الزوج لزوجته ووجوبه هذا يلزم الزوج أدائه للزوجة سواء ذكر في العقد أم لم يذكر أو نفي أصلاً.

فالقرآن الكريم فضل السبق في بيان حقوق الزوجة المالية وغير المالية، وأقر ادمية الزوجة ورفع مكانتها، وكفل حقوقها، وساوى بينها وبين الزوج في الحقوق والواجبات كما في قوله تعالى «وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليماً»[١]

و كذلك قوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزيزٌ حَكيم»[٢]

وخلاصة القول، فان القرآن الكريم في بيانة للحقوق المالية وغير المالية للزوجة كان سباقاً فيها، بمعنى أن حقوق الزوجة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية قد ظهرت للوجود منذ بضع سنوات ،ومن ثم أن ما توصل اليه المجتمع الدولي في بيان تلك الحقوق يمثل في الحقيقية ما جاء به القرآن الكريم منذ اكثر من أربعة عشر قرناً، وبالتالي فان القران الكريم جاء بأنظمة وضوابط تميزت بالسبق، وحث القرآن الكريم على صون هذة الحقوق وحفظها، ويتمثل بالتكامل والتواصل والترافد بينها وبين الحقوق الواردة في الشرائع الدنيوية، فهو فكر غير منفصل عن الزمان والمكان والعالم، وان دور الانسان فيه التنفيذ الحرفي له[٣].

٤-١-٢- من حيث الالزامية

تبين لنا مما سبق، أن القرآن الكريم هو كتاب ألهى جاء لهداية الناس كافة يهدي للتي هي اقوم، ويشتمل على رؤية كونية ونظام سلوكي يحمل خطاباً عالمياً للناس كافة، وهو شمولي لكل زمان ومكان دون أن يتقيد بفئة معينة، او بفاصلة زمنية ومكانية، بل أن خطابه عام مطلق، وقد جعله الله سبحانه وتعالى خاتمة كتبه [٤].

(١) سورة النساء ، الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨.

(٣) محمد حبش، القرأن الكريم رسالة التحرر الانساني، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ص١٨٦.

(٤) يحيى ال دوخي، المنهج القرآني في تأصيل العقيدة، دراسة تحليلية تطبيقية، بحث منشور مجلة الدليل، مجلة فصلية فكرية تعنى بالدراسات والبحوث العقدية، العدد الاول، السنة الاولى، ص١٧٠.

وقد تضمن القرآن الكريم حقوقاً أوجب الناس على اتباعها في تصرفاتهم، وذلك من اجل صلاحهم في الحال والمستقبل، مثل الزامهم باقة المصالح العامة كفروض الكفايات، ومتى ما تجاوز الانسان حدود حريته في هذا النوع ،أوقف عن الحد الشرعي، فيعاقب المرتد على الخروج من الدين، الا انه في ذات الوقت لم يكره احد على الدخول في الدين ، لان الانسان عندما فكر وتدبر ودخل في الدين ومن ثم ارتكب ذنباً ،فسيلقى عذاب الذنب، لأنه دخل برغبته واختياره ، وبالتالي فان الدخول في الايمان لا اكراه فيه، ولكن الخروج من الدين يقضي اقامة الحد(١)، كما في قوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظيم»(٢)

الا ان القواعد التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الانسان، هي قواعد قانونية. والقاعدة القانونية: هي قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط الاجتماعية بين الاشخاص في المجتمع، ومن ثم فان القاعدة القانونية عندما توصف بانها قاعدة سلوك اجتماعية فهذا يعني انها لصيقة في المجتمع وتحدد سلوك الافراد وتفرض عليهم، كما انها عامة وجردة لأنها تشيع روح النظام في المجتمع، بالإضافة الى وصفها بمخاطبة الاشخاص في المجتمع وتنظم امورهم، واخيراً توصف بانها قاعدة ملزمة تتبع قوتها الملزمة مما تقترن به من جزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها (٣).

وعليه، فأن حقوق الزوجة الواردة في القرآن الكريم، سواء كانت حقوق مالية او غير مالية، هي حقوق ملزمة لا تقبل الحذف او التعديل او التنازل عنها ولا يسمح بالاعتداء عليها (٤). ومن ثم فان اختلاف الزامية قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الانسان عن الزامية النص القرآني، تكمن في عدة امور؛ منها من حيث الانتماء، فان النص القرآني ينتمي الى الرفعة فيوصف بانه سماوي، في حين ان قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية لا يمتاز بهذه الصفة كونه ينتمي الى الارض ووضع البشر (٥).

كذلك الحال فان النص القرآني يتمتع بالاستمرارية والاستقرار الدائم، كونه لا يقبل التغيير او التبديل، فبعد أن نزل القرآن الكريم على الرسول محمد (ص) ونسخ ما نسخ من الآيات في حياته استقرت الآيات واستمرت، فلا يطرأ عليها

(١) عمر عبد صالح كنيش، مختار نصيرة، الإكراه في القرآن الكريم، بحث منشور مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الثاني والاربعون، صفر، ص٧١ وما بعدها.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(٣) البكري، عبد الباقي، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ص٣١ وما بعدها.

(٤) عريف، محمد عبد الرحمن، القرآن سبق المواثيق الدولية في احترام حقوق الانسان، ص٣٨٤.

(٥) محمد اسماعيل ابو الريش، تاريخ التشريع الاسلامي، ص١٥وما بعدها.

أي تبديل او تغيير كما في قولة تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُون»[١]، في حين أن قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية فهي خاضعة للتغيير او التبديل حسب مستجدات الامور.

كما أن زمان تطبيق التشريع السماوي يبدأ منذ بعثة النبي محمد(ص) الى يومنا هذا ويبقى الى أن يرث بقية الله في الارض(عج)، لان النبي محمد(ص) هو خاتم الانبياء والمرسلين كما في قوله تعالى «ما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَ لكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَ خاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ كانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليما»[٢] في حين أن زمان تطبيق التشريع السماوي يكون مرهون لجيل محدود هو الذي بدا بتشريعه، فإذا جاء جيل آخر لا يرتضيه او يطبقه فيقوم بتعديله [٣].

كما أن مكان التشريع السماوي ينطبق على جميع بقاع الارض بدون استثناء لان رسول الله عندما بعث عمت رسالته جميع الاقطار كما في قوله تعالى «قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَميعاً الَّذي لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيي وَ يُميتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ كَلِماتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون»[٤] .

في حين أن قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية تكون قاصرة على مكان وضعها في دولة معينة تنطبق على جميع اراضيها دون غيرها من الدول الاخرى التي تجد فيها تشريعات مختلفة اختلافا كبيراً.

اما من حيث المصدر، فان التشريع السماوي مصدرة القران الكريم والسنة النبوية الشريفة كم في قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْويلا»[٥] . اما التشريع الوضعي فان مصدرة عقول المفكرين المختصين بمجال القانون.

اما من حيث الجزاء، فان العقاب المقرر على مخالفة الاوامر والنواهي هو عقاباً اخروي أكونه يحث على الثواب ويرغب في الحصول علية ويرهب في العقاب ويحاول الابتعاد عنه، اما الجزاء في التشريعات الوضعية فانة جزاء مادي، ودنيوي، يحاول الانسان الفرار منه بشتى الوسائل المتاحة [٦].

الا أن هذا لا يعني بأن احكام القرآن الكريم هي أحكام مقيدة لحرية الاشخاص، بل على العكس من ذلك ، فان القرآن الكريم حرص على مبدأ الحرية وضرورتها في الاعتقاد والسلوك والفكر، وقر عمومها وخصوصها بلا تمييز بسبب الجنس او العرق او اللون ،ومنع الاكراه والسيطرة والتقليد، ولم يقف عند حدود تحرير الاهداف والاختيارات، كما في

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

(٢) سورة الاحزاب، الآية ٤٠.

(٣) البكري، عبد الباقي، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ص٦٠.

(٤) سورة الاعراف، الآية ١٥٨.

(٥) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٦) محمد اسماعيل ابوالريش، تاريخ التشريع الاسلامي، ص١٦.

قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْويلا»[١]، بل تعداه الى تحرير الكينونة الانسانية بمختلف مستوياتها الروحية والجسدية اتساقاً مع مبادى الفطرة ومقتضياتها، ففي الاسلام الحنيف لا يمكن لنا أن نفصل الحرية عن الحياة وعن الفطرة[٢].

وخلاصة القول، فان حقوق الزوجة المالية وغير المالية الواردة في قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية، سواء تعلقت بالنفقة او المهر او المسكن او اختيار الزوج ، بالإضافة الى حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها وحقها في العدل بين الزوجات ، فان هذة الحقوق تكون ملزمة للزوج وينبغي احترامها رغما عنه كونها مقترنة بجزاء مادي يفرض عليه في حال مخالفتها، وهذا الجزاء هو دنيوي توقعه السلطة العامة، في حين أن حقوق الزوجة المالية وغير المالية الواردة في القرآن الكريم تكون ملزمة للزوج كونها تقترن بجزاء اخروي يتمثل بالعقاب في دار الأخرة.

نقاط التشابه والاختلاف في الحقوق بين القران الكريم والاعلان العالمي لحقوق الانسان

٤-٢- من حيث العمق و الشمول

تمهيد:

لغرض بيان اوجه الشبه والاختلاف بين الحقوق الواردة في القران الكريم وبين الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حيث العمق والشمول، فان الامر يقتضي بيان تلك الاوجه من حيث العمق في (**فرع اول**) وبيانها من حيث الشمول في (**فرع ثانٍ**) وكما يأتي:

٤-٢-١- من حيث العمق

أن القرآن الكريم ليس فيه ابهام او غموض او التباس، وكل موضوعاته قابلة للفهم، فهو نور يستضاء به كما في قوله تعالى «يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبين» [٣]

كما أنه بيان وتبيان، وانه وعاء لترسيخ القواعد والبراهين التي يحتاج اليها الانسان ،كما في قوله تعالى «هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وَ هُدىً وَ مَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقين»[٤]. وقوله تعالى «وَ يَوْمَ نَبْعَثُ في كُلِّ أُمَّةٍ شَهيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ جِئْنا بِكَ شَهيداً

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) عمر عبد صالح كنيش، مختار نصيرة، الإكراه في القرآن الكريم، ص ٧٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٨.

عَلى هؤُلاءِ وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً وَ بُشْرى لِلْمُسْلِمين»[١].كما أن القرآن الكريم من احسن وافضل وادق الكلام، بل ليس هناك افضل منه على الاطلاق، فمحتواه الحق وقولة الصدق كما في قوله تعالى «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَديثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلى ذِكْرِ اللَّهِ ذلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدي بِهِ مَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هاد»[٢]. وعليه فان خطاب القرآن الكريم هو خطاب مطلق وشمولي وخالي من الغموض والاسرار والالغاز [٣].

وقد تعمق القرآن الكريم في موضوع احكامه، وبحث فيها بحثاً مستفيضاً، مستقصياً جميع دقائقه. فلو بينا عمق الاحكام التي تتعلق بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الزوجة بصورة خاصة، مقارنة مع الأحكام الواردة في الاعلان العالمي، لوجدنا هناك اختلاف كبير من حيث عمق الحكم وبيان دقائقه. فقد نصت الفقرة الاولى من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه (لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

في حين تناول القرآن الكريم في سورة الأسراء هذا الموضوع في قوله تعالى «وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلاً»[٤]

اما الفقرة الثانية من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه (ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد). في حين أن القران الكريم نص في سورة الكهف على انه «قالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذاباً نُكْرا»[٥] وفي سورة يونس كما في قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُون»[٦].

كما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الرابعة من الديباجة على انه (ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، و حزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح). والفقرة الخامسة التي جاء فيها (ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٢) سورة الزمر، الآية ٢٣.

(٣) يحيى ال دوخي، المنهج القرآني في تأصيل العقيدة، ص١٧٠.

(٤) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

(٥) سورة الكهف، الآية ٨٧.

(٦) سورة يونس، الآية ٤٤.

الوفاء بهذا التعهد). والفقرة السادسة التي نصت على انه (نشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء).

في حين أن القرآن الكريم في سورة النساء كما في قولة تعالى «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْميزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَديدَ فيهِ بَأْسٌ شَديدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزيز»[١] وقولة تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبير»[٢].

اما الاعلان فقد نصت على انه (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء) [٣]، وجاء فيه ايضاً ان (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته)[٤] .

في حين جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَ نِساءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيبا»[٥]

اما المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت على انه (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه). اما في القرآن الكريم فقد جاء في قولة تعالى «وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُورا»[٦] وقوله تعالى «مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني

(١) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) نص المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٤) نص المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٥) سورة النساء، الآية ١.

(٦) سورة الاسراء، الآية ٣٣.

إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً وَ لَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُون»[١]

اما المادة (٦) من الاعلان العالمي فقد نصت على انه (لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)، في حين أن القران الكريم بين ذلك في قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَ لا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإيمانِ وَ مَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُون»[٢] وقوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبير»[٣]

اما المادة(٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت على انه (الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).هذا يعني ان الاعلان العالمي جعل جميع الافراد متساوون اما القانون بغض النظر عن اللون او الدين او العرق.

في حين أن القران الكريم بين ذلك في قوله تعالى «وَ إِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ قَدْ جاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْميزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنين»[٤].

اما المادة(١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على انه (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات). وهذا يعني ان الاعلان العالمي جعل للافراد حماية خاصة يتمتع بها على المستوى الشخصي او العائلي .

في حين أن القرآن الكريم بين تلك الحماية بشي من العمق في قوله تعالى «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَ إِنْ قيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَليم»[٥].

كذلك الحال، فان المادة (١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على انه(**١**-.للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٤) سورة الاعراف، الآية ٨٥.

(٥) سورة النور، الآية ٢٨

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

في حين أن القرآن الكريم تناول ذلك في قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً »[١]، وقوله «وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَ أَطْهَرُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُون»[٢]، وقوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَ نِساءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيبا»[٣]

كما أن المادة(٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت على انه (١-لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادتة والتي تفقد اسباب عيشته.

٢-للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار).

في حين أن الحديث الشريف للرسول (ص) قال (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) وتشمل هذة الثلاث الثروات الطبيعية للشعوب من الماء ومصادرها ومواردها، والكلأ وما يعنيه من الارض المنتجة للزراعة، والنار وما يتصل بها من قوى الطاقة ومواردها[٤].

واخيراً، فان المادة(٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت على انه (١-على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢-لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣-لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١.

(٤) محمد حبش، القرأن الكريم رسالة التحرر الانساني، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ص٢٠١.

في حين أن القران الكريم بين ذلك في قوله تعالى «وَ لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَميمٌ -وَ ما يُلَقَّاها إِلاَّ الَّذينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظيم»[١] وقوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبيرٌ»[٢]

٤-٢-٢- من حيث الشمول

أن الدين الاسلامي هو دين شامل على خلاف الديانات الاخرى، ومقتضى شموليته أن كل حدث في الحياة، فله فيه موقف ايجابي او سلبي، سواء كان هذا الحدث ما تقتضيه الطبيعة البشرية ام غير ذلك، ومن ثم فان الدين الاسلامي جاء لتكامل الانسان في هذه الدنيا، وانه أن لم يبين الموقف الصحيح في كل انواع السلوك، فهذا يعني انه نقض غرضه الذي يتمثل بإيصال الانسان الى اعلى درجات الكمال[٣].

فلا تكون هناك شعبة من شعب الحياة ولا ناحية من نواحيها، الا وقد تناولها الدين الاسلامي واوضح لنا فيها مكامن الخير من الشر، والطاهر من الخبيث، والصحيح من الفاسد، وبالتالي يعطينا نظام صالح للحياة، يبين لنا بكل تفصيل ما هي الحسنات التي يجب أن نعمل بها، وما هي السيئات التي نعمل على محوها واستئصالها، وما هي الحدود التي يجب ألا نتجاوز حرياتها، وما هي الطرق والوسائل التي يجب أن نتبعها لتنمية الحسنات المنشودة ومحق السيئات[٤].

وعليه، فأن خطابات القرآن الكريم للإنسان تأتي بمنطق سهل ومؤثر وشامل، بحيث يخاطب العقل بلغته، والوجدان بلغته، ويكمن سر الابداع في القرآن الكريم في صفة الوضوح والجاذبية التي يتميز بيها، ومن ثم الايمان والتصديق[٥] .

فالقرآن الكريم جاء بالأفكار الاساسية لحقوق الانسان، تاركاً أمر التفصيلات والممارسات والتطبيقات للامة، وفقاً للضوابط الشرعية، وهذا ما جاء في قوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ في أَيْديكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ في قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحيم»[٦]

فالشريعة الاسلامية كلها مصالح، فأما درء مفسدة او جلب مصلحة، ومن ثم فأنها جاءت لمصالح العباد، فهي رحمة، وعدل، وحكمة، فكل شيء يخرج من الرحمة الى ضدها، او من العدل الى الجور، او من الحكمة الى المفسدة، فأنها تخرج من نطاق الشريعة الاسلامية، لان الشريعة الاسلامية هي عدل ورحمة وحكمة.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٣٤-٣٥.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) حب الله، حيدر، شمول الشريعة (بحوث في مديات المرجعية القانونية بين العقل والوحي)، ط١، ص٥٣ وما بعدها.

(٤) المودودي، ابو الاعلى، القانون الاسلامي، ، ص٢٦.

(٥) يحيى ال دوخي، المنهج القرآني في تأصيل العقيدة، ص١٨٦

(٦) سورة الانفال، الآية ٧٠.

ونحن نذهب خلاف ما ذهب اليه(شبستري) من خلال حديثة عن (رفض فكرة شمول الدين، بمعنى وجود انظمة شاملة فيه تنظم حياة الانسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ثم البحث عن معالم هذا الشمول يغدو امراً عبثياً) وحديث آخر يبين (رفض اسلمة لائحة حقوق الانسان، والخطأ في البحث عن لائحة حقوق الانسان بمفهومها المعاصر في النصوص الدينية، لأنها لم تكن موجودة او مطروحة آنذاك ، وبالتالي فان تفسير النص الديني بهذه الطريقة هو تفسير عاجز)[١].

لذا نرى بان من يدعي قدم القانون الاسلامي نتيجة مرور اربعة عشر قرناً وكونه لا يلبي طموحات الدول في الوقت الحاضر، فان ليس لديهم أي المام بالقانون الاسلامي ولا بأحكامه ولا بقواعده الاساسية التي ظهرت واطلع عليها الناس قبل اربعة عشر سنة والتي اسست عليها دول متحضرة بدأ فيها بوسائل التعبير والقياس والاجتهاد في كل ما عرض للناس من حاجات والى وقتنا الحاضر[٢].

وخلاصة القول، أن القرآن الكريم يشتمل على القوانين التي يحتاجها الانسان في حياته، سواء كانت فردية او جماعية، ففيه قوانين تربوية واجتماعية، وذلك لغرض المحافظة على النظام العام الاجتماعي والاسري ، ومن ثم فان الانسان قاصر على أن يأتي بمثل تلك القوانين التي تحقق الامن والاستقرار والرفاهية والسعادة له، وهذا ما جاء في قوله تعالى «قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهيراً»[٣]، وقوله تعالى «أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لا يُؤْمِنُونَ –فَلْيَأْتُوا بِحَديثٍ مِثْلِهِ إِنْ كانُوا صادِقين»[٤]، وقوله تعالى «أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقين»[٥]

فقد جاء القرآن الكريم في تشريع وجوب الحقوق المالية للزوجة لغاية ترسيخ مبدأ القوامة، وتركيزها في وظائف الزوج، الذي ينشده الاسلام لإقامة اسرة قوية ومستقرة ومتماسكة، اذ حاجة الزوجة الى من يعولها وينفق عليها، وهذا مدعاة الى أن تطيعه وتأتمر بأوامره، وتحفظه في نفسه وماله، كما أن ايجاب النفقة التي اوجبها القرآن الكريم يبعث في الزوج روح المسؤولية تجاه الزوجة. كما أن تشريع وجوب النفقة للزوجة هو لهدف تكوين الاسرة، وهو هدف سامي مرهون نجاحة بمدى امكانية تفرغ الزوجة لشؤون اسرته واعتنائها بأولادها وتربيتهم تربية صحيحة، بالإضافة الى تشريع النفقة يؤدي الى تعظيم الرابطة الزوجية ورفع مكانتها في الانفس.

(١) حب الله، حيدر، شمول الشريعة (بحوث في مديات المرجعية القانونية بين العقل والوحي)، ص٦٣٢ وما بعدها.

(٢) المودودي، ابو الاعلى، القانون الاسلامي، ص٤٣.

(٣) سورة الاسراء، الآية ٨٨.

(٤) سورة الطور، الآية ٣٣-٣٤.

(٥) سورة هود، الآية ١٣.

نقاط التشابه والاختلاف في الحقوق بين القران الكريم والاعلان العالمي لحقوق الانسان

٤-٣- من حيث الحماية و الضمانات

تمهيد:

أن حقوق الزوجة في إطار العلاقة الزوجية سواء كانت حقوق مالية او غير مالية، هي حقوق تكفل لها اداء دور مميز في نطاق الاسرة المسلمة، وتكفل علاقتها بالزوج على أساس التكامل والتوازن، كونها تحمل الاعباء مع الرجل ويكون دورها في بناء الاسرة اساسياً، ومن ثم فان دور الزوجة كبير يلزم أن يكون حقها كبير ايضاً، ولا يمكن أن يتصور أن الزوجة غير المسلمة قادرة أن تصل الى هذة الحقوق، والتي يكون دورها عادة في الاسرة ثانوياً[١].

ونتيجة لكون حقوق الزوجة متنوعة وكثيرة، فلا بد من وجود ضمانات كفيلة لحماية هذة الحقوق وصيانتها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، ولكي تستطيع الزوجة أن تمارس حقوقها بكل حرية، فلا بد أن تكون هناك ضمانة اساسية نص عليها القرآن الكريم والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الانسان، من خلال وسائل كفيلة لحماية حقوقها من أي انتهاك قد تتعرض له من قبل الزوج، وعلية لا بد لنا من بيان اوجه الشبة والاختلاف بين الضمانات التي نص عليها القرآن الكريم للزوجة في (**فرع اول**) وبين الحماية في (**فرع ثانٍ**) وكما يأتي:

٤-٣-١- من حيث الحماية

أن الاهتمام الكبير في حقوق المرأة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة في المجتمع الدولي، نجد اساسه في القرآن الكريم والمواثيق الدولية والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان التي اوجدتها الامم المتحدة، والتي تنوعت بين اتفاقيات وعهود وصكوك دولية، الان أن حماية الزوجة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان يتطلب ايجاد وسائل قانونية لتحقيق ذلك، ومن هذة الوسائل هو دمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية للدول، لغرض ضمان التزام القاضي الوطني بتطبيق واحترام هذة النصوص وحمايتها من الانتهاك، الا أن عملية الدمج قد تمر بإجراءات معقدة من قبل بعض الدول نتيجة مدى ايمان الدول بالديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الزوجة بشكل خاص[٢].

(١) عويس، عبد الحليم، قضايا المرأة في الفقه الاسلامي، ١١٩.

(٢) الخزاعي،زينب صبري محمد، الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من ١١-١٢/شباط/٢٠٢١،ص٤١١.

اما فيما يتعلق في الحماية من منظور قرآني، فان من الدلالات الثابتة في النهج الانساني التي خطها القرآن الكريم فانه ابدع في حماية حق المرأة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة، اذ جاء القرآن الكريم وأقر فكرياً وعملياً بان الزوجة كالزوج، فهي انسان تشترك مع الرجل في عدة عوامل ولا فضل لاحد على احد الا بالتقوى[١]، كما في قوله تعالى «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير»[٢]

لم يرد نص في القرآن الكريم يحدد سن معين للزواج، الا انه جاء في قوله تعالى «وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفى بِاللَّهِ حَسِيبا»[٣] وهذا يعني أن القرآن الكريم تناول الرشد في الآية الكريمة، والرشد هو أمر باطني لا يمكن تبينه الا بالاختبار، والاختبار بذاته قد لا ينبئ عن حقيقة التمييز بدقه لدى الانسان، كما أن الرشد يتباين من شخص لآخر، لذا فان القرآن الكريم اكد على اهمية التمييز في مجال التصرفات ،لان التمييز يتماشى مع السن ، بالإضافة الى كون السن يلعب دوراً جوهرياً في ابرام عقد الزواج الذي يرتب التزامات على عاتق الزوجين[٤].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة انها اثبتت الولاية على اموال اليتامى ،حيث امرت بحفظ اموالهم حتى يبلغوا سن الرشد، ولما كانت هذة الآية هي العمدة في الحجر على الصغار في المعاملات، فان عقد الزواج يكون اشد خطراُ واعلى شأناً، كون الصغير عاجز عن ادراك المصلحة لنفسه ،كون عقد الزواج يرتب حقوق مالية وغير مالية ،ومنها المهر والنفقة والسكن وغيرها[٥].

اما البلوغ في الزواج، فقد اختص فيه القرآن الكريم وخاصة في شان الزواج ،ففصل فيه وتباينت مذاهبة في تحديد سنة طالما انه يتحقق بظهور علامات طبيعية مشتركة بين الجنسين، ومنها الاحتلام وانبات الشعر، وما تختص به المرأة من حيض وحمل ،الا أن هناك اختلاف بين الفقهاء في تحديد سن معين للبلوغ بسبب اختلاف بيئي او صحي، او عدم النص عليه في القرآن الكريم ،وهذا امر طبيعي طالما أن هناك عوامل داخلية وخارجية لها تأثير مباشر على

(١) البيضاني،وادي بداي، النصوص القرآنية الناهية عن العنف بحق المرأة، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية، الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، ص٢٣١.

(٢) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

(٣) سورة النساء/ الآية ٦.

(٤) عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٣٠ وما بعدها.

(٥) رحماني، ابراهيم، تزويج القاصرات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، العدد التاسع، ٤٩٥ وما بعدها.

البلوغ، ومنها البيئة والمناخ، فنجد أن البلوغ يتقدم في المناطق الحارة، بينما يتأخر في المناطق الباردة ويكون وسطاً في المناطق المعتدلة[١].

كذلك الحال، فان القرآن الكريم جعل حماية خاصة للزوجة بعد العلاقة الزوجة، أي بعد الطلاق، حيث اولى اهتمام وعناية خاصة للزوجة بعد طلاقها، بحث وضع القرآن الكريم شروط واحكام الطلاق بشكل مفصل ودقيق، وان الزوج والزوجة ملتزمون بتطبيق تلك الاحكام، الا انه في ذات الوقت لم يعتبر الطلاق امراً هيناً او ممكناً، وانما جعل هناك طرق لحل الخلافات ومنع وقوع الطلاق، حيث دعي كل من الزوج والزوجة الى الصلح [٢]. كما في قوله تعالى «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ (٢٢٢) نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ (٢٢٣) وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَ اللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ (٢٢٤) لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ حَليمٌ (٢٢٥) لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ (٢٢٦) وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ (٢٢٧) وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ (٢٢٨) الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)»[٣].

وفي حال عدم حصول الصلح، فان القرآن الكريم امر بتشكيل محكمة اسرية تقوم على وجود حكم من جانب الزوج وحكم من جانب الزوجة لغرض اصلاح الزوجين، وفي حال عدم تحقق ذلك، جاز وقوع الطلاق بينهما وبشروط وحدود خاصة، حيث جعل الانفصال ليس نهائياً، وانما جعل باب الرجوع مفتوح كما في قوله تعالى «وَ إِنْ خِفْتُمْ

(١) رحماني، ابراهيم، تزويج القاصرات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص٤٦٨.

(٢) اسكندرلو، محمد جواد، حسن رضائي هفتادر، الطلاق من وجهه نظر القرآن الكريم وعلم النفس، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية، الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، العدد الخامس والثلاثون، ص١٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢١-٢٢٩.

شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً»[١].

كما أن القاصرة المتزوجة تكون لها حماية في القرآن الكريم، فقد بين أن الصداق بعد القبض يصبح ملكاً للزوجة سواء كانت بالغة رشيدة ام قاصرة ولها كافة الحرية في التصرف فيه بكافة انواع التصرفات، وفي حالة وفاتها يتحول الصداق الى ورثتها سواء كان قبضته ام لم تقبضه، والزوج احد الورثة ،فله النصف أن لم يكن لها ولد ،وله الربع أن كان لها ولد[٢]. كما في قوله تعالى «وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفى بِاللَّهِ حَسِيبا»[٣]

وعليه، فان القرآن الكريم اعطى حماية للزوجة في الوقت الذي لا زالت دول اوربا لم تعطيها هذا الحق، كما هو الحال في أن تستأذن في امر زواجها ولها الحق أن ترفض، وليس لولي امرها أن يلزمها بالزواج ممن لا ترضاه زوجاً، وهذا يعني أن القرآن الكريم وضع قضية الزوجة، مسلمة، وانسانة، وزوجة، في اطارها السليم ،وعالجها امرها بروح الاعتدال والانصاف ،واعطاها حقها المتوازن مع الزوج ،وجعل لها حقوقاً على الزوج[٤].كما في قوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم»[٥].

وعليه، فان تلك الحماية التي تتمتع بها الزوجة في ظل احكام القرآن الكريم، لا يمكن أن تتمتع بها في ظل أي تشريعات آخري سواء كانت اتفاقيات دولية او قوانين داخلية تعنى بحقوق الانسان، على الرغم من أن حماية المرأة بصورة والزوجة بصورة خاصة اختلت مكانة هامة في المجتمع الدولي، والتي اشارت اليها بصورة كلية او جزئية اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة والتي اسهمت باتخاذ التدابير التشريعية من اجل حماية هذة الحقوق[٦].

على عكس الحماية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية (كما بينا سابقاً)، بانه ما يؤخذ عليها هو عدم نصها على أية إجراءات لحماية حقوق الإنسان بل أحالت إجراءات الحماية إلى المحاكم الداخلية للدول، وهذا ما أشارت إليه (م٨) من الإعلان العالمي[٧]. مما يعني أن الإعلان العالمي لا يمكن إنكار

(١) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٢) فاسي، عبدالله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، ص١٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٦.

(٤) عبد الحليم عويس، قضايا المرأة في الفقه الاسلامي، ص٩٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٦) زينب صبري محمد الخزاعي، الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي، ص٣٩٠.

(٧) انظر: نص المادة(٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

من حيث كونه قوة معنوية وما لها من دور في إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان، الا انه لم يحدد أية إجراءات أو محكمة دولية لتقوم بمهمة الحماية الدولية من اجل حماية الحقوق الواردة فيه.

٤-٣-٢- من حيث الضمانات

عندما شرع الله سبحانه وتعالى الزواج، فكان الهدف منه تحقيق مقاصد وغايات سامية تهدف الى المحافظة على النوع الانساني وتحقيق المودة والرحمة والسكن، وعندا ينتفي ذلك فانه يؤدي الى احلال الشقاق محل الوفاق ويكون من المستحيل استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، وبالتالي فان الله تبارك وتعالى جعل لهذه العلاقة ضمانه لكلا الزوجين.

فإذا كان الزواج ناهضاً ورافعة، ومعراج نجاح، وتقدم وظفر في الجنة، فان على الزوج اتباع القواعد الآمرة التي تفرضها الشريعة الاسلامية، فعلى الزوج من باب اولى أن يحترم الالتزامات التي يتقيد بها ذاتياً، وبالتالي لا مناص من تكييف العش الزوجي بانه مشروع متكامل ويرتب عليه اثار قانونية، والقرآن الكريم حدد لوحة الحقوق والواجبات التي تحكم هذا المشروع، باعتبار أن الزوج هو صاحب الرعاية والسلطة، والامر نفسة بالنسبة للزوجة[١].

وحيث أن الضمانات التشريعية للزوجة في القرآن الكريم، سبقت جميع التشريعات الدولية والداخلية، وبما أن اغلب التشريعات الدولية والداخلية تستند في الكثير من احكامها الى احكام الشريعة الاسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فعلى التشريعات الدولية أن تتقيد بتلك الضمانات، لان ضمانات حقوق الانسان في القرآن الكريم تكون في الجزئيات والتفاصيل، مع بناء جميع الاحكام على امرين رئيسين هما: العقيدة والايمان والتربية الذاتية، والدولة الحافظة والراعية والمكلفة بالمراقبة والتطبيق [٢].

فالقرآن الكريم يعترف بهدفية الحياة واخلاقية البشر، فانه يسمح للزوجة بكل شيء وفي إطار واحد وهو أن تكون انسانة كاملها أن الزوجة انسان اولاً وامرأة ثانياً، لذلك لا يجوز لأي شخص أن يستغل انوثتها او كرامتها، ومن ثم فان أي استغلال من هذا القبيل يكوم محرم في عادات ونظم وتقاليد المؤمنين، وقوانين السماء تكون ضامنه لذلك، كونها التي لا تخل ولا تنقص من حقوق الزوجة الانسانية والاخلاقية [٣].

اضف الى ذلك، ان القرآن الكريم ثبت عدم المساس بحقوق الزوجة المالية وغير المالية ، وان هذة الحقوق مصونه وهو ضامن لحمايتها كما في قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ

(١) برهان رزيق، المرأة في الاسلام، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الاعلامية، دون مكان نشر، دون سنة نشر،ص٨٧.

(٢) شيماء مدلول عباس، ضمانات الحماية القانونية لحقوق الانسان، ص١٨٤.

(٣) البيضاني،وادي بداي، النصوص القرآنية الناهية عن العنف بحق المرأة، ص٣٢٣.

خَيْراً كَثيرا»[١]. وقوله تعالى «لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضا»[٢].

وبما ان حق الطلاق هو ممنوح للرجل وفق احكام القرآن الكريم ، الا انه اجاز للزوجة وعلى سبيل الضمانة لها، ان تشترط في عقد الزواج ان يكون الطلاق حق لها ، وفي حال عدم وجود ذلك الشرط ،وقام الزوج بالتعسف في واجابته الزوجية وعدم منح الزوجة حقوقها المالية وغير المالية، جاز القرآن الكريم للحاكم ان يحضر الزوج ويحكم عليه بان يطلق زوجته، وفي حال امتناعه عن ذلك ،جاز للحاكم الشرعي ان يطلق الزوجة بنفسة [٣].

كما أن ضمانه حصول الزوجة على المهر ضمانة وجعله حق على الرجل، وهو حق مالي على الزوج لزوجته والدليل وجوبه في قوله تعالى «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئا»[٤] .

والنحلة الواردة في الآية الكريمة هي عبارة عن عطية مفروضة إليها من الزوج والتي لا يقابلها عوض، ومن ثم فان للزوجة ضمانة جعلها القرآن الكريم من باب التكريم لها، كما وحث في ذات الوقت على عدم المغالاة في المهور والتي قد ترهق كاهل الزوج، نتيجة اشتراط المال الكثير والشروط التعجيزية التي يضعها بعض الآباء والأمهات أمام الرجل عندما يتقدم لخطبة الفتاة.

كما تضمن القرآن الكريم احكام تتعلق بضمان الزوجة لمهرها قبل الدخول بها، وهذا ما جاء في قوله تعالى «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصير»[٥]، وهذا يعني أن القرآن الكريم ضمن للزوجة بعد طلاقها وقبل الدخول بها نصف مهرها مقابل ما لحق بها من ضرر معنوي.

وعليه، فان حقوق الزوجة في الاسلام هي ليست شعارات تطرح هنا وهناك، ومن هنا قرر الاسلام أن لا فائدة من منح حقوق الزوجة او النص عليها اذا لم تتوفر ضمانات لازمة لحمايتها ووضعها موضع التطبيق، سواء ذلك عبر الايمان والقناعة او من خلال الرهبة والقوة، ومن ثم لا يمكننا أن نتكلم عن حق الزوجة اذا لم يكن هناك نفاذ يحمي هذا الحق، لذلك يعد القضاء من اهم الضمانات التي يمكن أن تحمي حقوق الانسان بصورة عامة و حقوق الزوجة بصورة خاصة، لذلك اعتبر القرآن الكريم القضاء من اركان الدولة ووظائف الانبياء والرسل[٦]. كما في قولة تعالى «يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٧.

(٣) اسكندرلو، محمد جواد، حسن رضائي هفتادر، الطلاق من وجهه نظر القرآن الكريم وعلم النفس، ص١٦٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٦) شيماء مدلول عباس، ضمانات الحماية القانونية لحقوق الانسان، ١٨٦.

خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِساب»[١].

وخلاصة القول، فان حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الزوجة بصورة خاصة لها مرجعها في القران الكريم، فكل تصرف يصدر من الانسان فيه حقوق وواجبات، ويجب أن يكون هذا التصرف قائم على أساس العدل والمساواة وتحقيق المصالح، حيث أن حقوق الانسان في نظر الاسلام هي واجبات دينية على الانسان، أي انه يطالب بها بشكل حازم ويثاب على فعلها ويعاقب على تركها، ولا يمكن للإنسان أن يحيا سعيداً في الدنيا والاخرة الا بتطبيق طريق القران الكريم الى هذة الحقوق.

كما أن حقوق الانسان في العالم الاسلامي ترتبط غالباً بمقدار التزام البلاد الاسلامية بالشريعة الاسلامية الغراء، والتي اساسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالقرآن الكريم صادق اخباره وعادل في أحكامه، ومعصوم من التحريف او التبديل او الخطأ او الضياع، كما في قوله تعالى «لا يَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميد»[٢]

وكذلك قوله تعالى «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أَنْزَلَ عَلى عَبْدِهِ الْكِتابَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجا»[٣]، وقوله تعالى «وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّميعُ الْعَليم»[٤]. على خلاف حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية، والتي هي عادةً حبيسة التشريعات الوضعية التي تفتقد الى الضمانات والمؤيدات لتطبيقها، وتحتاج الى الوسائل والسبل لتأخذ طريقها الى التطبيق والعمل[٥].

(١) سورة ص، الآية ٢٦.

(٢) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٣) سورة الكهف، الآية ١.

(٤) سورة الانعام، الآية ١١٥.

(٥) الزحيلي، محمد، حقوق الانسان في الاسلام، ص١٣٤

الخاتمة

احتلّت حقوق الزوجة المالية وغير المالية، مكانة مهمة في مجال البحث العلمي، وإدراكاً منا لأهمية هذا الموضوع، فقد حاولنا تكريس هذه الدراسة لبحث حقوق الزوجة في القرآن الكريم والاعلان العالمي لحقوق الانسان. ومن هذا المنطلق فإننا في الخاتمة سوف نقدم أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: النتائج.

١ – تعرف حقوق الزوجة بانها (مصلحة تكون للزوجة بمقتضى الشرع، واجبة على الزوج، ولها سلطة المطالبة بها او بذلها في بعض الاحيان او التنازل عنها).

٢- حقوق الأنسان هي الحاجات الأساسية التي لا يمكن للأفراد أو الجماعات العيش دون الحصول عليها، وهذه الحقوق هي أساس العدل والمساواة في المجتمع، ومن خلال هذه الحقوق يستطيع الأفراد تنمية ذاتهم والنهوض بمجتمعاتهم، وتوجد الكثير من المنظمات التي تعنى بحقوق الأنسان والدفاع عنها.

٣ – المهر حق مالي يدفعه الزوج للزوجة كحق باعتباره أكراماً لها ورفع من شأنها، وهو خاص بالزوجة ولابد للزوج أعطاه لها والوفاء به، وتستحق الزوجة في ذمة الرجل المهر، ولا يشترط مالاً بل كل شيء يمكن اعطاءٌ يعتبر مهرً، فيصبح منفعة محللة أو عيناً من الاعيان قد يكون مئات الدنانير أو آلاف الدراهم.

٤ – النفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، ويشترط أن تكون وافية بحيث تكفي لتسديد حاجات الزوجة المتنوعة، وتشمل كل ما يحتاجه الإنسان من احتياجات ضرورية، فهي تشمل الطعام والكسوة والسكن وأجرة الطبيب ومصاريف الخادم وكل ما تحتاج اليه الزوجة باستهلاكها في مقتضيات الحياة بحسب المتعارف عليه بين الناس

٥- حق الزوجة أن يكون لها سكن ملائم يتناسب مع مكانتها كزوجة، وعلى الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً مستوفياً للشروط الشرعية، فأن أمتنع عن ذلك، يكون قد أخل بإحدى الواجبات التي فرضها عليه القران الكريم كذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية.

٦- حق الزوجة في العدل بين الزوجات مقرر في القرآن الكريم، وعلى الزوج أن كان له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن، والعدل الذي يجب على الزوج أن يقوم به هو التسوية بين زوجاته في المبيت التعدد مشروط بعدم حصول إجحاف بحق أحداهن على حساب الأخرى، مع الإذعان باستحالة تحقيق المساواة والحب القلبي لكلا الزوجتين.

٧- حق الزوجة ان تتمتع بحسن المعاشرة، وبرها والتعامل معها بإحسان، وبأخلاق حسنة، وطيبة، وكريمة، وتقترن هذه العاطفة وهذا الإحسان في التشريع بالحقوق والواجبات التي يقررها الاسلام لك الزوجين، وتحدد مسؤولياته تجاه الآخر ليضمن سلامة العلاقة الزوجية واستقرارها.

٨- لا يجوز التعدي على الزوجة ولا يجوز الشتم والسب فزوجتك هي أختك في الايمان، وان كانت زوجتك في الجسد، وعليك ان تحترمها بما يحترم المسلم أخاه لذلك الاسلام والقران الكريم يرفض الاساءة والاضرار الى الزوجة.

٩- تتمتع الزوجة بحقوق بعد انحلال العلاقة الزوجية، أي بعد الطلاق، أن الطلاق لا يؤدي الى عدم تمتع الزوجة بحقوقها، ومنها حقها في الصداق، وحقها في النفقة والسكن واجرة الرضاعة والحضانة.

١٠- للزوجة الحق في البقاء في دار الزوجية بعد الطلاق وفق إحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما جاء في نصوص قرآنية صريحة وواضحة في إسكان الزوجة المطلقة، بغض النظر عما إذا كان الطلاق واقعاً بإرادة الزوج المنفردة أو بموافقة الزوجة.

١١- يعتبر حق السكنى من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق أو الوفاة الى حين انقضاء مدة العدة، وبالتالي فان حق السكنى يعتبر أكثر أهمية وضرورةً من بقية الحقوق الأخرى لما للسكنى من اثأر اجتماعية وأخلاقية ونفسية فضلاً عن الآثار الشرعية والقانونية

١٢- يكون حق الزوجة في الرضا بالزواج دون أن يكون هناك أي اكراه. لان عقد الزواج هو ميثاق قوي يقوم على اسس المودة والرحمة والذي تحل به العلاقة بين الرجل والمرأة، ومن ثم فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اشترط لانعقاد عقد الزواج وصحته ان يكون هناك رضا الزوجة بالزواج، فإذا رفضت لا ينعقد العقد، ويكون تحقيق ذلك الرضا بإفصاح المرأة عن رغبتها بالموافقة قبل انعقاد العقد.

١٣- لا يقتصر حق الزوجة في الرضا بالزواج واختيار الزوج على الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقط، وانما ور هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية. ولبيان حق الزوجة الرضا بالزواج واختيار الزوج في الاتفاقيات الدولية، فان الامر يقتضي بيان هذا الحق في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦ وكذلك في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦.

١٤- تبين اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الحقوق المالية للزوجة ومنها حق المهر وحق النفقة وحق السكنى بصورة صريحة، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الاخرى، وانما اكتفت بالإشارة بصورة عامة الى الاستحقاقات العائلية تلك الاتفاقية قد بينت مسبقاً صورة واحدة من حق النفقة، الا وهي

حق التطبيب او الرعاية الصحية لها، والتي تتساوى في الحصول عليها مع الرجل، وذلك في نص المادة (١٢) منها.

١٥- تناول الاعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الحقوق غير المالية والمتمثلة في حق الزوجة في العدل بين الزوجات وحقها في حسن المعاشرة وحقها في عدم الاضرار بها بصورة صريحة. وانما تناول حقوق غير مالية اخرى من خلال نص المادة(٣).

١٦- ان الرضا يعتبر من الاركان الاساسية في عقد الزواج، وأن يكون رضا الزوجة هو رضا شخصي، أي ان تعبر الزوجة عن ارادتها بنفسها امام السلطة المختصة، وان لا تخضع لأي ضغط او تأثير مهما كان نوعه او مسببة في حال افصاحها عن قبول الزواج او رفضه.

١٧- القرآن الكريم في بيانة للحقوق المالية وغير المالية للزوجة كان سباقاً فيها، بمعنى أن حقوق الزوجة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية قد ظهرت للوجود منذ بضع سنوات ،ومن ثم أن ما توصل اليه المجتمع الدولي في بيان تلك الحقوق يمثل في الحقيقية ما جاء به القرآن الكريم منذ اكثر من أربعة عشر قرناً، وبالتالي فان القران الكريم جاء بأنظمة وضوابط تميزت بالسبق.

١٨- حقوق الزوجة المالية وغير المالية الواردة في قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والصكوك الدولية، سواء تعلقت بالنفقة او المهر او المسكن او اختيار الزوج، بالإضافة الى حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها وحقها في العدل بين الزوجات، فان هذة الحقوق تكون ملزمة للزوج وينبغي احترامها رغما عنه كونها مقترنة بجزاء مادي يفرض عليه في حال مخالفتها، وهذا الجزاء هو دنيوي توقعه السلطة العامة، في حين أن حقوق الزوجة المالية وغير المالية الواردة في القرآن الكريم تكون ملزمة للزوج كونها تقترن بجزاء اخروي يتمثل بالعقاب في دارالأخرة.

١٩- تعمق القرآن الكريم في موضوع احكامه، وبحث فيها بحثاً مستفيضاً، مستقصياً جميع دقائقه. فلو بينا عمق الاحكام التي تتعلق بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الزوجة بصورة خاصة، مقارنة مع الأحكام الواردة في الاعلان العالمي، لوجدنا هناك اختلاف كبير من حيث عمق الحكم وبيان دقائقه.

٢٠- خطابات القرآن الكريم للإنسان تأتي بمنطق سهل ومؤثر وشامل، بحيث يخاطب العقل بلغته، والوجدان بلغته، ويكمن سر الابداع في القرآن الكريم في صفة الوضوح والجاذبية التي يتميز بيها، ومن ثم الايمان والتصديق.

٢١- ان من الدلالات الثابتة في النهج الانساني التي خطها القرآن الكريم فانه ابدع في حماية حق المرأة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة، اذ جاء القرآن الكريم وأقر فكرياً وعملياً بان الزوجة كالزوج، فهي انسان تشترك مع الرجل في عدة عوامل ولا فضل لاحد على احد الا بالتقوى.

٢٢- ان القرآن الكريم جعل حماية خاصة للزوجة بعد العلاقة الزوجة، أي بعد الطلاق، حيث اولى اهتمام وعناية خاصة للزوجة بعد طلاقها، بحث وضع القرآن الكريم شروط واحكام الطلاق بشكل مفصل ودقيق.

٢٣- أن الضمانات التشريعية للزوجة في القرآن الكريم، سبقت جميع التشريعات الدولية والداخلية، وبما أن اغلب التشريعات الدولية والداخلية تستند في الكثير من احكامها الى احكام الشريعة الاسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فعلى التشريعات الدولية أن تتقيد بتلك الضمانات، لان ضمانات حقوق الانسان في القرآن الكريم تكون في الجزئيات والتفاصيل، مع بناء جميع الاحكام على امرين رئيسين هما: العقيدة والايمان والتربية الذاتية، والدولة الحافظة والراعية والمكلفة بالمراقبة والتطبيق.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة سن التشريعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية وفق ما جاءت به احكام الشريعة الاسلامية الغراء والتي تتعلق بحقوق الزوجة سواء كانت مالية وغير مالية.

٢- نصت اغلب التشريعات الداخلية على ضرورة اشتراط أن تكون الزوجة المطلقة تسكن مع زوجها بصورة مستقلة قبل الطلاق او التفريق، لكي تستفيد من حق السكن، الا أن هذا الشرط يتنافى مع قواعد المنطق والعدالة، لذا نرى ضرورة اعادة صياغة التشريعات التي تشترط ذلك، وجعل الزوجة تستفيد من حق السكنى سواء كانت تعيش مع زوجها بصورة مستقلة او غير مستقلة استناداً الى احكام الشريعة الاسلامية.

٣- ضرورة تعديل التشريعات التي تقضي بحرمان الزوجة من حق السكنى اذا رضيت بالطلاق ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩، اخذ بنظر الاعتبار الحالات التي ترضى بها الزوجة في الطلاق.

٤- المراجعة المستمرة للمواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان من قبل الدول الاطراف والجمعيات والمنظمات غير الحكومية وذلك لغرض تطويرها وتوسيع صلاحياتها بما يضمن لها التطبيق.

٥- بذل الجهود كافة من قبل الدول العربية لكفالة الاعتراف بالميثاق العربي لحقوق الانسان لعام٢٠٠٤ بما يضمن تعزيز العلاقات العربية وتنظيم الياته لضمان الامن القومي العربي.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع الاسلامية.

١- رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علية السلام، دار المتقين، بيروت، دون سنة نشر.

٢- وسائل الشيعة، ج١٤.

ثالثاً: الكتب.

١- ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، ط٣، ج٣، دار احياء التراث، بيروت،١٩٩٩.

٢- أبو الاعلى المودودي، القانون الاسلامي، معاونيه العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي، طهران،١٩٨٥.

٣- ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب من فقه الامام الشافعي، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

٤- ابي الحسن علي بن اسماعيل النحوي الاندلسي، المخصص، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦.

٥- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقياس للغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٥، دار الفكر،١٣٩٩هـ/١٩٧٩.

٦- أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين،ج٢،ط٢٨،مطبعة مهر،قم،١٤٠٥هـ.

٧- ابي الحسني أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، ج١، موسعة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

٨- ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام، في مسائل الحلال والحرام،ط٣، ج٢، مؤسسة المعارف ،قم، دون سنة نشر.

٩- ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام،ج٣،ط٢،انتشارات استقلال،طهران،١٤٠٩.

١٠- أحمد الكبيسي، الزواج والطلاق وأثارهما، ج١، ط٣، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٢.

١١- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد٤، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨

١٢- أسراء أسد، المرأة في القران الكريم، ط١، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، ١٤٢٣هـ.

١٣- اميل بديع يعقوب، معجم المفضل في المذكر والمؤنث، دار الكتب العالمية، بيروت، ٢٠٠١.

١٤- أنور العروسي، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٣.

١٠- برهان رزيق، المرأة في الاسلام، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الاعلامية، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

١١- تقي الدين ابو بكر محمد الحسيني، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ط٣، دار الخير،بيروت،٢٠٠١.

١٢- جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،ط١ ،دار وائل للطباعة والنشر،عمان،١٩٩٩.

١٣- جمال الدين محمد محمود ،المرأة المسلمة في عصر العولمة ،ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٠١.

١٤- جمال الدين محمد محمود ،المرأة المسلمة في عصر العولمة،ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠٠١.

١٥- جميل مال الله الربيعي، مدخل إلى أصول العلاقات الاجتماعية في الإسلام، دون ناشر، دون سنة نشر.

١٦- جهاد الاسدي، المرآة في الأسرة المسلمة، (حقوقها، واجباتها) ط١، مؤسسة شهيد المحراب، النجف الاشرف،٢٠١١ .

١٧- حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٨- الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،القاهرة،٢٠٠٨.

١٩- حسن مدني، حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي وغبن المجتمع، ط١، منشورات المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي، بيروت،٢٠١٥.

٢٠- الحسين بن التقي ال بحر العلوم ، موجز الاحكام ، ج٣ ، ط٣ ، مطبعة اوفسيت النبراس ، النجف، ٢٠٠٠.

٢١- حسين علي الاعظمي، أحكام الزواج، ط١ ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٤٩.

٢٢- حيدر حب الله، شمول الشريعة (بحوث في مديات المرجعية القانونية بين العقل والوحي)،ط١،دار وافد للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١٨.

٢٣- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الأنسان في الإسلام،ط١، دار السلام،الجزائر ، ٢٠٠٦.

٢٤- خليل الشوكي، حقوق الانسان في الاسلام والقانون الوضعي، دون ناشر، دون سنة نشر.

٢٥- رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة ،دون ناشر، دون سنة نشر.

٢٦- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، مكتب العاتك لصناعة الكتاب، بغداد،٢٠٠٩.

٢٧- زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج،ج٤ ،دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.

٢٨- زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٦٤.

٢٩- زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ج٦،دون دار نشر، دون ناشر،١٩٦٥.

٣٠- سمية هقي، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير ،جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية،٢٠١٥.

٣١- الشحات ابراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مؤسسة الاخلاص للطباعة والنشر،القاهرة،٢٠٠٨.

٣٢- شرف الدين موسى المقدسي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

٣٣- شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، ج٥، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.

٣٤- شمس الدين محمد بن شجاع القطان، معالم الدين في فقه آل ياسين،ج٢،ط١،مؤسسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام،قم،١٤٢٤هـ.

٣٥- صابر حسن محمد، اضواء البيان في تاريخ القران، ط١، دار عالم الكتب، بيروت،٢٠٠٠.

٣٦- صاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة،ط١، ج٦،دارعالم الكتب،بيروت،١٩٩٤.

٣٧- صلاح احمد السيد جودة ، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث ،دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة نشر.

٣٨- صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة واصول المعاشرة الزوجية، دار الروضة ،القاهرة، دون سنة نشر.

٣٩- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت، دون سنة نشر.

٤٠- عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، دون ناشر، بغداد، ٢٠٠٣.

٤١- عباس محمود العقاد، المرأة في القران،ط١ ، المؤسسة المصرية، القاهرة، ٢٠١٦ .

٤٢- عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة نشر.

٤٣- عبد الحليم عويس، قضايا المرأة في الفقه الاسلامي، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، السعودية، دون سنة نشر.

٤٤- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ط١،ج٤، مكتبة أحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٢.

٤٥- عبد الكريم الحلي، الإحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، مطبعة الفرات، بغداد،١٣٤٣هـ.

٤٦- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،ج٧،ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٧.

٤٧- عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها، مطبعة دار الثقافة،الاسكندرية،٢٠٠٦.

٤٨- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٣،دار الفكر،بيروت،٢٠٠٠.

٤٩- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع ٠في ترتيب الشرائع، ج٤، ط١، مطبعة الجمالية، القاهرة،دون سنة نشر.

٥٠- علي الحسيني السيستاني، إحكام المرأة والأسرة، دون ناشر، دون سنة نشر.

٥١- علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، دار ومكتبة القطيف، بيروت، ١٤١٦هـ.

٥٢- علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية،ط٣،دار الفكر العربي، القاهرة،دون سنة نشر.

٥٣- علي حسب الله، عيون المسائل الشرعية في الاحوال الشخصية، ط٢، مطبعة العلوم ،١٩٥٠.

٥٤- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٩٣.

٥٥- فائزة يونس الباشا، حق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، دون سنة نشر

٥٦- فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وإحكام محكمة التمييز، ط٢، دار واسط (لندن)، لسنة ١٩٨٦.

٥٧- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠١.

٥٨- كمال الدين المعروف ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٣ ،دون ناشر، القاهرة ،دون سنة نشر.

٥٩- كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي،فتح القدير،ج٣،مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٠.

٦٠- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، دار الكتب العالمية، بيروت، دون سنه نشر.

٦١- محسن ناجي ، شرح القانون الأحوال الشخصية،ط١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢.

٦٢- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي ،القاهرة،دون سنة نشر.

٦٣- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ط٢ ،دار الفكر ،القاهرة ١٩٧١.

٦٤- محمد اسماعيل ابو الريش، تاريخ التشريع الاسلامي، دار المعرفة الازهرية، الاسكندرية،٢٠٠٣.

٦٥- محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة،ط١،دار الفكر، دمشق،٢٠٠٧.

٦٦- محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، ط٢، دار الكلم الطيب،دمشق،١٩٩٧.

٦٧- محمد الغزالي،حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة،ط٤،دار النهضة ،القاهرة،٢٠٠٥.

٦٨- محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،ط٢،مطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩٦٣.

٦٩- محمد بن احمد السرخسي،المبسوط،ج٨،دار المعرفة،بيروت،١٩٩٣.

٧٠- محمد بن احمد بن صالح الصالح، حقوق الانسان في القرأن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،٢٠٠٢.

٧١- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية،ط٤،ج٤،١٩٩١.

٧٢- محمد بن مسفر الطويل ، تعدد الزوجات في الإسلام ، مطبعة دار الدعوة والإعلام ، دون سنة الطبع.

٧٣- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط٥، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٧٧.

٧٤- محمد حسن العاملي ، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ج٦ ، مطبعة دار الهادي ، بيروت، لبنان ، ١٩٩٥.

٧٥- محمد حسين الانصاري، المرأة بين الماضي والحاضر والمستقبل،ج١ ، منشورات مؤسسة الشيخ الانصاري،استراليا،٢٠١٥.

٧٦- محمد حسين الطبطبائي، المرأة في الاسلام، ط١، دار التعرف للمطبوعات، بيروت ،٢٠٠٧.

٧٧- محمد حسين فضل الله ،سلسلة ندوات،ط٢،ج٨ ، نشر دار الملاك،بيروت ، دون سنة نشر.

٧٨- محمد سعيد البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ،دار الفكر، القاهرة،دون سنة نشر.

٧٩- محمد سعيد المجذوب، حقوق الانسان والحريات الاساسية، دون ناشر،بيروت،١٩٨٠.

٨٠- محمد صنقور ،قضايا المرأة،ط١ ، دون ناشر، بيروت،، ٢٠١٨.

٨١- محمد عبد العظيم الزرقاني،مناهل العرفان في علوم القران،ط١،ج١،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٩٥.

٨٢- محمد عبد الله عرفة، حقوق المرأة في الإسلام ، ط٤ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٨٣- محمد علي التسخيري، حقوق الانسان بين الاعلانين الاسلامين الاسلامي والعالمي، طهران، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية،١٩٩٧.

٨٤- محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب،الكويت،١٩٨٥.

٨٥- محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون،ط١،مطبعة جامعة دمشق،دمشق،١٩٦٧.

٨٦- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصر،١٩٥٨.

٨٧- محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة،ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٧.

٨٨- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، ط ٤ ، الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٨٣.

٨٩- محمد يوسف موسى،الفقة الاسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه،دون ناشر،١٩٥٦.

٩٠- محمود بن الشريف، القران ودنيا المرأة، دار ومكتبة الهلال،بيروت،١٩٩١.

٩١- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد ١،دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٩٢- مصطفى إبراهيم الزلمي ، سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض ، ج١ ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤.

٩٣- معلوف لويس،المنجد في اللغة،ط٣٠،مطبعة انتشارات،طهران،١٩٩٦.

٩٤- مقاتل بن سليمان البلحي، الوجوه والنظائر في القران الكريم، تحقيق: احمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٨.

٩٥- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١ .

٩٦- مهدي الصدر،ا خلاق اهل البيت،ط١، الناشر ونك، ايران-قم ، ٢٠١١.

٩٧- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني،ط١،ج٧، دار الفكر، بيروت ١٩٨٤.

٩٨- ناصر مكارم الشيرازي، لأمثل في تفسير كتاب الله ،ط٢، ج٣،مدرسة الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ٢٠٠٦.

٩٩- وداد عبد الجليل محمد ، احكام الحضانة في القانون العراقي ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٤ .

١٠٠- وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٩.

١٠١- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج١٠ ، تتمة الاحوال الشخصية والحقوق المالية الوصايا والوقف والمواريث ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل و الأطاريح.

١- حاج عبد الرحمن بن فغارة حاج معطي، حقوق المرأة إثناء الزواج وبعد الفرقة ،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،٢٠٠٦.

٢- خالد سوماني، تأويل القران عند المعتزلة من خلال تفسير الكشاف للزمخشري، رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري، كلية الآداب والعلوم الانسانية،٢٠١١.

٣- سنتا ابراهيم احمد، حصانة الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم ، سنة ٢٠٠٩.

٤- عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٥.

٥- نريمان دريدي ، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، الجزائر، ٢٠١٥ .

رابعاً: الابحاث والمقالات.

١٠-محمود مجيد سعود كبيسي، حق المحضون على الحاضن ونفقته، بحث منشور ضمن فعاليات الندوة الموسومة ب(اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة)التي نظمها المجمع الفقهي الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة،١٤٣٦هـ.

١١-وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ٢٠٠٨.

١٢- وادي بداي البيضاني، النصوص القرآنية الناهية عن العنف بحق المرأة، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية، الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، العدد الرابع، كربلاء المقدسة،٢٠١١.

١٣- يحيى ال دوخي، المنهج القرآني في تأصيل العقيدة، دراسة تحليلية تطبيقية، بحث منشور مجلة الدليل، مجلة فصلية فكرية تعنى بالدراسات والبحوث العقدية، العدد الاول، السنة الاولى، مؤسسة الدليل، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ٢٠١٧.

١٤-المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦،العدد١،سنة ٢٠٠٩.

١- ابراهيم رحماني، تزويج القاصرات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، العدد التاسع، جامعة الوادي، الجزائر،٢٠٠٤.

٢- حسين أسان، الاسرة في الشريعة الاسلامية، مجلة الإلهيات الأكاديمية، جامعة غازي عنتاب، تركيا، العدد١١، ٢٠٢٠.

٣- زينب صبري محمد الخزاعي، الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من ١١-١٢/شباط/٢٠٢١.

٤- زينب محمد بدوي، الرضاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة الدراسات الاسلامية، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة الازهر، العدد الرابع،٢٠٢١.

٥- شيماء مدلول عباس، ضمانات الحماية القانونية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد٢٢، العدد٢ ،٢٠٢٠.

٦- عمر عبد صالح كنيش، مختار نصيرة، الإكراه في القرآن الكريم، بحث منشور مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الثاني والاربعون، صفر، فلسطين ، ٢٠١٧.

٧- محمد جواد اسكندرلو، حسن رضائي هفتادر، الطلاق من وجهه نظر القرآن الكريم وعلم النفس، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية، الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة، كربلاء المقدسة،٢٠١٨.

٨- محمد حبش، القرآن الكريم رسالة التحرر الانساني، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية، الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، العدد٧، كربلاء المقدسة،٢٠١١.

٩- محمد عبد الرحمن عريف، القرآن سبق المواثيق الدولية في احترام حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة المصباح، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات والابحاث القرآنية، الامانة العامة للعتبة الحسينة المقدسة، العدد الاربعون، السنة العاشرة، كربلاء المقدسة،٢٠٢٠.

١٠- مركز الابحاث العقائدية ، موسوعة من حياة المستبصرين،ط١،ج٤،مطبعة ستاره ،قم المقدسة.١٤٢٨هـ.

خامساً: المواقع الالكترونية.

١- موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي على الرابط الاتي:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

٢- تعريف عن حقوق الزوجة منشور في مقال على الموقع الالكتروني الآتي:
https://live2love.yoo7.com

٣- تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي
https://mawdoo3.com

سادساً: المؤتمرات والاعلانات الدولية:

١- مؤتمر طهران أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران والمنعقد في الفترة من (٢٢ نيسان ولغاية ١٣ ايار عام ١٩٦٨).

٢- مؤتمر فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فينا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران عام ١٩٩٣.

٣- مؤتمر المكسيك المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٨ في المكسيك .

٤- مؤتمر كوبنهاجن المنعقد في كوبنهاجن من ١٨ -٣٠/تموز/١٩٨٠ في الدنمارك .

سابعاً: التقارير الدولية:

١- تقييم وضع المرأة، دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مطبعة وزارة حقوق الانسان، بغداد،٢٠٠٥.

ثامناً: القوانين والاتفاقيات الدولية.

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨

٢- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٣- الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

٤- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٥- اعلان القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣

٦- الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنة وتسجيل عقوده لعام ١٩٦٤.

٧- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨لسنة١٩٥٩ المعدل

٨- قانون رقم١٠لسنة١٩٨٤ الخاص بالزواج والطلاق في ليبيا.

Abstract

The family is considered the basic unit of the Islamic society, and it is one of the destinations of marriage, so the Holy Qur'an gave big care to it, and took great care of it. Since the wife is the mainstay of the family, she has financial and non-financial rights, whether related to alimony, dowry, housing or choosing a husband, in addition to good cohabitation, not harming her, and her right to justice between wives. The Holy Qur'an addressed it more than fourteen centuries ago. This study dealt with the extrapolation of Qur'an verses that talk about the financial and non-financial rights of the wife, in addition to the Universal Declaration of Human Rights and international conventions and instruments. It uses the opinions of interpreters and jurists, and examined the clarification of these rights, their importance, and the conditions that must be met by the wife's entitlement to these rights.

The importance of this topic lies in the study of the wife's rights, as she is today the basis for building the family, and what she has rights owed to the husband must be taken into account and provided to her according to what was stated in the Holy Qur'an, and since the origin of the marital relationship is affection and mercy, and what is meant by the rights of the wife is that the husband provides all his rights in accordance with the provisions of the Holy Qur'an for the wife in addition to the Universal Declaration of Human Rights and international conventions and instruments. The approach followed by the study is the comparative approach, which is based on extrapolating Qur'an verses about the rights of the wife and comparing them with the Universal Declaration of Human Rights and international conventions and instruments.

We have reached several results, the most prominent of which is that the Holy Qur'an gave the wife financial and non-financial rights in a clear and precise manner that does not accept diligence or interpretation, and was a forerunner in clarifying these rights, as it came with regulations and controls that were characterized by precedence, obligatory, depth and comprehensiveness, guarantee and protection, as the fixed indications in the humanitarian approach drawn up by the Holy Qur'an, it was creative in protecting the right of the wife in particular, as the Holy Qur'an came and approved these rights intellectually and practically. It also dealt with the Universal Declaration of Human Rights and international conventions and instruments.

Keywords: wife's rights, the Holy Qur'an, the Universal Declaration of Human Rights.

Ministry of Science, Research and Technology

University of Religions and Denominatuins

Faculty of Quranic Sciences and Education

Thesis title

The rights of the wife in the Holy Quran and the Universal Declaration of Human Rights

Pesercher

Zahraa Abbas Sawadi Al-Shamry

Professor Supervisor

Dr.Ahmed Al-Azraqi

Assistant supervisor

Dr. Saddam Abdul Hussein Rmeish

2022 M 1443 AH